



# نزع السلاح دليل أساسي

الطبعة الثالثة  
ميليسا غيليس



# نزع السلاح

## دليل أساسي

من إعداد  
ميليسا غيليس

الطبعة الثالثة



الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣

## ملاحظة

نشر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح 'الدليل الأساسي' عملاً بمقاصد برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح. وتمثّل ولاية البرنامج في إعلام الجمهور وتثقيفه وزيادة تفهمه لأهمية العمل المتعدد الأطراف ودعمه في ميدان الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح. وللحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بما يلي:

Information and Outreach Branch  
United Nations Office for Disarmament Affairs  
United Nations  
New York, NY 10017  
Telephone: 212.963.3022  
Email: unoda - web@un.org  
Website: www.un.org/disarmament

وكانت الطبعة الأولى من الدليل قد كتبها في الأصل باسكار مينون ونُشرت في عام ٢٠٠١ بالتعاون مع لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح والسلام والأمن. أما الطبعة الثانية فألفتها وحررتها ميليسا غيليس المحررة في صحيفة *Disarmament Times*، ونُشرت في عام ٢٠٠٩. وقامت السيدة غيليس بتحرير الطبعة الثالثة ووفرت لها نصاً مستكملاً حسب الاقتضاء. والمقصود بالدليل أن يقرأه القارئ العادي، ولكنه يمكن أيضاً أن يكون مفيداً للقائمين بالتثقيف أو التدريب في مجال نزع السلاح.

واستند تصميم الغلاف إلى ملصق الأمم المتحدة المعنون "الأمم المتحدة تعمل من أجل عالم أفضل" الذي صممه ريكاردو إرنستو خلامي دي فريetas.

والآراء المعرب عنها هي آراء المؤلفة/المحررة ولا تعبر بالضرورة عن آراء الأمم المتحدة. والمادة الواردة في الدليل يمكن إعادة طباعتها بدون إذن، شريطة أن يُذكر الفضل للمؤلفة/المحررة وللأمم المتحدة.

وتقدم لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح والسلام والأمن منذ عام ١٩٧٢ الخدمات لمجموعات المواطنين المعنية بأنشطة السلام ونزع السلاح التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتشمل جهودها تنظيم المؤتمرات، والعمل كمرکز لتبادل المعلومات، ونشر صحيفة *Disarmament Times* والعمل كجهة اتصال بين مجتمع نزع السلاح والأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع <http://disarm.igc.org>.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف كبيرة مصحوبة بأرقام. وهذه الوثائق متاحة باللغات الرسمية للأمم المتحدة في الموقع <http://ods.un.org>. ويمكن أيضاً الرجوع إلى وثائق محددة تتصل بنزع السلاح عن طريق مجموعة مراجع نزع السلاح المتاحة في الموقع <http://disarmament.un.org/library.nsf>.

ويمكن الرجوع إلى الدليل على شبكة الإنترنت في الموقع <http://www.un.org/disarma-ment/HomePage/ODAPublications/AdhocPublications>.

## المحتويات

١	-	ما سبب أهمية نزع السلاح؟	١
٩	-	النفقات العسكرية العالمية	٢
١٧	-	الأسلحة النووية	٣
٣٣	-	معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٤
٤١	-	الأسلحة الكيميائية	٥
٤٥	-	الأسلحة البيولوجية	٦
٥١	-	القذائف والدفاع المضاد للقذائف	٧
٥٩	-	الأسلحة التقليدية والاتجار بالأسلحة	٨
٦٩	-	الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٩
٧٩	-	الألغام الأرضية	١٠
٨٥	-	الذخائر العنقودية	١١
٨٩	-	الأطفال والنزاع المسلح	١٢
٩٥	-	المرأة والسلام والأمن	١٣
١٠٣	-	الأمم المتحدة وأعمال نزع السلاح	١٤
١١١	-	فلتبقوا على علم ولتشاركوا	١٥
	-	معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح والصكوك ذات الصلة	تذييل
١١٩	-		

## تصدير

بصفتي من رُسل الأمم المتحدة للسلام، أؤمن بأن نزع السلاح قضية عظيمة تخدم جميع البشر. وأنا شديد الحماس لها.

وقد أدّى التعزيز الهائل للأسلحة الهجومية، مرتين خلال القرن العشرين، إلى نشوب حريين عالميتين، انتهت آخرتهما بأن شهد العالم أفتك سلاح عرفه الإنسان قط، وهو القنبلة الذرية.

وقد أفضى تطوير القنبلة الذرية إلى سباق تسلح نووي تُوّج بامتلاك الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ما مجموعه نحو ٧٠ ٠٠٠ سلاح نووي فيما بينهما خلال ذروة الحرب الباردة، وهو رقم مخيف كان له القدرة على إبادة كل الحياة من كوكبنا الهش.

ولم تكن القنابل الذرية أسلحة الدمار الشامل الوحيدة. فقد ابتكر الإنسان، وشهد العالم، استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. والأسلحة البيولوجية كانت ركيزة للحرب العالمية الأولى، حيث أزهدق غازا الكلور والخرذل أرواح جنود شباب لقوا حتفهم المؤلم في الخنادق على طول جبهات القتال عبر أوروبا.

ويرجع تاريخ الأسلحة البيولوجية في بعض جوانبه إلى أزمنة سحيقة أو إلى العصور الوسطى عندما كان المحاربون يقذفون ببحث ضحايا الطاعون بالمنجنيق من فوق جدران الجيوش المدافعة. وبحلول القرن العشرين، كان العلماء يولفون عوامل بيولوجية ويطورون قذائف يمكنها إيصال جرعات مهلكة هائلة من الجمرّة الخبيثة بل والجدري إلى النصف الآخر من العالم. ومنّ أطلقت هذه السموم البيولوجية سيكون من المستحيل السيطرة عليها، وسيكون الضحايا من المواطنين العاديين والأمهات والآباء والأطفال الذين لم يشتركوا قط في المعركة.

وعلى الرغم مما تثيره أسلحة الدمار الشامل من رعب، فإن أغلب الحروب يخاض غمارها بأسلحة تقليدية لا تقتصر على الأسلحة الكبيرة مثل مدافع الدبابات ومدفعية الميدان، ولكن تشمل أيضاً الأسلحة الصغيرة مثل الرشاشات والبنادق

الهجومية والمسدسات. وهذه الأسلحة لا تُستخدم في أنحاء العالم في المعارك فقط ولكنها تُحول وجهتها في أغلب الأحيان من خلال الصفقات المربية والفساد إلى الجماعات الإرهابية وأباطرة المخدرات والمنظمات الإجرامية. ثم تُستخدم عندئذ في الغالب لإرهاب المجتمعات المحلية وتقويض السلام والتنمية. إذاً ماذا بوسعنا أن نفعل؟ في الصفحات التالية ستعرفون أساسيات نزع السلاح، بما في ذلك ما تقوم به الأمم المتحدة والحكومات ومجموعات المجتمع المدني لخفض وإلغاء تلك الأسلحة التي تسببت في قدر هائل من الآلام والمعاناة لأعداد جد كبيرة.

والآن هناك معاهدات للقضاء على الأسلحة البيولوجية والكيميائية ولحظر أنواع معينة من الأسلحة التقليدية. ويؤمن أغلب الناس الآن، بأن الأسلحة النووية ليست درعاً واثقاً للأمن ولكنها خطر جماعي يتهدّدنا جميعاً وإن لم ندرك ذلك بعض الحكومات بعد. والعالم الحالي من الأسلحة النووية هو العالم الذي أرحوه لهذا الجيل وجميع الأجيال القادمة.

اقرأ واعرف وشارك. فالمعرفة والمعلومات، وليس الأسلحة، هي المصادر الحقيقية للقوة.

## مايكل دوغلاس

رسول الأمم المتحدة للسلام



على الرغم من الاتجاه النزولي في حالات نشوب النزاع، فقد أنفقت حكومات العالم في عام ٢٠١٠ على الأسلحة ٦٣, ١ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وفقاً لما ذكره معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام. وذلك معناه مبلغ ٢٢٩ دولاراً عن كل فرد حيّ اليوم.

## ما سبب أهمية نزع السلاح؟

**تغيّرت طبيعة الصراع والأسلحة المستخدمة في القتال تغيّراً هائلاً في السنوات المائة الماضية. فقبل القرن العشرين كانت بلدان قليلة تحتفظ بجيوش كبيرة وكانت أسلحتها — التي هي بالتأكيد فتاكة — تقصر الدمار غالباً على المناطق المجاورة مباشرة للمعارك. وكانت غالبية القتلى والجرحى في صراعات ما قبل القرن العشرين تقع بين المحاربين الفعلين.**

وعلى النقيض من ذلك، كانت معارك القرن العشرين في أغلب الأحيان صراعات شملت مجتمعات بأسرها، وفي حالة الحربين العالميتين، شملت كامل العالم تقريباً. وقد خلّفت الحرب العالمية الأولى ما قدره ٨,٥ ملايين من الجنود القتلى ومن ٥ إلى ١٠ ملايين من الضحايا المدنيين. وفي الحرب العالمية الثانية، سقط نحو ٥٥ مليون نسمة. وطوّرت واستُخدمت أسلحة ذات قدرة تدميرية أكثر عشوائية — وهي أسلحة الدمار الشامل — بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولأول مرة الأسلحة النووية، التي أُلقيت فوق هيروشيما وناغازاكي، في اليابان، في عام ١٩٤٥.

وسادت النصف الثاني من القرن العشرين الحرب الباردة وما صاحبها من "الحروب بالوكالة" وحروب التحرير الوطني، والصراعات داخل الدول، وعمليات الإبادة الجماعية، والأزمات الإنسانية ذات الصلة. وعلى الرغم من التباين بين تقديرات الخبراء لعدد الذين لقوا حتفهم نتيجة لهذه الصراعات، هناك اتفاق عام على أن العدد يزيد على ٦٠ مليون نسمة، وربما يصل إلى ١٠٠ مليون نسمة، كثير منهم من غير المحاربين. وتتخرط الدول في سباق أسلحة شامل، إذ تنفق سنوياً ١٠٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى منتصف الثمانينات لبناء ترسانات قادرة على إحداث دمار شامل في أيّ مكان في المعمورة.



ثم مع سقوط جدار برلين في عام ١٩٨٩، خفّت حدّة التوترات بين الدولتين العظميين وبدأت الميزانيات العسكرية في الهبوط. ولكن اتجاه الميزانيات العسكرية إلى الانكماش لم يدم طويلاً للأسف، حيث انتهى في أواخر التسعينات. وفي الفترة بين عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٩، زاد الإنفاق العسكري بنسبة متوسطة ٥,١ في المائة سنوياً (معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام).

## الحروب في القرن الحادي والعشرين

تجري الغالبية العظمى من النزاعات العنيفة اليوم داخل الدول، وأغلب ضحاياها من المدنيين. وثمة فئات سكانية مهمشة معيّنة — مثل النساء والأطفال والمسنين والمعوقين والفقراء — تتأثر على نحو خاص في الصراع وتتحمل وطأة ضرره على الصعيد العالمي. وأغلب الصراعات تجري بالدرجة الأولى بأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، وتتسبب هذه في نسبة تتراوح بين ٦٠ و ٩٠ في المائة ممن يلقون حتفهم نتيجة صراعات مباشرة — نحو ٢٥٠.٠٠٠ كل عام، وفقاً للدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة (٢٠٠٧).

وعلى الرغم من أن الحروب ما زالت تحصد أعداداً كبيرة على صعيد العالم، فقد انخفض عدد النزاعات وعدد الضحايا منذ نهاية الحرب الباردة. ففي عام ٢٠١٠، وقع نحو ١٥ نزاعاً مسلحاً كبيراً، وفقاً لمعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام. وقد انخفض أشد النزاعات عنفاً وعدد عمليات الإبادة الجماعية انخفاضاً حاداً في السنوات الأخيرة (”موجز الأمن البشري“ لعام ٢٠٠٧). وباستثناء حالات قليلة، (وبخاصة العراق وأفغانستان) كانت النزاعات تجري فيما بعد الحرب الباردة في بلدان منخفضة الدخل بين جيوش صغيرة وسيئة التدريب. وقد أفاد ”تقرير الأمن البشري“ لعام ٢٠٠٩ أن معدلات الوفيات تمط فعلياً في وقت الحرب لأنها تكون أصلاً في هبوط وقت السلم، وقليل مما يجري اليوم من الحروب ما يقتل أعداداً تكفي لعكس الاتجاه الذي كان سائداً قبل الحرب.

غير أن أغلب أعداد القتلى ليس نتيجة مباشرة للقتال ولكنه، بالأحرى،  
ينجم عن الأمراض وسوء التغذية التي تتفاقم بسبب الحرب. وفي بعض الحروب  
يسقط ١٠ قتلى أو أكثر نتيجة للمرض وسوء التغذية مقابل قتيلاً واحداً نتيجة  
للإصابة في القتال العنيف.

**وعلى الرغم من الاتجاه النزولي في حالات النزاع، فقد أنفقت الحكومات**  
في العالم في عام ٢٠١٠ ما يقدر بمبلغ ١,٦٣ تريليون دولار من دولارات  
الولايات المتحدة على الأسلحة، وهو مستوى إنفاق لم يحدث منذ سقوط  
جدار برلين في عام ١٩٨٩. وهذا الرقم معناه ٢٢٩ دولاراً عن كل شخص  
في العالم. وتنفق الولايات المتحدة وحدها ٦٩٨ بليون دولار، أي أكثر من  
٤٣ في المائة من هذا المبلغ.

والاستنزاف الاقتصادي المرتبط بالإنفاق على الدفاع، لا سيما وقت  
الأزمة الاقتصادية العالمية، استنزاف هائل، ولا يبلغ أشده على هذا النحو  
في أي مكان مثلما يحدث في العالم النامي حيث يعاني الفقراء معاناة غير  
متناسبة نتيجة للصراع. وبالنسبة لكثير من فقراء العالم، تعوق الحروب والعنف  
الإجرامي بصورة مباشرة فرص أولئك الفقراء في التنمية. ووفقاً لتقديرات  
وزارة التنمية الدولية بالملكة المتحدة، ربما يعيش نصف أشد الناس فقراً في  
العالم في دول تمرّ بنزاعات عنيفة أو تتعرض لخطر نشوبها. ووفقاً لما يذكره  
البنك الدولي، لم تحقّ دولة منخفضة الدخل أو هشّة أو متأثرة بصراع حتى  
الآن هدفاً واحداً من الأهداف الإنمائية للألفية.

**الأسلحة تغمر العالم.** يبلغ عدد الأسلحة الصغيرة المتداولة في العالم ما يقدر  
بـ ٨٧٥ مليون قطعة، وفقاً للدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة.

في بداية عام ٢٠١١، كان لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية أكثر  
من ٢٠ ٥٠٠ من الرؤوس الحربية النووية، منها أكثر من ٥ ٠٠٠ رأس  
منتشرة وجاهزة للاستخدام؛ وحوالي ٢ ٠٠٠ رأس موضوعة على استعداد  
(معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام) وجاهزة للإطلاق خلال دقائق.  
وتبلغ المخزونات العالمية من المواد الانشطارية، وهي المواد المستخدمة لصناعة

الأسلحة النووية، حوالي ١٧٠٠ طن، وهو ما يكفي لإنتاج عشرات الآلاف من الرؤوس الحربية الجديدة (الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية).

ويواصل ثلاثة وسبعون بلداً تكديس بلايين القنابل العنقودية والذخائر الأخرى، التي استُخدمت، وفقاً لمنظمة "هيومان رايتس ووتش" في العراق ولبنان وجورجيا والجمهورية العربية الليبية في السنوات الأخيرة. وما زال أكثر من ٧٥ بلداً يتأثر إلى درجة ما بالألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة أو مخلفات الحرب الأخرى.

وتصبح أعداد متزايدة من النساء والأطفال ضحايا للحرب. وقد استُغل أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ طفل كجنود واغتُصب آلاف النساء في حالات الصراع. إنه وقت تحدٍّ بالنسبة لكثير من نُظُم تحديد الأسلحة، وعلى الأخص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي اختلف الأطراف فيها من الدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية حول الأهداف والغايات الأساسية للمعاهدة. فقد أخفقت الدول الحائزة للأسلحة النووية، بعد مرور أربعين سنة على بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في أن تتابع "مُحسن نية" مفاوضات نزع السلاح النووي، كما تقضي المعاهدة. وعلى الوجه الآخر من العملة، الانتشار النووي شاغل متنام على صعيد العالم. فبعد مرور أكثر من عقد من انعدام التقدم — بل وكثير من الانتكاسات في الواقع — في هذا المجال، هناك الآن بعض الدلائل الإيجابية، بما في ذلك توافق الآراء الذي تمّ التوصل إليه في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، بشأن فرص النهوض بتنفيذ مبادئ وأهداف المعاهدة، وهناك دعوات إلى إلغاء الأسلحة النووية من زعماء حاليين وسابقين بارزين للحكومات والمجتمع المدني. والسؤال المطروح الآن هو ما إذا كانت هذه الدلائل ستترجم إلى عمل جدّي لا رجعة فيه نحو نزع السلاح النووي.

وفي هذا الحين، الذي يرى فيه كثيرون حيناً لفرص جديدة في مجال تحديد الأسلحة، هناك الكثير من العمل الذي ينبغي الاضطلاع به. إذ أنه ليس هناك معاهدات ملزمة قانوناً لتناول مسألة القذائف أو الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهما مجالان ذوا أهمية قصوى. إذ أن معاهدة الحظر الشامل

وللتجارب النووية، التي تحظر جميع التجارب النووية، لم يبدأ نفاذها بعد، انتظاراً للتصديق عليها من جانب الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية والبلدان الأخرى المهتمة بالأمر. والولايات المتحدة والاتحاد الروسي اللذان عكفا على تدمير مخزونات هائلة من الأسلحة الكيميائية يحتمل ألا يلتزما بالموعد النهائي للقضاء على تلك الأسلحة في عام ٢٠١٢.

غير أنه ليست كل الأنباء غير مشجعة. ففي عام ٢٠٠٨ تفاوض أكثر من ١٠٠ بلد بنجاح بشأن حظر للأسلحة العنقودية، ويواصل هذا الحظر كسب التأييد وبدأ نفاذه في عام ٢٠١٠. وتتواصل الزيادة أيضاً في عدد الأعضاء في اتفاقية حظر الألغام، التي أوقفت فعلياً التجارة العالمية في الألغام الأرضية. وهناك كذلك تأييد قوي لكل من التفاوض بشأن حظر للموارد المستخدمة في صناعة الأسلحة النووية وإبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة من أجل تحسين تنظيم التجارة العالمية في الأسلحة التقليدية. ولكنه على الرغم من قوة التأييد فهو ليس عالمياً ويحتمل أن تستمر المفاوضات بشأنهما.

## فهم الأمن البشري

» ينبغي للأمن البشري والأمن القومي أن يعزز أحدهما الآخر — وهما في أغلب الأحيان — كذلك. بيد أن الدول الآمنة لا تعني تلقائياً شعوباً آمنة. إذ أن حماية المواطنين من الاعتداء الأجنبي قد تكون شرطاً ضرورياً لأمن الأفراد، ولكنها ليست شرطاً كافياً».

”موجز الأمن البشري“ لعام ٢٠٠٧، مجموعة أبحاث الأمن البشري، جامعة سيمون فريزر، كولومبيا البريطانية، كندا

كل ذلك يحصل في وقت يتزايد فيه إدراك المجتمع الدولي للحاجة إلى توسيع نطاق الطريقة التي نفكر بها في الأمن. إذ لا بد من إضافة الأمن البشري (بتركيزه على أمن الفرد داخل المجتمع) إلى أفكارنا بشأن الأمن الوطني (بتركيزه على الدفاع عن الدولة ضد الاعتداء الخارجي). والتحديات لا تأتي

اليوم ببساطة — أو حتى في الغالب الأعم — في شكل قوات العدو، ولكن أيضاً في شكل الفقر وعدم وجود الفرص والتمييز. ويمكن لهذه العوامل أن تززع الاستقرار تماماً كما يزعزع النزاع المسلح، بل أنها في أغلب الأحيان تتزامن مع النزاع العنيف.

والأمن البشري، في أبسط مستوى أساسي له، يتطلب الحماية من العنف والتهديد بالعنف. بل إن الأمر أكثر من مجرد غياب الأمن، فالأمن البشري يتطلب أيضاً حضوراً — حضور الهياكل والموارد التي تعين الناس على البقاء على قيد الحياة، وأن تتوافر لهم سُبل المعيشة وأن يعيشوا في كرامة. ولا يتطلب الأمن البشري مجرد التحرر من الخوف، ولكن يتطلب أيضاً التحرر من العوز. إنه يتطلب الوفاء بالاحتياجات الأساسية — الغذاء والمأوى والرعاية الصحية؛ وأن تتاح الفرص — في مجال التعليم أو التدريب، وفي الحصول على مهنة أو سبيل للعيش — وأن تُحترم حقوق الإنسان للجميع.

**ما هي إذاً العلاقة بين الأمن البشري ونزع السلاح؟** إن تحقيق الأمن البشري يتطلب أكثر بكثير من نزع السلاح، ولكن بدون بذل جهود ذات شأن لنزع السلاح، فمن المؤكد تقريباً أن تكون الجهود المبذولة لبناء الأمن البشري غير مكتملة. فالمجتمع الذي يغمره انتشار الأسلحة غير المشروعة يقل احتمال أن يكون مكاناً آمناً للعيش الناس فيه. والأمة التي تشجع فيها الأسلحة التقليدية — الدبابات والألغام والقنابل العنقودية والمقاتلات النفاثة — سواء كانت تُستخدم ضد الأعداء الخارجيين أو السكان الداخليين، هي أمة يرحح بدرجة أكبر ألا تكون (أو تظل) مكاناً آمناً لمعيشة الناس. والعالم المشبع بالآلاف الأسلحة النووية ومئات الآلاف من القذائف القادرة على إيصالها إلى مسافات بعيدة بدقة كبيرة لا يحتمل كثيراً أن يكون مكاناً آمناً لسكانه.

ولكن المسألة ليست مسألة الأسلحة نفسها فحسب؛ فهي أيضاً مسألة الموارد — النقدية والبشرية — التي توجه نحو تطوير هذه الأسلحة وتعزيزها وصيانتها، وحتى تفكيكها والتخلص منها. بل إن ذلك لم يبدأ في أن يكون عنصراً في المعادلة المتمثلة في البلايين من الدولارات التي أنفقت والتي سيلزم تخصيصها لإعادة بناء المجتمعات التي دمرها الصراع والعنف.

إن العبء الاقتصادي الذي تتحمله كل الدول عبء هائل، ولكن الثمن في أغلب الأحيان لن يكون من الممكن تحمله بالنسبة لأشد فئات المجتمع فقراً. إن حكومات دول كثيرة جداً تؤثر التسليح على البرامج الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية التي تمس إليها الحاجة والتي يعتمد عليها مواطنوها ولا سيما أشدهم ضعفاً. ووفقاً للبنك الدولي، فإن البلدان التي تتأثر مباشرة بالصراع تتوقف فيها التنمية الاقتصادية، بل ويعكس اتجاهها في أغلب الأحيان.

بل إن ما هو أعظم من التكلفة الاقتصادية للحرب هو التكلفة البشرية. فقد فقد الملايين أرواحهم أو حُطِّموا، مما يعكس تكلفة لا تقدر. وإن المبالغ التي تزيد على ١,٦ تريليون دولار التي تنفقها كل عام حكومات العالم لتسليح نفسها كيما تكون على استعداد للحرب يمكن أن تقطع شوطاً بعيداً نحو تخفيف وطأة الفقر وتوفير سبل التعليم والصحة العامة للجميع ومكافحة التمييز وأشكال اللامساواة وحماية البيئة وحقوق الإنسان. وخلاصة القول، إن إعادة توجيه هذه المبالغ يمكن أن تقطع شوطاً بعيداً نحو جعل العالم أكثر أمناً مما هو الآن. (في الحقيقة، أنه يمكن لمجرد جزء ضئيل منه — أقل من ٥ في المائة — أن يحدث فرقاً هاماً من حيث الأمن والتنمية. انظر الفصل التالي، بشأن "النفقات العسكرية العالمية"، للحصول على أرقام أكثر تحديداً).

ومن غير الواقعي بطبيعة الحال توقع أن تصل حكومات العالم بالإنفاق العسكري إلى الصفر. إذ تتحمل الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية مسؤولياتهما المشروعة في أن يكون لها سبل الدفاع عن نفسها. ولكننا يجب أن نسأل: كيف يمكن إعادة تحديد أولويات ميزانيتنا - بل كيف يتعين أن نقوم بذلك، حتى نفي بأهداف الأمن البشري؟ وهل يمكن لإعادة التكييف هذه أن توفر أمناً أرسخ وأكثر دواماً وأكثر عدلاً؟

إن نزع السلاح لا يعني فقط إزالة الأسلحة؛ إنه يعني أيضاً هيمّة الفرص للتفكير في الأمن بطرق جديدة، وإعادة ترتيب أولويات ميزانيتنا وإعادة التفكير في إحساسنا بأنفسنا كدول نعيش جنباً إلى جنب مع بعضنا البعض. كان القصد من إنشاء الأمم المتحدة، كما يذكرنا ميثاقها، هو "أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب [و] ... أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن

نعيش معاً في سلام وحُسن حوار ...” وكان المتوحي من إنشائها أن تكون مكاناً ”نضم فيه قوانا لكي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي ... نكفل ... ألا تُستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة“.

ومن الواضح أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قصرت عن بلوغ هذه الرؤى والأهداف. فقد تعرضت المنظمة للشلل بسبب الحرب الباردة وبسبب تناحر الكتلة الإقليمية وبفعل الدول المعوّقة. ومع ذلك، اجتمعت الدول لتحقيق غايات مثيرة للاهتمام - وهي إبرام معاهدات تحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والألغام الأرضية والذخائر العنقودية، وإبرام معاهدات تحدّ من انتشار الأسلحة النووية وتدعو إلى نزع السلاح النووي. وهناك محافل هامة لمناقشة التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان ووضع معاهدات جديدة لتحديد الأسلحة. ولكن في النهاية، لا يمكن للأمم المتحدة إلا أن تكون مجموع أجزائها - أيّ بلدان العالم. وهي ليست، وما كان المقصود قط أن تكون منظمة تعلق فوق دول العالم، أو حتى منظمة تقف إلى جانبها. فهي منظمة تتألف من دول العالم، وهي بذلك يمكن أن تكون نتاج ما تتيح لها تلك الدول أن تكون.

إننا نعيش في وقت تحديات كبيرة، ولكن ضمن هذه التحديات توجد فرص - ليس فقط لتخفيض أسلحة العالم وإنفاقه العسكري ولكن أيضاً للتفكير في نزع السلاح والأمن بطرق جديدة، بأن نجعل أمن شعوب العالم بنداً محورياً على جدول أعمال نزع السلاح والأمن.

## النفقات العسكرية العالمية

« إن كل مدفع يُصنع، وكل سفينة حربية تدشن، وكل صاروخ يُطلق، إنما يعني، في المدلول النهائي سرقة من الذين يجوعون ولا يُطعمون ومن الذين يعانون من البرد ولا يُكسون. وهذا العالم المدجج بالسلاح لا ينفق المال فحسب، إنما ينفق عرق عماله، وعبقورية علمائه وآمال أطفاله ».

دوايت د. أيزنهاور، الرئيس الرابع والثلاثون للولايات المتحدة

« إن العالم يعاني من الإفراط في التسليح، والسلام يعاني من نقص التمويل ».

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة

« ينبغي أن نلاحظ أن ما تنجزه المدارس في مجال مكافحة الإرهاب أفضل مما تنجزه القذائف، وأن الحكومات المقلقة يمكن دعمها ليس فقط بمدافع طائرات الهليكوبتر ولكن أيضاً ببرامج وجبة الغذاء المدرسية (مقابل ٢٥ سنتاً للطفل في اليوم) ».

نيكولاس كريستوف، كاتب عمود في صحيفة "نيويورك تايمز" وحائز على جائزة بوليتزر

**انخفاض الإنفاق العسكري العالمي**، بعد سنوات عديدة من النمو في فترة الحرب الباردة، من ١,٢ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٥ إلى ٨٠٩ بلايين دولار في عام ١٩٩٨، مما يعكس التخفيضات في كل



منطقة ما عدا آسيا، التي ارتفع فيها الإنفاق بنسبة تزيد على الربع خلال فترة التسعينات. وخلال هذه الفترة، جرى تخفيض كل من عدد الأفراد العسكريين وإنتاج الأسلحة ومخزونات الأسلحة. ووفقاً لمعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، خفّضت الولايات المتحدة، صاحبة النصيب الأكبر الوحيد من مجموع الإنفاق العالمي، إنفاقها العسكري بمعدل الثلث خلال العقد ١٩٨٩ - ١٩٩٩. كذلك خفض الاتحاد الروسي نفقاته على الأسلحة في تلك الفترة: إذ أنفق في عام ١٩٩٨ خمس ما أنفقه الاتحاد السوفياتي السابق قبل ١٠ سنوات. بيد أنه منذ عام ١٩٩٨، أخذ الإنفاق العسكري مرة أخرى في الارتفاع، فبلغ مستويات الحرب الباردة تقريباً في بعض البلدان، بما في ذلك الولايات المتحدة. وكانت النفقات العسكرية العالمية تقدر في عام ٢٠١٠ بمبلغ ١,٦٣ تريليون دولار، وفقاً لمعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، وذلك يمثل زيادة بنسبة ١,٣ في المائة بالقيمة الحقيقية على السنة السابقة. (وهو معدل زيادة أبسطاً بالمقارنة بالسنوات السابقة، وفقاً لما يلاحظه معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، ويرجع جزئياً إلى آثار الأزمة الاقتصادية العالمية). ويمثل هذا الرقم ٢,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أو ٢٢٩ دولاراً عن كل شخص في العالم. وقد شهدت جميع المناطق والمناطق دون الإقليمية تقريباً زيادات هامة منذ عام ٢٠٠٠. وزاد الإنفاق العسكري في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠ بأقصى سرعة له في أمريكا الجنوبية وأفريقيا وأوقيانوسيا، على الرغم من انخفاضه في أوروبا.

والإنفاق العسكري يتّسم بتركيز شديد؛ إذ ينفق عشرة بلدان في أنحاء العالم ٧٥ في المائة من مجموع النفقات (معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام). والولايات المتحدة، التي هي الأولى من حيث الإنفاق العسكري، تنفق وحدها نحو ٤٣ في المائة من مجموع النفقات العسكرية العالمية. تليها الصين التي تنفق حوالي ٧,٣ في المائة من المجموع العالمي. بينما ينفق كل من المملكة المتحدة وفرنسا والاتحاد الروسي واليابان والمملكة العربية السعودية أقل من ٤ في المائة.

## البلدان العشرة الأولى من حيث الإنفاق العسكري، ٢٠١٠

المرتبة	المبلغ	البلد
١	٦٩٨	الولايات المتحدة
٢	(١١٩)*	الصين
٣	٥٩,٦	المملكة المتحدة
٤	٥٩,٣	فرنسا
٥	(٥٨,٧)*	الاتحاد الروسي
٦	٥٤,٥	اليابان
٧	٤٥,٢	المملكة العربية السعودية
٨	٤٥,٢	ألمانيا
٩	٤١,٣	الهند
١٠	٣٧	إيطاليا

المصدر: معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، ٢٠١١. أرقام النفقات معبر عنها بـبلايين دولارات الولايات المتحدة الجارية (٢٠١٠).

\* تشير الأقواس إلى تقديرات معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام.

## تكلفة الفرصة الضائعة للإنفاق العسكري

لا يتوقع أحد القضاء على الإنفاق العسكري العالمي. إذ أن للدول احتياجات أمنية مشروعة يجب تلبيتها، كما أن عليها التزامات لبناء الأمن الإقليمي والدولي والحفاظ عليهما. بيد أن ميزانيات الدفاع المتصاعدة والأولويات غير المرتبة ترتيباً سليماً قد تسببت في تكلفة كبيرة ليس فقط من الناحية المالية

ولكن أيضاً من حيث الفرص الضائعة. والعالم مبتلى بتحديات اجتماعية كبيرة يمكن أن تترجم إلى انعدام أكبر للأمن البشري بل وإلى الصراع - الفقر المدقع والافتقار إلى الحقوق الأساسية وعدم توافر الفرص، وعدم إتاحة سبل الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمأوى، والتدهور البيئي والأمراض والتمييز. وإن إنفاق ١,٦٣ تريليون دولار لتعزيز القوات العسكرية والأسلحة وحوض الحروب ليس معناه إنفاق الموارد الشحيحة للوفاء بالمسؤوليات الاجتماعية. وليس معناه تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان في أنحاء العالم.

إن أهمية خفض النفقات العسكرية وإعمال الحقوق الأساسية وتلبية الاحتياجات الأساسية قد تمّ التسليم بها مرات كثيرة في السنوات التي انصرمت منذ تأسيس الأمم المتحدة. وقد ركزت المقترحات المبكرة في الأمم المتحدة على خفض نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية على أمل تحرير الموارد وتخصيصها للمعونة الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في البلدان النامية، ولكن تلك المقترحات قد ثبت عدم إمكانية تحقيقها. غير أنها أوحى إلى الجمعية العامة بأن تضع في عام ١٩٨٠ الأداة الموحدة للأمم المتحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، التي توفر آلية لجميع البلدان للإبلاغ عن هذه النفقات سنوياً. وفي أواخر عام ٢٠١١، أعيد تسمية تلك الأداة فأصبح اسمها "تقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية". وهو يتضمن بيانات تفصيلية عن الأفراد العسكريين والعمليات العسكرية والصيانة والشراء والتشييد والبحث والتطوير في المجال العسكري.

وبذلت الأمم المتحدة جهوداً في الآونة الأخيرة جدياً لإبراز الحاجة إلى تخصيص مزيد من التمويل لتلبية الاحتياجات الاجتماعية العالمية تُوّجت بإعلان الأمم المتحدة للألفية الذي وُقِع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وفي ذلك الإعلان، أعرب زعماء العالم عن التزام دولهم بإقامة شراكة عالمية جديدة لتخفيف وطأة الفقر المدقع ووضع مجموعة من الأهداف المحددة زمنياً — يتوقع تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥ — أصبحت تعرف باسم الأهداف الإنمائية للألفية. وقد أحرز تقدم ملحوظ نحو بلوغ بعض هذه الأهداف، ولكن أغلبها لن يتم تحقيقه وذلك في المقام الأول بسبب عدم توفير التمويل اللازم لذلك. فالأموال اللازمة لتمويل تحقيق هذه الأهداف أموال كبيرة، ولكنها لا تمثل إلا جزءاً ضئيلاً من

الإنفاق العسكري العالمي. والحقيقة أنه وفقاً لتقديرات البنك الدولي ستبلغ التكلفة الكلية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من ٤٠ بليون دولار إلى ٦٠ بليون دولار (تُنفق كل عام في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥). وذلك لا يمثل إلا ٣ إلى ٤ في المائة من الإنفاق العسكري العالمي سنوياً.

### الإنفاق العسكري حسب المنطقة، ٢٠١٠

٣٠	أفريقيا
٧٩١	الأمريكتان
٣١٧	آسيا/أوقيانوسيا
٣٨٢	أوروبا
١١١	الشرق الأوسط

المصدر: معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، ٢٠١٠. المبالغ معبّر عنها ببلايين دولارات الولايات المتحدة الحالية (٢٠١٠).

### إنتاج الأسلحة وعمليات نقلها

إن إنتاج الأسلحة على الصعيد العالمي، شأنه شأن الإنفاق العسكري العالمي، أخذ في النمو. ووفقاً لما ذكره معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، بلغ مجموع مبيعات الأسلحة التي قامت بها الشركات المائة الكبرى المنتجة للأسلحة على الصعيد العالمي (باستثناء الشركات الموجودة في الصين) ٤٠٠,٧ بليون دولار في عام ٢٠٠٩، بزيادة قدرها ١٤,٨ بليون دولار عن العام السابق. وتتسم مبيعات الأسلحة، شأنها شأن النفقات على الأسلحة، بالتركيز الشديد. إذ تمثل مبيعات ٤٥ شركة فقط من شركات الولايات المتحدة ٦٢ في المائة من مجموع مبيعات الأسلحة التي قامت بها الشركات المائة الكبرى. وبلغت مبيعات ست وثلاثين شركة من شركات غرب أوروبا نسبة إضافية قدرها ٣٠ في المائة.

## القيمة المالية لصادرات الأسلحة العالمية (٢٠٠٧)

٥٠,٦	المجموع العالمي
١٢,٢٣٢	الولايات المتحدة
٨,٣٠٥	الاتحاد الروسي
٤,٦٥	فرنسا
٣,٦	المملكة المتحدة

المصدر: معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، ٢٠٠٨. المبالغ معبّر عنها ببلاتين دولارات الولايات المتحدة بالأسعار السارية في السنة المالية ٢٠٠٨.

وفي السنوات من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، وفر أكبر الدول الموردة الخمس نحو ٧٥ في المائة من حجم صادرات الأسلحة التقليدية الرئيسية، وهي الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة (معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام). وكانت بلدان آسيا وأوقيانوسيا أكبر البلدان المتلقية للأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة ذاتها، إذ بلغت نسبة ما تلقتّه من الأسلحة ٤٣ في المائة من المجموع العالمي، تليها أوروبا (٢١ في المائة) والشرق الأوسط (١٧ في المائة). وكانت الهند أكبر بلد مستورد للأسلحة التقليدية الرئيسية، تليها الصين (معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام).

وزاد حجم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية الرئيسية بنسبة ٢٤ في المائة عن السنوات الخمس السابقة، وذلك يمثل استمراراً للاتجاه الصعودي. وقد توتّر تخفيضات الإنفاق العسكري المقترحة في غرب أوروبا والولايات المتحدة في عام ٢٠١٠ على المبيعات في المستقبل، وفقاً لمعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، ولكن أثر ذلك ليس ظاهراً بعد.

## تكلفة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

### الهدف خفض الفقر المدقع والجوع إلى النصف

خفض نسبة الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم والذين يعانون من الفقر إلى النصف

التكلفة ٣٩ - ٥٤ بليون دولار

النسبة المتوية من الإنفاق العسكري العالمي: من ٢,٤ في المائة إلى ٣,٣ في المائة

### الهدف تعزيز توفير التعليم للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين

تحقيق تعميم التعليم والقضاء على الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم

التكلفة ١٠ - ٣٠ بليون دولار

النسبة المتوية من الإنفاق العسكري العالمي: من ٠,٦ في المائة إلى ١,٨ في المائة

### الهدف تعزيز الصحة

تحفيض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة بنسبة الثلثين وتخفيض معدل الوفيات النفاسية بنسبة ثلاثة أرباع وعكس اتجاه انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

التكلفة ٢٠ - ٢٥ بليون دولار

النسبة المتوية من الإنفاق العسكري: من ١,٢ في المائة إلى ١,٥ في المائة

### الهدف الاستدامة البيئية

تحفيض نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه صالحة للشرب إلى النصف، وتحسين حياة ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة

التكلفة ٥ - ٢١ بليون دولار

النسبة المتوية من الإنفاق العسكري العالمي: من ٠,٣ في المائة إلى ١,٣ في المائة

ثمة رقم واحد آخر يجب أخذه في الاعتبار وهو: أن مبلغ الـ ١,٦٣ تريليون دولار الذي يمثّل النفقات العسكرية العالمية في عام واحد يمكن أن يمول الميزانيات العادية للأمم المتحدة بمستويات (٢٠١٠) الحالية لأكثر من ٧٠٠ سنة.

المصدر: البنك الدولي، "تكاليف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية".

ملاحظة: التكلفة معبر عنها ببلاتين دولارات الولايات المتحدة. وعند تجميع جميع المبالغ فإنها ستزيد كثيراً عن مبلغ الـ ٤٠ بليون إلى ٦٠ بليون دولار المقدرة اللازمة لبلوغ جميع الأهداف. ونظراً للتداخل الكبير بين الأهداف، فستكون تكلفة تحقيقها كل على حدة أكبر بكثير من تكلفة تحقيقها مجتمعة.

**للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى:**

معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام

[www.sipri.org](http://www.sipri.org)

مركز بون الدولي للتحويل

[www.bicc.de](http://www.bicc.de)

## الأسلحة النووية

« لا أدري ما هي الأسلحة التي ستُستخدم في الحرب العالمية الثالثة، أما الحرب العالمية الرابعة فستُستخدم فيها العصي والحجارة ».

ألبرت أنشتاين، الحائز على جائزة نوبل في الفيزياء

« قد يعود العصر الحجري على أجنحة العلم اللامعة، وما يمكن أن يغرق البشرية الآن بقدر لا يحصى من النعم المادية يمكن أن يكون فيه تدميرها الكلي ».

ونستن تشرشل، رئيس وزراء المملكة المتحدة، ١٩٤٠ - ١٩٤٥،  
١٩٥١ - ١٩٥٥

**الأسلحة النووية** أشدّ الأسلحة فتكاً على وجه الأرض. إذ أنه لقبلة واحدة إمكانية أن تدمّر مدينة بأكملها وقتل الملايين وتلويث الهواء والأرض والمياه لمسافة كيلومترات عديدة فيما حول موقع التفجير الأصلي لآلاف السنين. وفي حالة نشوب حرب نووية كبيرة، ستتعرض الحضارة كلها لخطر الآثار المباشرة للتفجيرات النووية وما ينتج عنها من إشعاع، كما ستتعرض للشتاء النووي الذي يمكن أن ينتج عنها عندما تُقذف سُحب هائلة من الغبار في الغلاف الجوي.

وبسبب هذه الآثار، ليس من المحتمل أن تُستخدم بالفعل أيّ مخزونات منشورة حالياً من الأسلحة النووية على الإطلاق بطريقة يتم بها تفادي وقوع آثار إنسانية جسيمة وإضرار بالبيئة والمناخ. وعلى الرغم من أن الأسلحة النووية لم تُطلق في الحرب إلا مرتين - على يد الولايات المتحدة في هيروشيما



ونغازاكي في عام ١٩٤٥ - فلا تزال إمكانية استخدامها قائمة، سواء بقصد أو على سبيل الخطأ، من جانب الدول أو الإرهابيين ما دامت هذه الأسلحة موجودة.

## كيف تعمل الأسلحة

الأسلحة النووية تطلق كميات هائلة من الطاقة إما عن طريق الانشطار (تفتت الذرات الثقيلة مثل الأورانيوم أو البلوتونيوم في تفاعل متسلسل) أو الاندماج (اقتران نظائر مشعة لعنصر خفيف مثل الهيدروجين) أو كلاهما، في حالة الأسلحة النووية الحرارية الحديثة. وقد كانت القنبلتان النوويتان اللتان دمرتا هيروشيما ونغازاكي من أسلحة انشطارية بسيطة استخدمت الأورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم على التوالي.

وأغلب الأسلحة النووية الحرارية الموجودة في ترسانات اليوم تزيد قدرتها التفجيرية من ٨ إلى ١٠٠ مرة تقريباً عن القنبلتين اللتين ألقيتا على هيروشيما ونغازاكي واللتين كانت قدرتهما في المتوسط تعادل ١٨ ٠٠٠ طن من مادة ت.ن.ت. وتحتوي الأسلحة النووية الحديثة عادةً على الأورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم. ويتم نشر الرؤوس الحربية النووية عموماً لإيصالها على قذائف تسيارية محمولة أرضاً أو فوق الغواصات أو قذائف انسيابية تُطلق من الجو أو من السطح أو قنابل مدفوعة بالجاذبية تُطلق من فوق الطائرات الهجومية أو قاذفات القنابل. وقد كانت الأسلحة تُنشر في السابق لإيصالها بواسطة صواريخ ومدفعية قصيرة المدى وعن طريق الألغام البحرية والطوربيدات وعبوات الأعماق. ويمكن إيصال الرؤوس الحربية في بعض الترسانات الحديثة إلى أي نقطة على الأرض بدقة كبيرة.

والتحدي التقني الرئيسي الذي يواجه أولئك الذين يسعون إلى صنع أسلحة نووية هو إنتاج المواد الانشطارية (وهي في الأعم الأورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم). ويتم تخصيب الأورانيوم المنخفض التخصيب المستخدم في إمداد أغلبية مفاعلات القدرة النووية في العالم بالطاقة إلى حوالي ٣,٥ في المائة من الأورانيوم ٢٣٥ ولا يمكن أن يُستخدم كمادة لصناعة قنبلة في هذه الحالة.

أما الأورانيوم المخصَّب بنسبة فوق ٢٠ في المائة من الأورانيوم ٢٣٥ فيُعتبر أورانيوم عالي التخصيب ويمكن استخدامه مباشرة في صنع سلاح نووي. بيد أن الأورانيوم الذي يصل إلى مرتبة صنع الأسلحة يُعتبر عموماً الأورانيوم الذي خُصَّب إلى درجة تركيز تبلغ ٩٠ في المائة من الأورانيوم ٢٣٥ أو أكثر.

غير أن البلوتونيوم لا يحتاج إلى "تخصيب". ويعتبر البلوتونيوم المركب من أيّ نظائر ملائماً للاستخدام المباشر في السلاح النووي، باستثناء البلوتونيوم السذي يحتوي على أكثر من ٨٠ في المائة من النظير البلوتونيوم - ٢٣٨. ولا يوجد البلوتونيوم بشكل طبيعي، ولكنه أحد مشتقات توليد القدرة النووية في المفاعلات النووية ويُستخلص عن طريق المعالجة الكيميائية.

ومقدار المادة الانشطارية اللازم لصنع سلاح نووي ليس كبيراً. وتحدّد الوكالة الدولية للطاقة الذرية "الكمية الكبيرة" من المادة الانشطارية بأنها المقدار الذي لا يمكن استبعاد إمكانية صنع جهاز متفجر نووي بدونه.

والكميات الكبيرة هي ٢٥ كيلوغراماً من الأورانيوم - ٢٣٥ المحتوي في الأورانيوم العالي التخصيب و٨ كيلوغرامات من البلوتونيوم و٨ كيلوغرامات من الأورانيوم - ٢٣٣. ويمكن للأسلحة الحديثة أن تحتوي ربما على نصف كمية المواد الانشطارية هذه. ووفقاً للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، بلغ مجموع المخزونات العالمية من الأورانيوم العالي التخصيب في عام ٢٠١٠، حوالي ٤٧٥ + / - ١٢٥ طناً وبلغ مجموع المخزونات العالمية من البلوتونيوم المنفصل حوالي ٤٨٥ + / - ١٠ أطنان، وهي كمية تكفي لإنتاج عشرات الآلاف من الأسلحة الجديدة.

## القوات النووية في العالم

بلغ عدد الأسلحة النووية الموجودة في أنحاء العالم ذروته في منتصف الثمانينات إذ بلغ ٧٠ ٠٠٠ رأس حربي. ومع نهاية الحرب الباردة، جرى تخفيض عدد الأسلحة النووية تخفيضاً كبيراً، غير أنها ليست ما زالت موجودة فحسب، ولكنها تمثل أيضاً عنصراً محورياً في نظريات الأمن للدول الحائزة لها.

وحتى عام ٢٠١١، كان هناك نحو ٥٠٠٠ سلاح نووي منتشر وجاهز للاستخدام عالمياً، وفقاً لمعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام. وتفيد التقارير أن هناك ٢٠٠٠ تقريباً من هذه الرؤوس على درجة عالية من الاستعداد وجاهزة للإطلاق خلال دقائق. وفي المجموع، هناك أكثر من ٢٠٥٠٠ رأس حربي نووي حسب التقديرات (رؤوس حربية نووية صالحة للاستعمال وقطع غيار ومخزون نشط ومخزون حامل ورؤوس حربية لم تمس من المقرر تفكيكها).

## الدول الحائزة للأسلحة النووية

تحدّد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خمس دول بوصفها دولاً حائزة للأسلحة النووية وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. ومن هذه الدول، تقوم الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة بتخفيض ترساناتها المنتشرة عن المستويات التي كانت سائدة خلال فترة الحرب الباردة. وجميع هذه الدول، وفقاً لمعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، إما تنشر منظومات أسلحة نووية جديدة أو أعلنت عن اعترافها أن تفعل ذلك. وعلى الرغم من أنها أكدت مجدداً علنياً التزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي، ليس أيّ منها على استعداد، فيما يبدو، للتخلي عن ترسانته النووية في المستقبل المنظور.

والإتحاد الروسي والولايات المتحدة اللذان يزيد مجموع ما لديهما على ٤٥٠٠ رأس حربي منتشرة يمتلكان الأغلبية الساحقة من ترسانة العالم النووية (أكثر من ٩٠ في المائة من الأسلحة المنشورة). ومنذ الثمانينات، تفاوض هذان البلدان بشأن مجموعة من المعاهدات الثنائية التي تهدف إلى تخفيض عدد الأسلحة النووية التي ينشرها كل منهما. وآخر اتفاق بينهما، وهو المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحدّ منها (ستارت الجديدة)، يقصر ما ينشره كل من البلدين من الرؤوس الحربية الاستراتيجية على ١٥٥٠ رأساً نووياً استراتيجياً. ومعاهدة "ستارت الجديدة" لا تقتضي تفكيك الرؤوس الحربية التي سحبت من النشر. وقد أعربت الولايات المتحدة عن رغبتها في إدراج الأسلحة التجميلية والرؤوس الحربية الاستراتيجية الموجودة في الاحتياطي ضمن نطاق اتفاقها المقبل لتخفيض الأسلحة الذي سيبرم مع الاتحاد الروسي.

## القوات النووية في العالم، ٢٠١١

الدولة	الرؤوس الحربية المنشورة	الرؤوس الحربية الأخرى	المجموع
الولايات المتحدة	٢ ١٥٠	٦ ٣٥٠	٨ ٥٠٠
الاتحاد الروسي	٢ ٤٢٧	٨ ٥٧٠	١١ ٠٠٠
المملكة المتحدة	١٦٠	٦٥	٢٢٥
فرنسا	٢٩٠	١٠	٣٠٠
الصين	—	٢٠٠	٢٤٠
الهند	—	١٠٠ - ٨٠	١٠٠ - ٨٠
باكستان	—	١١٠ - ٩٠	١١٠ - ٩٠
إسرائيل	—	٨٠	٨٠
المجموع	٥ ٠٢٧	١٥ ٥٠٠	٢٠ ٥٣٠

المصدر: حولية معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام، ٢٠١١. جميع الأرقام تقريبية.

ومنذ عام ٢٠٠٨، ووفقاً للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، أعلنت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، إلى جانب المملكة المتحدة وفرنسا، رسمياً عن وقف اختياري لإنتاجها من المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة. أما الصين التي ربما قد أبتقت على ترسانتها النووية ثابتة تقريباً طيلة عقود، فيعتقد أنها هي أيضاً أوقفت إنتاج المواد الانشطارية، وإن كانت لم تعلن عن وقف اختياري رسمي (الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية).

## القضايا النووية الإقليمية

### جنوب آسيا

لم تنضم الهند وباكستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويُفترض أنهما يعززان مخزوناتها من الأسلحة النووية. وقد أجرى كلا البلدين تجارب للأسلحة النووية ويُعتقد أنهما يواصلان إنتاج مواد انشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية، وفقاً للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، فضلاً عن منظومات جديدة لإيصال الأسلحة النووية.

### شمال شرق آسيا

أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجارب تفجيرية نووية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ مما حدا بمجلس الأمن على أن يتخذ القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩). وتفيد التقديرات غير الحكومية أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد يكون لديها من البلوتونيوم من المرتبة التي تستخدم في صنع الأسلحة ما يكفي لإنتاج من ٥ إلى ١٢ سلاحاً. وما زالت محادثات الأطراف الستة (التي تشمل أيضاً الصين واليابان والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والولايات المتحدة) هي المحفل الرئيسي للتفاوض بشأن إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية، رغم أنه لم تجر أي محادثات منذ عام ٢٠٠٨.

### الشرق الأوسط

أيدت الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٤ الهدف المتمثل في إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية. ولا تعترض على هدف كهذا أي دولة في المنطقة. وفي عام ١٩٩٥، اتخذت الدول الأطراف، كجزء من قرار مدّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، قراراً يدعو، ضمن أمور أخرى، جميع الدول في المنطقة إلى اتخاذ خطوات عملية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى — الكيميائية

والبيولوجية — ونظم إيصالها، في الشرق الأوسط على نحو يمكن التحقق منه تحقّقاً فعلياً. وأكد مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد هذا الهدف ودعا إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء تلك المنطقة. وإسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويعتقد أنها تمتلك أسلحة نووية. ووفقاً للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، قد تواصل إسرائيل إنتاج مواد انشطارية لاستخدامها في صنع أسلحة نووية، على الرغم من أن ترسانتها النووية ربما تكون ثابتة تقريباً منذ عقود.

ويواصل البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية جذب الاهتمام الدولي. ومنذ عام ٢٠٠٤، تفيد تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن جميع المواد النووية المعلن عنها في جمهورية إيران الإسلامية معروف ببيائها، وفقاً لاتفاقها بشأن الضمانات الشاملة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. غير أنه منذ عام ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن عدداً من القرارات دعا فيها جمهورية إيران الإسلامية إلى وقف جميع أنشطة تخصيب الأورانيوم والأنشطة ذات الصلة بالمياه الثقيلة وفرض جزاءات بشأنها.

## الجهود المبكرة المبذولة بهدف نزع السلاح النووي

”الاعتراف بضرورة نزع السلاح النووي ومسألة كيفية تحقيقه يرجع تاريخهما إلى قدوم العصر النووي“ وفقاً للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية. وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول قرار لها لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية ووضعت هدف القضاء على جميع الأسلحة ”التي يمكن تطويرها للدمار الشامل“. وأرست المقترحات الرسمية المقدّمة من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦ سبيل تحقيق هذا الهدف. وشمل المقترح السوفييتي، المعروف بخطة غروميكو، النص المقترح الأول لمعاهدة لنزع السلاح النووي. وفي ذلك الوقت الذي لم تكن فيه هناك قذائف طويلة الأمد أو طاقة نووية مدنية ولم تكن الحرب الباردة قد جاءت، كان القضاء على الأسلحة النووية فيما يبدو، مهمة بسيطة نسبياً، إذ لم يكن هناك

إلاّ دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك لم تتحقق الآمال المبكرة بشأن نزع السلاح النووي مع بدء الحرب الباردة وسباق الأسلحة النووية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي.

وجاء أول النجاحات التي تحققت في تقييد سباق الأسلحة النووية في عام ١٩٦٣ في شكل معاهدة حظر جزئي للتجارب النووية، كانت تهدف إلى إنهاء تجارب الأسلحة النووية في الجو، وتحت سطح الماء وفي الفضاء الخارجي. غير أن التجارب التفجيرية تحت سطح الأرض استمرت وزاد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية بنهاية الستينات ليشمل المملكة المتحدة وفرنسا والصين. وتوجت الجهود المبذولة لزيادة كبح الانتشار النووي ببدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠. وخلال العقدین التاليين تخلى عدد من البلدان عن برامج الأسلحة النووية، غير أن الهند وإسرائيل وباكستان ظلت خارج نطاق الضوابط المفروضة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وطورت تلك البلدان ترساناتها النووية الخاصة بها، وكذلك فعلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلى الرغم من الجهود الجارية من جانب مجموعات المجتمع المدني والمقترحات المقدمة من جانب زعماء علميين حاليين وسابقين، لا يزال هدف القضاء على الأسلحة النووية هدفاً صعب الإدراك.

وفي عام ١٩٩٦، أصدرت محكمة العدل الدولية، وهي أعلى محكمة في منظومة الأمم المتحدة، بالإجماع فتوى جماعية تقضي بأن المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتطلب "الانتهاء من المفاوضات الفعّالة إلى نزع السلاح النووي". وبعد ذلك بأربع سنوات، أيّ في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠، وافقت الدول الحائزة للأسلحة النووية على تعهد لا لبس فيه بأن "تُنجز القضاء الكلي على ترساناتها النووية". وفي آخر مؤتمر لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (أيار/مايو، ٢٠١٠) أيد عدد كبير من الدول فكرة بدء العمل من أجل وضع اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، وهي فكرة قدّمها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي - مون ضمن خطته المؤلفة من خمس نقاط لنزع السلاح النووي. غير أن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق. متابعة المفاوضات بشأن وضع معاهدة لإلغاء الأسلحة النووية.

## الخطر الواضح الراهن

يمثل وجود الأسلحة النووية خطراً واضحاً وحاضراً يتهدد البشرية. ولا يزيد انتشار المعرفة النووية هذا الخطر إلا خطراً. وقد ذكر محمد البرادعي المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، "أنه في عام ١٩٧٠ كان يفترض أن عدداً قليلاً نسبياً من البلدان هي التي تعرف كيف تحصل على الأسلحة النووية. والآن بعد أن أصبح من ٣٥ إلى ٤٠ بلداً، وفقاً لبعض التقديرات، لديهم هذه المعرفة، يصبح هامش الأمن في إطار نظام عدم الانتشار الحالي ضيقاً جداً إلى درجة لا تبعث على الارتياح." وبالإضافة إلى ذلك، فوفقاً للمبادرة المتعلقة بالتهديد النووي، يمتلك أكثر من ٥٠ دولة ما يزيد على ٥ كيلوغرامات من المادة الانشطارية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة.

وعلى الرغم من أن كثيراً من المخزونات النووية في العالم تُكفل لها حراسة ملائمة، هناك دواعٍ للقلق من أن بعض المخزونات، فضلاً عن مواد نووية ذات صلة أخرى، ليست مؤمنة تأميناً كافياً وعُرضة للسرقة. وتحتفظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقاعدة بيانات للالتجار غير المشروع بشأن حوادث الاتجار غير المشروع وغيرها من الأنشطة غير المأذون بها التي تنطوي على مواد نووية ومواد مشعة. وتتعبق قاعدة البيانات الحوادث التي تقع بقصد أو بغير قصد، والتي تنطوي على عبور الحدود الدولية أو لا تنطوي على عبورها، فضلاً عن الأعمال غير الناجحة أو المحبطة. وحتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بلغ عدد الدول التي تشارك في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع ١١١ دولة. وفي بعض الحالات، قدمت دول غير مشاركة أيضاً معلومات إلى قاعدة البيانات. وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠ تأكد وقوع ٢٢٢ حادث وأدرجت في قاعدة البيانات. وخلال هذه الفترة، وقعت خمس حوادث استخدم فيها الأورانيوم عالي التخصيب أو البلوتونيوم، وفقاً للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وما زال إطلاق أسلحة نووية على سبيل الخطأ احتمالاً حقيقياً، يقويه أن آلاف الأسلحة ربما لا تزال على درجة استعداد عالية، وجاهزة للإطلاق خلال دقائق. حتى مع افتراض عدم حدوث السرقة أو الإطلاق على سبيل الخطأ، فإن



التكاليف المتصلة بالأسلحة النووية (وهي التكاليف المتعلقة بالبحث والتطوير والتعزيز والصيانة والتفكيك والتنظيف) هي تكاليف هائلة. وتنفق الولايات المتحدة ٣٠ بليون دولار سنوياً لمجرد المحافظة على مخزوناتها. وقد أجريت دراسة لمعهد بروكينغز في عام ١٩٩٨ أفادت بأن التكلفة الإجمالية لبرنامج الولايات المتحدة للأسلحة النووية بلغت في الفترة بين عامي ١٩٤٠ و١٩٩٨ أكثر من ٥,٥ تريليونات من الدولارات. وتفيد وزارة الطاقة بالولايات المتحدة أن الأنشطة المتعلقة بالأسلحة أفضت إلى إنتاج أكثر من ١٠٤ ملايين متر مكعب من النفايات المشعة.

## الحالة فيما يتعلق بإخلاء العالم من الأسلحة النووية

» بات الآن واضحاً أن الأسلحة النووية لم تعد بعد وسيلة لتحقيق الأمن؛ والحقيقة أنها مع كل عام يمر تجعل أمننا أكثر زعزعة«.

ميخائيل غورباتشوف، رئيس دولة الاتحاد السوفياتي السابق، ١٩٨٨ - ١٩٩١  
والحائز على جائزة نوبل للسلام

إن نظام عدم انتشار الأسلحة النووية في حالة هشاشة متزايدة. إذ تظل الشواغل الأمنية الإقليمية والنزاعات السياسية الطويلة الأمد وعدم عالمية المعاهدات الدولية الرئيسية تطيل أمد مناخ عدم الثقة وتخلق حوافز للدول على تطوير الأسلحة النووية. وقد أدت الجهود المبذولة لتعزيز التوسع العالمي في الطاقة النووية، لا سيما تصدياً لخطر تغيير المناخ، إلى ظهور شواغل جديدة معقدة بشأن كفاية الإطار الحالي لعدم انتشار الأسلحة النووية. ولا تزال التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية المتعلقة بنزع السلاح النووي دون تحقق، ولا تزال نظرية الردع النووي يثبت أنها نظرية أحذة في التفشي بشكل خطير. ويشكل الاحتلال الناجم عن ذلك في الالتزامات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها عائقاً أمام وضع المعايير الأقوى اللازمة لكفالة تنفيذ أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية. وهناك إدراك

متزايد لإسهام هذه الاتجاهات في إيجاد بيئة سياسية وأمنية غير مستدامة، وأنه ينبغي التماس حل لهذه المسائل وفقاً لإطار قانوني شامل يحظر تطوير الأسلحة النووية واستخدامها وتخزينها يدعمه نظام تحقق قوي.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك حجج كثيرة تدعم بشكل محدد إلغاء الأسلحة النووية، وهي كما يلي:

- أن استخدام الأسلحة النووية سيكون غير أخلاقي. فالآثار الناجمة عنها ستكون عشوائية (من غير المحتمل أن يكون احتواؤها داخل ميادين المعركة ممكناً) و كارثية (تكون آثارها ملموسة بشكل قد يكون مؤكداً على مسافة مئات، وربما آلاف، الأميال من موقع الانفجار الأصلي ولمئات، وربما حتى آلاف السنين في المستقبل).
- أن استخدام الأسلحة النووية سيكون غير قانوني. فقد حكمت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ بأن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون بوجه عام منافياً لقواعد القانون الدولي، وبخاصة القواعد المنطبقة في حالة النزاع المسلح. وأي استخدام للأسلحة النووية يمكن أن تترتب عليه عواقب إنسانية كارثية، لا سيما وأن آثار الأسلحة هي بطبيعتها عشوائية (نظراً لنتائجها الهائل) ولا يمكن السيطرة عليها (بسبب استمرار وجود الإشعاع).
- إن خطر الاستخدام غير المقصود أو العارض للأسلحة النووية باق ما بقيت الأسلحة. توصلت لجان دولية بارزة، بما في ذلك لجنة كانبيرا (١٩٩٦)، واللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (٢٠٠٦) واللجنة الدولية المعنية بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي (٢٠٠٩) إلى توافق آراء مفاده أنه ما دامت الأسلحة النووية في حيازة البعض فسيرغب البعض الآخر في حيازتها. وأنه ما دامت الأسلحة موجودة فستكون هناك فرصة لاستخدامها مرة أخرى يوماً ما، سواء بصورة عارضة أو بقصد. وأي استخدام من هذا القبيل ستكون له آثار كارثية.

- لا يمكن لتطوير وحياسة الأسلحة النووية أن يعالجها التهديدات والتحديات المعاصرة. فلا يمكن للأسلحة النووية أن تصدّي للأسباب الجذرية للإرهاب كما لا يمكنها ردع الأعمال الإرهابية. وإن الاستمرار في تطوير ونشر الأسلحة النووية يحول وجهة الموارد الحكومية والاجتماعية التي يمكن استخدامها في التصدي للأخطار المتمثلة في تغيير المناخ والفقر.

هناك عدد من المجموعات يجري تنظيمها بغرض تحقيق الهدف المتمثل في إخلاء العالم من الأسلحة النووية. الرجاء الاطلاع على الفصل ١٥ للحصول على مزيد من المعلومات.

## المعاهدات

### معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة دولية هامة هدفها منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة النووية، وتعزيز التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ودعم الهدف المتمثل في تحقيق نزع السلاح النووي في إطار نزع السلاح العام الكامل. وتمثل المعاهدة التعهد الوحيد الملزم قانوناً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بنزع السلاح النووي. والمعاهدة التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في عام ١٩٦٨ بدأ نفاذها في عام ١٩٧٠. وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مُدِّد العمل بالمعاهدة إلى أجل غير مسمى. وانضم إلى المعاهدة ما مجموعه ١٩٠ طرفاً، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس المعترف بها أصلاً. وقد صدّق على المعاهدة عدد من البلدان يفوق عدد البلدان التي صدّقت على أيّ اتفاق آخر للحدّ من الأسلحة ونزع السلاح، وتلك شهادة على أهمية المعاهدة. وتُعقد مؤتمرات استعراض المعاهدة كل خمس سنوات لتقييم التقدم المحرز نحو تنفيذ المعاهدة. (للاطلاع على مزيد من المعلومات عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، انظر الفصل التالي).

## معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

فُتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تحظر جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ولكن لم يبدأ نفاذها بعد. وكان المقصود من المعاهدة تعزيز نزع السلاح النووي عن طريق تقييد قدرة الدول المسلحة نووياً على تطوير ترساناتها النووية، التي كانت تستند حتى التسعينات بالدرجة الأولى إلى البيانات التي يتم الحصول عليها من تجارب التفجيرات النووية. وحتى تموز/يوليه ٢٠١١، كان قد صدّق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٥٤ بلداً ولكنها لا يمكن أن يبدأ نفاذها إلا بعد أن يصدّق عليها تسعة بلدان إضافية مدرجة في المرفق ٢ من المعاهدة، وهي: الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومصر والهند وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل وباكستان والولايات المتحدة. وتحتفظ اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بإطار رصد يضم ٣٣٧ مرفقاً للتحقق على صعيد العالم من أن الدول الأطراف في المعاهدة تفي بالتزاماتها. (انظر الموقع الشبكي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في [www.ctbto.org](http://www.ctbto.org) للحصول على مزيد من المعلومات).

## حظر إنتاج المواد الانشطارية

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء قراراً يدعو إلى التفاوض بشأن معاهدة يمكن التحقق منها تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية. ويُعتبر مؤتمر نزع السلاح، المكلف بالتفاوض بشأن هذه المعاهدة، منذ أمد طويل منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد فيما يتعلق بمعاهدات نزع السلاح. بيد أن مؤتمر نزع السلاح أخفق منذ عام ١٩٩٩ في الاتفاق على بدء مفاوضات أو مناقشات رسمية بشأن أيّ موضوع. وفي عام ٢٠٠٩ اعتمد مؤتمر نزع السلاح برنامج عمل لأول مرة منذ أكثر من عقد، ولكنه لم يتمكن من تنفيذه وظل مجمداً طيلة عام ٢٠١٠. وبمجرد أن تبدأ المفاوضات، ستكون هناك

عقبات ضخمة لا بد من التغلب عليها، بما في ذلك ما إذا كانت المعاهدة ستكون ضيقة النطاق (تضع حداً لإنتاج المواد الانشطارية) أو شاملة (تتناول المخزونات العسكرية القائمة). وسيكون نطاق التحقق في إطار هذه المعاهدة فضلاً عن قائمة المواد الخاضعة لها أيضاً مسائل محل جدل. (انظر الموقع الشبكي للفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية [www.fissilematerials.org](http://www.fissilematerials.org)، للحصول على مزيد من المعلومات).

## المناطق الخالية من الأسلحة النووية

إن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية نهج إقليمي يهدف إلى تعزيز المعايير العالمية لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي ودعم الجهود الدولية المبذولة من أجل إحلال السلام والأمن. والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية هي منطقة محددة تلتزم البلدان فيها عموماً بعدم تطوير أسلحة نووية أو صنعها أو الحصول عليها أو تجريبها أو حيازتها. وتشمل المناطق الخالية من الأسلحة النووية حالياً المناطق التالية، وتتضمن جميع الإقليم البري الواقع في نصف الكرة الجنوبي: أفريقيا (معاهدة بليندايا)، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) وجنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) وجنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ووسط آسيا (معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا). وتحظر المعاهدات الدولية أيضاً وضع أسلحة نووية في أنتاركتيكا، وعلى قاع البحار وفي الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية. وتشمل كل معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بروتوكولاً، للدول الحائزة على الأسلحة النووية، تلتزم بموجبه تلك الدول بعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف. (غير أنه حتى حزيران/يونيه ٢٠١١، لم يحظ بالتأييد الكامل من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلا منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي). وتتميز منغوليا بأنها أول بلد يُعترف به كدولة خالية من الأسلحة النووية وقد اعتمدت تشريعات وطنية لتعزيز مركزها.

## اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية

في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والسنتين يوم ٢٩ آب/أغسطس اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية، وذلك باتخاذها القرار ٣٥/٦٤ بالإجماع. والقصد من اليوم الدولي هو حشد جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والشبكات الشبابية ووسائل الإعلام من أجل التوعية والتثقيف والدعوة فيما يتعلق بضرورة حظر التجارب النووية بوصف ذلك خطوة قيمة نحو تحقيق عالم أكثر أمناً. وتشدد ديباجة القرار على "ضرورة بذل كل جهد ممكن لإنهاء التجارب النووية بغية تجنب آثارها المدمرة والضارة على حياة الناس وصحتهم" وأن "إنهاء التجارب النووية هو إحدى الوسائل الرئيسية لتحقيق هدف إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية".

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

<http://www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/>

الحافلة المدرسية الإلكترونية للأمم المتحدة

[http://cyberschoolbus.un.org/dnp/sub2.](http://cyberschoolbus.un.org/dnp/sub2)

[asp?ipage=nuclearweapons](http://www.ialana.net)

رابطة المحامين الدولية لمناهضة الأسلحة النووية

[www.ialana.net](http://www.ialana.net)

رابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية

[www.ippnw.org](http://www.ippnw.org)

مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية

[www.nrdc.com](http://www.nrdc.com)

Nuclear Files.org (مؤسسة السلام في العصر النووي)

[www.nuclearfiles.org](http://www.nuclearfiles.org)



## معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

» إن إحراز تقدم في نزع السلاح لا يمكن أن ينتظر إقامة عالم خالٍ من الحرب أو خالٍ من انتشار الأسلحة النووية أو الإرهاب. ولا يمكن لإحراز تقدم في مجال عدم الانتشار أن ينتظر القضاء على آخر سلاح نووي. ولا يمكن جعل النهوض باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية رهينة لنزع السلاح أو عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد فهم المجتمع الدولي منذ الأيام الأولى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن هذه الأهداف يجب تحقيقها معاً في نفس الوقت. فهي أهداف مترابطة يعزز كل منها الآخر.»

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة

**بدأ في عام ١٩٧٠** نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي هي اتفاق أساسي في الجهود المبذولة لكبح انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي ولتحقيق نزع السلاح النووي. وتضم المعاهدة ١٩٠ دولة طرفاً، بما فيها الدول الخمس المعترف بها بموجب المعاهدة بوصفها حائزة لأسلحة نووية وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وهناك ثلاثة بلدان لديها، أو يشتبه في أن لديها، أسلحة نووية هي حالياً خارج نطاق المعاهدة وهي: الهند وإسرائيل وباكستان. وقد أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من المعاهدة في عام ٢٠٠٣.

وتوصف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أغلب الأحيان بأنها صفقة كبيرة مبرمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. ومقابل التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم الحصول على الأسلحة



النووية، اتفقت الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق الأسلحة النووية وإنجاز القضاء على ترساناتها النووية. واتفقت كل الدول الأطراف على الاعتراف بحق الأطراف في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، وفقاً للالتزامات الأساسية بعدم الانتشار المتضمنة في المعاهدة.

## عدم الانتشار والضمانات

بموجب المعاهدة، اتفقت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على عدم صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو اقتنائها على نحو آخر، وعدم قبول نقل أو قبول السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة، وعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة. ولأغراض التحقق من التزاماتها بموجب المعاهدة، اتفقت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على قبول الضمانات التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع مصادر المواد والمواد الانشطارية الخاصة الموجودة في أراضيها أو تحت سيطرتها. والوكالة الدولية للطاقة الذرية مسؤولة عن التصديق على أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة لم تتحول المواد النووية من الأغراض السلمية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية.

ومنذ بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠، حققت المعاهدة نجاحاً كبيراً، وإن لم يكن كاملاً، في احتواء انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي. ولا تزال عدة دول خارج نطاق المعاهدة، يُعتقد أنها اقتنت أسلحة نووية بعد بدء نفاذ المعاهدة. وكانت نتيجة هذه المبادرة اعتماد بروتوكول إضافي نموذجي في عام ١٩٩٧، مع جعل الانضمام إلى الإجراءات المتعلقة بضمانات أكثر صرامة أمراً طوعياً.

## نزع السلاح النووي

تحتوي المعاهدة على التعهد الوحيد الملزم قانوناً الذي يقتضي من الدول الحائزة للأسلحة النووية تحقيق نزع السلاح النووي. وتتطلب المادة السادسة من المعاهدة من جميع الدول الأطراف التفاوض بحسن نية بشأن وضع تدابير

فعّالة تتصل بوقف سباق الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، فضلاً عن التفاوض بشأن وضع معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة. وقد كان التقدم نحو تنفيذ هذا التعهد بطيئاً. وقد أبرمت البلدان الحائزة لأكبر الترسانات النووية، وهي الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، اتفاقات ثنائية عديدة منذ السبعينات تهدف إلى خفض ترساناتها النووية وسنّ تدابير شفافية لتعزيز الاستقرار في أوقات الأزمات وتسهيل التحقق.

وعلى الرغم من بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واصلت الترسانات النووية العالمية الزيادة حتى منتصف الثمانينات، وبلغت أعلى رقم لها وهو حوالي ٧٠ ٠٠٠ رأس حربي. ويبلغ العدد الكلي للرؤوس الحربية اليوم حوالي ٢٠ ٥٠٠، ينتشر فعلياً منها أكثر من ٥ ٠٠٠ رأس حربي. وتواصلت الجهود المبذولة لإجراء مزيد من التخفيضات منذ نهاية الحرب الباردة، وإن كان ذلك بمعدل أبطأ خلال العقد الماضي. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقّع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة معاهدة بشأن اتخاذ تدابير لزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الجديدة)، التي خلفت معاهدة عام ١٩٩١ بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، التي انتهت العمل بها في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وهي تجبّ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية لعام ٢٠٠٢. وتعهّدت فرنسا والمملكة المتحدة أيضاً بإجراء تخفيضات أحادية الجانب لقواتهما النووية فضلاً عن اتخاذ بعض تدابير الشفافية.

وعلى الرغم من انخفاض عدد الأسلحة النووية، لم تنخفض قدرتها على تدمير الكوكب مرات ومرات. فما زالت عدة آلاف من الأسلحة النووية على درجة استعداد عالية، وجاهزة للإطلاق خلال دقائق.

وذكر بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، في خطاب له أمام زعماء العالم في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود في عام ٢٠١٠، إن نظام عدم الانتشار العالمي قد طال سيئاته أكثر من اللازم، وقد حان الوقت لأن يحقق الطموح العالمي الراسخ المتمثل في إقامة عالم أكثر أمناً. وأبلغ المؤتمر أن هذه المعاهدة لها حينئذ نفس القدر من الأهمية الذي كان

لها عندما اعتُمدت، وأن إحراز تقدم في مجال نزع السلاح لا يمكن أن ينتظر إقامة عالم خالٍ من الحروب أو الإرهاب، كما لا يمكن لتحقيق النجاح في عدم الانتشار أن ينتظر القضاء على آخر سلاح نووي<sup>١</sup>.

### استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

تعترف المعاهدة بحق جميع الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية وإجراء البحوث بشأنها وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز. وتتعهد الأطراف أيضاً بتسهيل أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بأن يكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل، وتشجّع على النظر في احتياجات الأبحاث النامية من العالم في هذه المسائل.

وبينما يرى كثير من البلدان أن القدرة النووية عنصر هام في مزيج الطاقة لديها، فقد حدثت الحادثة التي وقعت في آذار/مارس ٢٠١١ في مفاعل القدرة النووية في فوكوشيما باليابان بعدد من البلدان إلى إعادة النظر في التزامها بشأن الطاقة النووية. غير أن معظم الحكومات ترى أن المسألة ليست مسألة التخلص من هذا العنصر الهام للقدرة بل يتعلق بزيادة تعزيز السلامة النووية ومعايير الأمن.

---

١ خطاب الأمين العام لدى افتتاح مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أيار/مايو ٢٠١٠، نيويورك.

## حالة متزايدة الهشاشة

» لا تزال آلاف الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار. إذ يسعى مزيد من الدول للحصول على الأسلحة النووية واقتنائها. وما زالت التجارب النووية مستمرة. وكل يوم نعيش مهددين بأن يمكن سرقة أسلحة الدمار الشامل أو بيعها أو تسربها. وما دامت هذه الأسلحة موجودة فسيظل خطر الانتشار والاستخدام الكارثي قائماً. وكذلك سيظل خطر الإرهاب النووي أيضاً... إن نزع السلاح النووي هو السبيل العاقل الوحيد نحو عالم أكثر أمناً. ولن يجدي أي شيء في القضاء على خطر استخدام الأسلحة النووية أفضل من القضاء على الأسلحة نفسها».

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة

لا تزال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تواجه تحديات عديدة. فقد انقسم الأعضاء فيها لسنوات عديدة حول ما ينبغي أن تكون عليه أولوياتهم وكيف يمكن تحقيق التوازن على نحو أفضل بين التزامات عدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح بموجب المعاهدة. وثمة مصدر رئيسي للتوتر وهو الخلاف القائم منذ أمد بعيد حول ما ينبغي أن تكون له الأسبقية، وهو عدم انتشار الأسلحة أم نزع السلاح.

### عملية الاستعراض

تنص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تجتمع الدول الأطراف كل خمس سنوات لاستعراض أداء المعاهدة لكفالة أن أغراضها وأحكامها يجري تنفيذها.

كُلّف مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها لعام ١٩٩٥، بالإضافة إلى استعراض المعاهدة، بأن يقرر ما إذا كان ينبغي تمديد المعاهدة وكيفية القيام بذلك: لفترة واحدة، أو لمجموعة متتالية من الفترات، أو لأجل غير مسمى، أو عدم تمديدتها على الإطلاق. واتفقت الدول الأطراف على تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى، إلى جانب اتخاذ مقررين آخرين وقرار بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. وتعلق أحد المقررين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، وتناول المقرر الآخر المبادئ والأهداف المتعلقة بتحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار. ودعا المقرر الأخير إلى إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإجراء مفاوضات عاجلة بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية، و”السعي بحزم” من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لتحقيق نزع السلاح النووي.

وعندما عُقد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ في نيويورك في نيسان/أبريل كانت التوقعات متدنية. ولم تتوصل الاجتماعات التحضيرية الثلاثة التي عُقدت قبل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن القضايا الهامة وواصلت كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية التأكيد على الأهمية الاستراتيجية المحورية لأسلحتها النووية. ومما زاد الشعور بالتشاؤم أن مجلس شيوخ الولايات المتحدة كان قد رفض معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قبل عقد المؤتمر بعام واحد فقط (في عام ١٩٩٩). كذلك كان لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية التي أجرتها الهند وباكستان في عام ١٩٩٨، وإن كانتا غير عضوتين في المعاهدة، آثار على المؤتمر، مما أكد ضرورة تحقيق عالمية المعاهدة.

وعلى الرغم من هذه الانتكاسات الظاهرة، تمكن المؤتمر من أن يعتمد بتوافق الآراء وثيقة ختامية موضوعية. وكان محور الوثيقة الختامية الاتفاق على ١٣ خطوة عملية لبذل جهود منهجية وتدرجية لتحقيق القضاء على الأسلحة النووية. وشملت الخطوات الأساسية المتفق عليها: ”تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية“؛

واتخاذ "جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات محددة تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي ويستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع"؛ وتطبيق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وعُقد مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ في أيار/مايو في نيويورك وانتهى دون التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية موضوعية، وسط انقسامات عميقة بين الدول الأطراف بشأن مركز الالتزامات المتفق عليها في السابق، بما في ذلك نتائج مؤتمري استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠.

ونجح مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ الذي عُقد في أيار/مايو في نيويورك في اعتماد وثيقة ختامية موضوعية. وشملت استعراضاً لأداء المعاهدة أُعدت تحت مسؤولية رئيس مؤتمر الاستعراض، فضلاً عن خطة عمل متفق عليها تتضمن ٦٤ تدبيراً تطلعياً بشأن كل من الدعائم الثلاث للمعاهدة — نزع السلاح النووي، وعدم انتشار الأسلحة النووية، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية — وبشأن القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ عام ١٩٩٥. ودعت الوثيقة الختامية إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. كذلك وضعت الوثيقة نقاطاً مرجعية ملموسة يتعين تحقيقها قبل مؤتمر الاستعراض الذي سيعقد في عام ٢٠١٥ ورُحلت الزخم السياسي السائد من أجل إحراز مزيد من التقدم بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية.

**للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:**

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

<http://www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/>

تم تدمير قرابة ٦٢ في المائة من عوامل  
الحرب الكيميائية المعلنة التي يزيد حجمها  
على ٧٠ ٠٠٠ طن متري حتى أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٠.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

## الأسلحة الكيميائية

**يرجع استخدام الأسلحة الكيميائية إلى القَدَم،** ولكن الاستخدام الحديث لتلك الأسلحة بدأ في الحرب العالمية الأولى، عندما استخدم طرفا الصراع الغاز السام للتسبب في معاناة مؤلمة وإيقاع خسائر كبيرة في ميدان المعركة. وقد تسببت الأسلحة الكيميائية منذ الحرب العالمية الأولى في أكثر من مليون ضحية على الصعيد العالمي.

ولم يكن استخدام الأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى متطوراً أو متخصصاً بصورة خاصة. فقد كانت تتألف تلك الأسلحة أساساً من مواد كيميائية تجارية معروفة تماماً استُخدمت في ذخائر عادية مثل القنابل اليدوية وقذائف المدفعية. وكان من بين المواد الكيميائية المستخدمة غاز الكلور وغاز الفوسجين (عامل خانق) وغاز الخردل (الذي يصيب بحروق مؤلمة للجلد). وكانت النتائج عشوائية وفي أغلب الأحيان مدمرة. ونتج عن ذلك سقوط حوالي ١٠٠ ٠٠٠ قتيل.

ونتيجة للغضب العام (ونظراً لأن الأسلحة الكيميائية كان الاعتماد عليها في الغالب أقل من الاعتماد على الأسلحة التقليدية)، تم التوقيع في عام ١٩٢٥ على بروتوكول جنيف، الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب. وفي حين كان البروتوكول خطوة حظيت بالترحيب، فقد كان به عدد من أوجه القصور الهامة، بما في ذلك أنه لم يحظر تطوير أو إنتاج أو تخزين الأسلحة الكيميائية. ومما أثار مشكلة أيضاً أن كثيراً من الدول التي صدقت على البروتوكول احتفظت لنفسها بحق استخدام الأسلحة المحظورة ضد الدول التي لم تكن طرفاً في البروتوكول أو على سبيل الردع بنفس نوع الأسلحة إذا ما استُخدمت الأسلحة الكيميائية ضدها.

وفي الفترة المتخللة للحرب، وفق ما يشير إليه اتحاد العلماء الأمريكيين، استخدمت الأسلحة الكيميائية اثنان من الدول الموقعة على بروتوكول جنيف (إيطاليا في شمال أفريقيا واليابان في الصين). ثم في الحرب العالمية الثانية، استُخدمت الغازات السامة لقتل الملايين في معسكرات الاعتقال النازية



واستُخدمت المواد الكيميائية في آسيا (على الرغم من أنها لم تُستخدم في ميادين المعارك في أوروبا). وواصل عدد من البلدان التي لم تستخدم الأسلحة الكيميائية في ميدان المعركة خلال الحرب تطوير وتكديس كميات ضخمة من الذخائر خلال هذه الفترة.

وشهدت فترة الحرب الباردة تطوير الأسلحة الكيميائية وصنعها وتخزينها على نطاق واسع. وبحلول السبعينات والثمانينات كان هناك عدد يقدر بـ ٢٥ دولة تقوم بتطوير قدرات للأسلحة الكيميائية. ولكنه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، كما تفيد التقارير، لم تستخدم الأسلحة الكيميائية إلا في حالات قليلة وبخاصة من جانب العراق في الثمانينات ضد جمهورية إيران الإسلامية.

### الأنواع الرئيسية للأسلحة الكيميائية

العامل المثير للأعصاب

العامل النافذ

العامل الخانق

العامل المصيب بالشلل

### اتفاقية الأسلحة الكيميائية

حدا الخطر الذي تمثله الأسلحة الكيميائية، وإن لم تُستخدم، بالحكومات على أن تتفاوض بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية اعتمدت في عام ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في عام ١٩٩٧. وتحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها. وتقضي بأن تدمر الدول الأطراف جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية (بحلول عام ٢٠٠٧) مع احتمال تمديدها لما يصل إلى خمس سنوات (٢٠١٢).

ولضمان عدم التطوير السري للأسلحة المحظورة، وضعت الاتفاقية نظاماً صارماً لعمليات تفتيش تضطلع به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تكفل أيضاً التدمير المأمون للأسلحة.

وحقق الحظر المفروض على اقتناء وإنتاج واستخدام الأسلحة الكيميائية الذي فرضته الاتفاقية نجاحاً. غير أنه ما زالت هناك تحديات أهمها المعدل البطيء لتدمير

الترسانات الكيميائية الضخمة من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. وبحلول شباط/فبراير ٢٠١١، كان الاتحاد الروسي قد دمر ٤٩ في المائة من أسلحته الكيميائية المعلنة بموجب الاتفاقية، وكانت الولايات المتحدة قد دمرت ٨٦ في المائة بحلول نيسان/أبريل ٢٠١١. وأشار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية<sup>١</sup> في بيانه أمام الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف إلى أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة قد أفادت أن إتمام تدمير مخزونات كل منهما الكيميائية المعلنة قد يمتد إلى ما بعد الموعد المحدد وهو ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وشملت التحديت الأخرى التي تواجهها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن هناك عدة دول لم تنضم إلى الاتفاقية. (حتى تموز/يوليه ٢٠١١، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية ١٨٨ دولة. وللوقوف على الوضع الراهن انظر الموقع [www.opcw.org](http://www.opcw.org)).

## الإرهاب الكيميائي

على الرغم من أن الدول كانت هي المستخدمة الرئيسية للأسلحة الكيميائية، تركز الشواغل الحالية بالدرجة الأولى على الاستخدام المحتمل لهذه الأسلحة من جانب الإرهابيين.

وفي عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، استخدمت جماعة أوم شينريكيو اليابانية غاز السارين في هجمات شنتها على المدنيين في اليابان. وعلى الرغم من الخبرة المستفيضة والتمويل الواسع النطاق واجهت جماعة أوم شينريكيو صعوبة في تثبيت كميات كبيرة من غاز السارين. وفي مواجهة هذه الصعوبات من الأرجح أن يستهدف الإرهابيون في المستقبل المفاعلات الكيميائية أو مركبات نقل المواد الكيميائية، ويمكن أن تكون آثار ذلك أكثر فتكاً بكثير.

**للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى**

**مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح**

<http://www.un.org/disarmament/WMD/Chemical/>

**منظمة حظر الأسلحة الكيميائية**

[www.opcw.org](http://www.opcw.org)

---

١ بيان المدير العام (الوثيقة 15-DG/14-C) المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر

إن بوسع جزيئات قليلة من الفيروس  
أن تصيب الآلاف ممن يمكن أن يصبحوا  
عندئذ ناقلين له يصيبون به آلافاً أخرى.

## الأسلحة البيولوجية

**تنطوي الحرب البيولوجية والإرهاب البيولوجي على الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية (مثل الفيروسات والبكتيريا) كأسلحة ضد البشر أو الحيوانات أو النباتات. وبالإضافة إلى التسبب في أمراض خطيرة وفي الوفاة، يمكن أن ينجم عن استخدام هذه الأسلحة انتشار الفوضى وضرر اقتصادي هائل. وتجعل طفرات التقدم السريع في العلوم الحياتية وعولمة التكنولوجيا البيولوجية من هذا المجال مصدر قلق متزايد.**

### لمحة تاريخية

**حُظر استخدام المواد السامة — العوامل البيولوجية والكيميائية — كأسلحة حرب منذ فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، ولكن ذلك لم يوقف استخدام البلدان للغاز السام خلال الحرب. وفي عام ١٩٢٥، حظر بروتوكول جنيف استخدام كل من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولكنه تضمن عدداً من نقاط الضعف. وأهم هذه النقاط، أن البروتوكول حظر فقط استخدام الأسلحة البيولوجية في الحرب، ولكنه لم يحظر تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها. وثمة مسألة أخرى كانت مثيرة للمشاكل وهي أن كثيراً من الدول التي وقّعت على البروتوكول احتفظت لنفسها بالحق في الردع إذا ما هوجمت بأسلحة بيولوجية محظورة.**

وبالرغم من نقاط الضعف الواردة في بروتوكول جنيف، كان استخدام الأسلحة البيولوجية خلال الحرب العالمية الثانية محدوداً. وتعد اليابان، التي أفادت التقارير باستخدامها للأسلحة البيولوجية في الهجمات والتجارب، استثناءً بارزاً من ذلك. وفي حين أن دولاً رئيسية أخرى لم تستخدم الأسلحة البيولوجية خلال الحرب، فقد أجرت دول كثيرة بحوثاً على الحرب البيولوجية.

وخلال فترة الحرب الباردة، قام عدد متزايد من البلدان بوضع برامج لبحوث الحرب البيولوجية، كان أكبرها البرنامج السذي اضطلع به ما كان

يعرف حينئذ بالاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة. وكان من بين المواد البيولوجية المستخدمة في تلك البرامج الجمرّة الخبيثة والجدري والطاعون وحُمى التولاريمية. ولم تُتخذ مبادرات للسيطرة على الأسلحة البيولوجية إلاّ في أواخر الستينات. وفي عام ١٩٦٩، أعلن الرئيس ريتشارد نيكسون رئيس الولايات المتحدة التفكيك من جانب واحد لبرنامج الأسلحة البيولوجية الهجومية للولايات المتحدة. ونتيجة للجهود المطولة التي اضطلع بها المجتمع الدولي لوضع صك جديد يُكمل بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في عام ١٩٧٢. وبدأ نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٧٥.

**ولا تعترف دولة اليوم** بقيامها للأسلحة البيولوجية أو أن لديها برنامجاً لتطوير تلك الأسلحة. وقد كانت وصمة العار المرتبطة باستخدام هذه الأسلحة، وحظرها، بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية من العوامل الرادعة القوية. غير أنّها لم توفر حماية كاملة من تطوير الأسلحة البيولوجية. وفي أوائل التسعينات، زعم منشقون كانوا يعملون في برنامج الاتحاد السوفياتي السابق أنه كان يضطلع ببرنامج سري واسع النطاق لإنتاج الأسلحة البيولوجية انتهاكاً للاتفاقية. وقد أكدت ذلك في وقت لاحق زعامة الاتحاد الروسي، التي أمرت بإنهاء جميع برامج الأسلحة البيولوجية الهجومية في عام ١٩٩٢. وثبت في عام ١٩٩٥ أن العراق، الذي هو أيضاً دولة موقعة على الاتفاقية، كان لديها برنامج كبير غير معلن للحرب البيولوجية، اعتمد إلى حدّ بعيد على السلالات والمواد المستوردة من بلدان أخرى.

## اتفاقية الأسلحة البيولوجية

تحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية تطوير وإنتاج وتخزين واقتناء الأسلحة البيولوجية والسمية وتقضي بتدمير هذه الأسلحة أو وسائل إيصالها. وتتعهد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية "بأنّ تقوم مطلقاً تحت أيّ ظروف بتطوير أو إنتاج أو تكديس أو القيام بأي وسيلة أخرى باقتناء ما يلي أو الاحتفاظ به: (١) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو المواد السمية أيّاً كان مصدرها أو وسيلة إنتاجها، بأنواع وكميات

لا مبرر لاستخدامها للأغراض الاتقائية أو الوقائية أو غير ذلك من الأغراض السلمية؛ (٢) الأسلحة أو المعدات أو وسائل إيصالها المصممة لاستخدام تلك العوامل أو المواد السمية للأغراض العدائية أو في نزاع مسلح“. وتحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية أيضاً مساعدة الآخرين أو تشجيعهم على اقتناء الأسلحة البيولوجية، وتقضي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير تنفيذ وطنية، وتنص على حماية وتشجيع استخدام العلوم والتكنولوجيا البيولوجية للأغراض السلمية. وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٦٣ دولة حتى تموز/يوليه ٢٠١١.

وعلى النقيض من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ليس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية هيئة منفذة، وليس لها وسيلة لرصد التنفيذ أو التحقق من الامتثال كما أنها ليس لها آلية للتحقيق في الانتهاكات المزعومة. وما يجري العمل به منذ عام ١٩٨٧ هو نظام متواضع لعمليات تبادل سنوية للمعلومات، يعرف باسم تدابير بناء الثقة، بيد أن مستوى الاشتراك فيه كان ضعيفاً. وبُذلت محاولة في التسعينات للتفاوض بشأن وضع بروتوكول لاتفاقية الأسلحة البيولوجية يعالج أوجه القصور الرئيسية في الاتفاقية، ولكن هذه المحاولة أهدرت في عام ٢٠٠١، عندما سحبت حكومة الولايات المتحدة آنذاك تأييدها، ففجرت بذلك خلافات بين الدول الأطراف بشأن مستقبل اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ومنذ ذلك الحين، ينصب تركيز نشاط الدول الأطراف على تحسين وتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، ولا سيما من خلال برنامج عمل سنوي يتناول مواضيع محددة وتبادل الخبرات التقنية بين طائفة من الأطراف الفاعلة والمنظمات المختلفة.

وعزّز المؤتمر السادس لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعقود في جنيف في عام ٢٠٠٦ هذا النهج بإنشاء وحدة دعم التنفيذ لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وتيسير الاتصال بالمنظمات ذات الصلة، وتنسيق طلبات المساعدة وعروضها. وعلى الرغم من أن وحدة دعم التنفيذ تقدم الدعم الإداري لاتفاقية الأسلحة البيولوجية فإنها ليس لها ولاية لرصد الامتثال للمعاهدة أو للتحقيق في الانتهاكات. وفي مؤتمر الاستعراض السابع الذي سيُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ستقرر الدول الأطراف في الاتفاقية ما إذا كانت ستجدد ولاية وحدة دعم التنفيذ وتوسع نطاقها. وكذلك

سينظر مؤتمر الاستعراض السابع فيما إذا يمكن الاتفاق على أي تدابير إضافية بشأن الامتثال والرصد والتحقيق في الانتهاكات المرعومة.

## أنواع الأسلحة البيولوجية

تشتمل الأسلحة البيولوجية عموماً على جزئين - عامل وجهاز إيصال. وبالإضافة إلى الاستخدام العسكري للأسلحة البيولوجية كأسلحة استراتيجية وكأسلحة في ميدان المعركة يمكن أيضاً استخدام الأسلحة البيولوجية في الاغتيالات (فيكون لها أثر سياسي) وإحداث الاضطرابات الاجتماعية (على سبيل المثال، من خلال فرض تدابير الحجر الصحي)، وفي القتل أو إزالة ماشية أو منتجات زراعية من السلسلة الغذائية (وبالتالي تسبب خسائر اقتصادية) أو خلق مشاكل بيئية.

ويمكن أن يُستخدم في الأسلحة البيولوجية تقريباً أي كائن حي مسبب للأمراض (مثل البكتيريا أو الفيروسات أو البريونات أو الريكيتسيات) أو توكسين (السموم المشتقة من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الدقيقة أو المواد المشابهة المنتجة عن طريق التركيب). وشملت الجهود التاريخية المبذولة لإنتاج أسلحة بيولوجية: التوكسين الفطري، والجمرة الخبيثة، وتوكسين البوتوليسين، والحمى القلاعية، والرعام، والطاعون، وحمى الربع، ومرض لفحة الأرز، والريسين، وحمى جبال الروكي المرقطة، والجدري، وحمى التولاريمية. ويمكن تنشيط العوامل من حالتها الطبيعية لجعلها أكثر ملاءمة للاستخدام كأسلحة.

ويمكن لأجهزة إيصال أيضاً أن تتخذ أي عدد من الأشكال المختلفة. وبعضها أقرب شبيهاً بالأسلحة من الأنواع الأخرى. وقد صنعت البرامج المنفذة في الماضي القذائف والقنابل والقنابل اليدوية والصواريخ. وصنعت عدد من البرامج أيضاً خزانات الرذ كيميما تركب بالطائرات والسيارات والشاحنات والزوارق. وجرى أيضاً توثيق الجهود المبذولة لتطوير أجهزة إيصال لاستخدامها في مهام الاغتيال أو التخريب، بما في ذلك مجموعة متنوعة من مواد الرذ والفرشات ونظم الحقن فضلاً عن الأغذية والملابس الملوثة.

## خطر الإرهاب البيولوجي

على الرغم من أن عوامل الحرب البيولوجية نادراً ما تُستخدم في الآونة الحديثة ومحظور استخدامها فإن المجتمع العالمي تواجهه تحديات عديدة بشأن هذه الأسلحة. وهناك عدة أسباب لاعتبار أن أكبر تهديد تمثله عوامل الحرب البيولوجية اليوم قد يأتي من احتمال استخدامها من جانب الإرهابيين والأطراف الفاعلة الأخرى من غير الدول.

ويُعتبر صنع عوامل الحرب البيولوجية رخيصاً نسبياً إذا ما قورن بصنع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. والحقيقة أن الأسلحة البيولوجية يُطلق عليها أحياناً اسم "القنبلة الذرية للرجل الفقير". ووفقاً لمشروع "بلوغ الإرادة الحاسمة" قُدِّر أحد التحليلات تكلفة التسبب في سقوط ضحايا مدنيين بما قيمته ٢٠٠٠ دولار لكل كيلومتر مربع بالأسلحة التقليدية، مقابل دولار واحد لكل كيلومتر مربع بالأسلحة البيولوجية. والعوامل البيولوجية سهلة الصنع نسبياً ويمكن العثور عليها في الطبيعة. وفي حين يمكن أن تكون الأسلحة البيولوجية جذابة للإرهابيين، ينبغي ملاحظة أن هناك تحديات، لا سيما في تحويل العوامل البيولوجية إلى أسلحة من أجل الاستخدام الواسع النطاق.

ومرافق البحث والإنتاج للعوامل البيولوجية يمكن إخفاؤها بسهولة أكبر من إخفاء مرافق إنتاج أسلحة الدمار الشامل الأخرى، مما يزيد من إمكانية أن تضطلع دولة أو طرف فاعل من غير الدول ببرنامج لإنتاج الأسلحة البيولوجية دون أن يُكتشف. وكذلك فإن المعدات التي تدخل في إنتاج عوامل الحرب البيولوجية لها استخدامات كثيرة مشروعة في الأغراض السلمية.

وبالرغم من هذه العوامل، تنقسم آراء الخبراء بشأن حجم خطر الإرهاب البيولوجي وفقاً لما تذكره اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل. فيعتقد البعض أن هذا الخطر شبيه بالخطر الذي تشكله الأسلحة النووية أو سيكون مشابهاً له. بيد أن الآخرين يشككون بشأن إمكانية استخدام عوامل الأسلحة البيولوجية على نطاق واسع من جانب الإرهابيين نظراً للصعوبات التقنية في إدارة وإيصال الأسلحة. وقد أكدت الخبرة السابقة وجود هذه الصعوبات. وقد استخدمت أطراف فاعلة من غير الدولة في الولايات المتحدة عوامل



بيولوجية في مناسبات متعددة - عام ١٩٨٤ (السالونيلية)، وفي عام ٢٠٠١ (الجمرة الخبيثة) وفي عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ (الريسين) - مما أدى إلى قتل عدد من الناس، غير أن هذه الحوادث وإن كانت مزعجة ومثيرة للفوضى فقد كانت إلى حدّ بعيد محدودة ومحتواة. وحاولت جماعة أوم شينريكيو في اليابان أيضاً استخدام عوامل الحرب البيولوجية ولكنها فشلت في ١٠ مناسبات على الأقل، على الرغم من الموارد التقنية الكبيرة والتمويل الكبير الذي يفوق فيما يبدو بليون دولار. ومع ذلك تشير اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل إلى أن فشل الإرهابيين في الماضي لا ينبغي بأي حال أن يوحي بأن محاولات المستقبل لن تكون موفقة أيضاً.

بالنظر إلى هذه التحديات، من الأهمية القصوى أن يتم تعزيز اتفاقية الحرب البيولوجية والعمل بجمّة على تحقيق عالمية العضوية في هذه الاتفاقية. ومما له أهمية حيوية أيضاً أن يحصل الجمهور على مزيد من المعلومات بشأن تهديدات الحرب البيولوجية وما يجب عمله في حالات الطوارئ.

**للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:**

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

<http://www.un.org/disarmament/WMD/Bio/>

وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الحرب البيولوجية

[www.un.org/ch/bwc](http://www.un.org/ch/bwc)

## القذائف والدفاع المضاد للقذائف

**تشمل الصواريخ والقذائف** فئة بالغة التنوع من الأسلحة. فالصاروخ مركبة ذاتية الحركة بدون نظام توجيه (ما أن يُطلق لا يمكن إعادة توجيهه). وأغلب الصواريخ ذات مدى قصير نسبياً ولا يمكن أن تحمل إلاّ حمولات صغيرة. أما القذيفة فهي مقذوف ذاتي الحركة موجه أو غير موجه الهدف منه إيصال سلاح أو حمولة أخرى. والقذائف تدفعها في العادة صواريخ أو محركات نفثية. ويتفاوت مداها من مئات قليلة من الكيلومترات (قصيرة المدى) وما يزيد على ٥٥٠٠ كيلومتر (عابرة للقارات). وبعض القذائف أدوات بدائية نسبياً، بينما الأخرى عالية التطور ويمكن إعادة توجيهها بسهولة. وتتراوح حمولاتها الممكنة من كيلوغرامات قليلة من المتفجرات التقليدية إلى رؤوس حرابية نووية تحمل ميغاطن.

أما **القذائف التسيارية**، التي كانت محل تركيز اهتمام أكثر كثافة في السنوات الأخيرة، فهي قذائف تتبع مساراً يحدده علم المقذوفات (بالسحب الإيروديناميكي). والقذائف التسيارية تُطلق بالدرجة الأولى من السطح (من الأرض أو متن السفن أو من تحت سطح الماء). أما القذائف الانسيابية فهي من الناحية الأخرى تولد رفقاً (ذاتياً في العادة على ارتفاعات منخفضة بمحرك نفث) وتُطلق بالدرجة الأولى من الجو أو سفن السطح أو الغواصات. (ويمكن اعتبار منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الأفراد — أو القذائف التي تُطلق من فوق الكتف، كما يُطلق عليها بعبارات أكثر عامية — نوعاً ثالثاً من القذائف وترد مناقشتها بإيجاز أدناه).

وتصنّف **القذائف عموماً** حسب منصة إطلاقها (وهي عادةً ما تكون إما من السطح — مثل القذائف الأرضية أو من الماء — أو من الجو) ثم تصنّف تصنيفاً فرعياً حسب المدى (انظر الإطار أدناه) وحسب الهدف (مثلاً، القذائف المضادة للسفن والمضادة للدبابات والمضادة للطائرات والمضادة للقذائف التسيارية، والمضادة للسواتل).

## تصنيف القذائف التسيارية

تصنّف القذائف تصنيفاً فرعياً حسب المدى:

### قذائف تسيارية قصيرة المدى

تصل إلى أدنى من ١٠٠٠ كيلومتر (نحو ٦٢٠ ميلاً)

### قذائف تسيارية متوسطة المدى

تصل إلى مسافة من ١٠٠٠ كيلومتر إلى ٣٠٠٠ كيلومتر (حوالي ٦٢٠ - ١٨٦٠ ميلاً)

### قذائف تسيارية ذات مدى وسيط

يصل إلى مسافة من ٣٠٠٠ إلى ٥٥٠٠ كيلومتر (١٨٦٠ - ٣٤١٠ أميال)

### القذائف التسيارية العابرة للقارات

تصل إلى القارات إلى أكثر من ٥٥٠٠ كيلومتر (٣٤١٧,٥٤١ ميلاً)

تشير القذائف عدداً من دواعي القلق لمجتمع نزع السلاح. فالقذائف القصيرة المدى والقذائف الأقل تطوراً بصفة خاصة يسهل نسبياً اقتناؤها واستخدامها. وهذه القذائف يجري بشكل متزايد طلبها واستخدامها من جانب الدول المنخفضة التقنية والأطراف الفاعلة من غير الدول ضد القوات الحكومية والمدنيين. وفي نفس الوقت، تقوم الدول المتطورة تقنياً بتطوير قذائف تسيارية عابرة للقارات متواصلة التطور قادرة على إيصال أسلحة نووية عبر مسافات طويلة بدقة متزايدة ودون كبير إنذار. وهناك إمكانات لوقوع سباق تسلح للقذائف لكل من القذائف القصيرة المدى والقذائف البعيدة المدى.

ويثير انتشار هذه القذائف قلقاً متزايداً على صعيد العالم، ولكن التوصل إلى توافق آراء بشأن كيفية تنظيم القذائف (أو ما إذا كان يجب تنظيمها على الإطلاق) قد ثبت أنه مسألة بالغة التعقّد. ففي الوقت الراهن، لا توجد هناك معاهدات متعددة الأطراف تتناول مسألة القذائف وانتشارها، ولم تتمخض المناقشات التي أُجريت بشأن القذائف بجميع جوانبها في الأمم المتحدة حتى الآن عن أيّ توصيات ملموسة فيما يتعلق بالسياسات. ومما يجعل مسألة القذائف مسألة صعبة على هذا النحو أنها (بخلاف بعض الأسلحة الأخرى، مثل الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، يمكن اعتبارها عنصراً مشروعاً من عناصر دفاع الدولة عن النفس (الحق فيه معترف به تحديداً. بموجب ميثاق الأمم المتحدة). والمناقشات جارية في الأمم المتحدة في محاولة لإيجاد مجالات لتوافق الآراء يمكن مواصلة تناولها.

## القذائف التسيارية

أول قذائف تستخدم في العمليات كانت القذائف الألمانية V1 وV2 وذلك في الحرب العالمية الثانية. وفي غضون عقدين بعد انتهاء الحرب، انتشرت تكنولوجيا القذائف إلى ما كانت حينذاك الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) وكان لديها جميعاً القدرة على استخدام الأسلحة النووية في أيّ مكان في المعمورة. أما اليوم فيمتلك نحو ٣٥ دولة تكنولوجيا القذائف التسيارية (يبلغ مداها أكثر من ١٥٠ كيلومتراً) ويقدر عدد القذائف التسيارية في العالم بـ ١٢٠.٠٠٠ (وفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعنون "مسألة القذائف من جميع جوانبها"، تموز/يوليه ٢٠٠٢). غير أن عدد الدول التي تمتلك قذائف تسيارية متوسطة المدى أو بعيدة المدى أقل من ١٢ دولة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وفرنسا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل وباكستان والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) ويعتقد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية الأصلية الخمس هي وحدها التي لديها قذائف تسيارية بعيدة المدى أو عابرة للقارات قادرة على حمل حمولات نووية.

## القذائف الانسيابية

وُجّه اهتمام عام كبير للقذائف التسيارية، ولكن بعض الخبراء يعتقد أن القذائف الانسيابية، التي تُستخدم على نطاق أوسع بكثير في التدخلات العسكرية منذ نهاية الحرب الباردة، تشكل تهديداً أخطر. وتتميّز القذائف الانسيابية عن القذائف التسيارية بعدة مزايا، من بينها أن إنتاجها أقل تكلفة، واقتناؤها وصيانتها أسهل، واكتشافها أصعب، ويمكن التعويل عليها بدرجة أكبر. وهي تتطلب أيضاً تدريباً أقل وأداؤها أكثر دقة. وقد أسهمت هذه الأسباب في انتشار القذائف الانسيابية، التي يجري إنتاجها في حوالي ١٨ دولة ويمتلكها نحو ٨١ دولة (وفقاً لدائرة البحوث التابعة لكونغرس الولايات المتحدة، ٢٠٠٨).

## منظومات الدفاع الجوي المحمولة

تشير منظومات الدفاع الجوي المحمولة، أو القذائف التي تُطلق من الكتف، قلقاً خاصاً. فهذه المنظومات جذابة للإرهابيين والمتمردين وغيرهم من الأطراف الفاعلة من غير الدول لعدة أسباب. فهي يمكن حملها وإخفاؤها، وقليلة التكلفة ويسهل نسبياً استخدامها بعد التدريب السليم. ويصف اتحاد العلماء الأمريكيين منظومات الدفاع الجوي المحمولة ”بأنها تمثل خطراً محدقاً وشديداً“ على الطائرات العسكرية والطائرات المدنية. ومنذ تطوير هذه المنظومات في الخمسينات، تم صنع مئات الآلاف منها في أنحاء العالم. ووفقاً لاتحاد العلماء الأمريكيين، هناك ما يقدر بـ ٨٠٠ ٠٠٠ منظومة دفاع جوي محمولة في أنحاء العالم، ويُعتقد أن هناك آلافاً كثيرة منها في السوق السوداء، ومن ثم يمكن للإرهابيين وغيرهم من الأطراف الفاعلة من غير الدول الحصول عليها. وينتج منظومات الدفاع الجوي المحمولة نحو ٢٥ بلداً.

## نظم مراقبة أسلحة القذائف

تعد مسألة انتشار تكنولوجيا القذائف اليوم مسألة بالغة الأهمية. فهي على وجه الخصوص مرتبطة بانتشار الأسلحة النووية. ويمكن للقذائف الحديثة

أن تكون على درجة غير عادية من الدقة والكفاءة في إيصال الأسلحة النووية عبر مسافات بعيدة دون إنذار. وبدون هذه القذائف التي يصعب للغاية الدفاع ضدها، تفقد الأسلحة النووية جزءاً هاماً من قدرتها على الدمار الشامل.

وقد تم تناول مسألة القذائف في معاهدات ثنائية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (الاتحاد الروسي حالياً)، ولكنه ليس هناك معاهدة متعددة الأطراف تقضي بنزع سلاح القذائف. والتدابير القائمة حالياً هي تدابير طوعية وغير رسمية وبها عيوب كبيرة فيما يتعلق بتنظيم القذائف على الصعيد العالمي. والصكان الأساسيان هما نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف والمدونة الدولية لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية (وتُعرف أيضاً بمدونة لاهاي لقواعد السلوك). ووُضع النظام الأول في عام ١٩٨٧ وتشترك فيه ٣٤ دولة. والهدف منه هو تنسيق ضوابط التصدير للقذائف وتكنولوجيا القذائف. أما مدونة لاهاي لقواعد السلوك، التي تشترك فيها ١٣٣ دولة (حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) فقد وُضعت في عام ٢٠٠٢، وتسعى إلى بناء الثقة بين الأطراف فيها عن طريق الإخطارات السابقة للإطلاق وغير ذلك من تدابير الشفافية مثل تقديم إقرار سنوي بسياسات بلدانها المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، بما في ذلك معلومات سنوية عن عدد القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية التي أُطلقت خلال السنة السابقة وفتتها العامة. وتقتضي مدونة لاهاي لقواعد السلوك من المشتركين فيها ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس في تطوير القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل وتجريبها ونشرها. ومن العيوب المدركة في مدونة قواعد السلوك هذه أنها لا تتناول القذائف الانسيابية.

لمعرفة المزيد عن نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف يرجى زيارة الموقع [www.mtcr.info](http://www.mtcr.info). وللإطلاع على مدونة لاهاي لقواعد السلوك يرجى زيارة الموقع <http://www.bmeia.gov.at/index.php?id=64664&L=1>.

## الدفاع المضاد للقذائف

شجذت التطورات الحاصلة في مجال القذائف في السنوات الأخيرة تقديم الدعم في بعض البلدان لإنشاء دفاعات مضادة للقذائف (يُطلق عليها أحياناً "دروع" القذائف) وفقاً لما تذكره لجنة أسلحة الدمار الشامل في تقريرها المعنون "أسلحة الرعب". وتشير لجنة أسلحة الدمار الشامل بصفة خاصة إلى التطورات الحاصلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والشرق الأوسط، وفي جنوب آسيا، فضلاً عن استمرار تطوير منظومات القذائف من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويستشهد أنصار الدفاع المضاد للقذائف بخطور القذائف القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل بوصفها السبب الرئيسي لتطوير الدفاع المضاد للقذائف. غير أن تطوير نظم الدفاع المضاد للقذائف يشكل خطراً هاماً يتمثل في حفز سباق تسلح جديد من أجل صنع قذائف متطورة باطراد (في محاولة للتغلب على دروع القذائف)، وزيادة الدفاعات المضادة للقذائف بل وربما نشر الأسلحة في الفضاء.

والولايات المتحدة لها الريادة الواضحة في مجال الدفاعات المضادة للقذائف على صعيد العالم، إذ أنفقت ١١٠ بلايين دولار في الفترة بين عام ١٩٨٣ وعام ٢٠٠٨ من أجل تطوير قدرتها للدفاعات المضادة للقذائف. ولكن هناك عدة دول أخرى لديها قدرات دفاعية مضادة للقذائف محدودة، منها الاتحاد الروسي (الذي لديه "حلقة" من نظام الدفاع المضاد للقذائف لحماية موسكو)، وإسرائيل واليابان. ولم يحاول حتى الآن أي بلد سوى الولايات المتحدة مد نطاق دفاعاته المضادة للقذائف إلى خارج حدوده.

انسحبت الولايات المتحدة من معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية في عام ٢٠٠٢ لتتابع إقامة دفاعات مضادة للقذائف فأنشأت منظومات أرضية في كاليفورنيا وآلاسكا. (تجدر ملاحظة أنه حتى وقت كتابة هذه السطور لم يكن هناك من الدول ما ثبت أن لديه القدرة على إطلاق قذائف تسيارية تستطيع إصابة الجزء القاري من الولايات المتحدة إلا الصين والاتحاد الروسي).

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعلن الرئيس باراك أوباما رئيس الولايات المتحدة تخليه عن مقترح سلفه بشأن إنشاء القذائف المضادة للقذائف التسيارية في شرق أوروبا وأمر، بدلاً من ذلك، بتطوير منظومة يعاد تشكيلها مصممة لإسقاط أية قذائف قصيرة المدى أو متوسطة المدى. وكانت إدارة بوش قد خططت لإقامة محطة رادار في الجمهورية التشيكية وعشر محطات اعتراضية أرضية في بولندا. وبدلاً من ذلك، تعزز إدارة أوباما نشر قذائف اعتراضية أصغر من طراز SM-3 بحلول عام ٢٠١١، أولاً على متن السفن وفيما بعد في أوروبا.

وكان الاتحاد الروسي قد أعرب في البداية عن عدم ارتياحه لخطط الولايات المتحدة الرامية إلى نشر درع من القذائف في أوروبا الشرقية للدفاع عن الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي ضد الأخطار القذائفية المحتملة. وكان الاتحاد الروسي يرى أن مثل هذه التهديدات ضئيلة. وفي مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اتفق الاتحاد الروسي والمنظمة على التعاون بشأن إنشاء درع للقذائف المضادة للقذائف التسيارية بالنظر إلى التفاهم الجديد بينهما على ألا يشكل أي منهما خطراً على الآخر. غير أنه في أيار/مايو ٢٠١١، أعلنت الحكومة الروسية أنها لن تنظر في إجراء تخفيضات في أسلحتها النووية الاستراتيجية أو التعبوية إلا بعد أن تطمئن إلى أن خطة الولايات المتحدة المتعلقة بالدفاع المضاد للقذائف لا تستهدف الاتحاد الروسي.

**للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:**

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

<http://www.un.org/disarmament/WMD/Missiles/>

تقرير الأمين العام المعنون "مسألة القذائف من جميع جوانبها"

[http://www.un.org/disarmament/WMD/Missiles/SG\\_Reports.shtml](http://www.un.org/disarmament/WMD/Missiles/SG_Reports.shtml)

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

<http://www.bmeia.gov.at/index.php?id=64664&L=1>



تحظى الأسلحة التقليدية عموماً  
باهتمام أقل مما تحظى به أسلحة الدمار  
الشامل؛ بيد أنها أكثر أنواع السلاح  
استخداماً في الصراع عالمياً وتاريخياً.

## الأسلحة التقليدية والاتجار بالأسلحة

» على الرغم من أن الأسلحة النووية تهددنا بالدمار الشامل، فإن الأسلحة التقليدية مجتمعة تحدث قدراً هائلاً من الموت والدمار كل يوم في الصراعات التي تجري في أنحاء المعمورة. ولذلك، فمن الأهمية الحيوية تشجيع الالتزام بالسلوك المسؤول في عمليات نقل الأسلحة التقليدية. وعلينا أيضاً استكشاف سبل تقليل الضغط الواقع على الدول من أجل الدخول في عمليات تعزيز للأسلحة التقليدية، بينما نضمن، في نفس الوقت حق جميع الدول الأعضاء المشروع في الدفاع عن النفس».

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة

**تشمل** فئة الأسلحة التقليدية طائفة متنوعة من الأسلحة ربما يكون من الأسهل وصفها بما ليست عليه (أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية - "أسلحة الدمار الشامل") وليس وصفها بما هي عليه. فمن المفهوم الشائع في الممارسة العملية أن الأسلحة التقليدية تشمل أجهزة قادرة على القتل أو الإصابة بالشلل أو الجراح (وإن لم يكن حصرياً) عن طريق المتفجرات أو الطاقة الحركية أو الأسلحة المحرقة. وتشمل الأسلحة التقليدية، وإن لم يكن ذلك على سبيل الحصر، المركبات القتالية المدرعة (ناقلات الجنود والدبابات على سبيل المثال) وطائرات الهليكوبتر القتالية والطائرات المقاتلة والسفن الحربية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية والذخائر والذخائر العنقودية والمدفعية. (ستجري مناقشة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية والذخائر العنقودية بتفصيل أكبر في الفصول التالية لهذا الفصل).

وتحتل الأسلحة التقليدية عموماً باهتمام أقل من أسلحة الدمار الشامل، غير أنها أكثر أنواع الأسلحة استخداماً عالمياً وتاريخياً، والأعم استخداماً في الصراع. وبالمقارنة بأسلحة الدمار الشامل، ربما تكون الأسلحة التقليدية أقل تأثيراً في طبيعتها ومحدودة أكثر في نطاقها. وعلى الرغم من ذلك، فهي بالنظر إلى استخدامها الواسع النطاق تشيع الموت والضرر البالغ على الصعيد العالمي. وهي تظل أيضاً متاحة على نطاق واسع ولا تخضع لتنظيم كبير.

### مبيعات الأسلحة التقليدية

بلغت قيمة اتفاقات نقل الأسلحة التقليدية (المبيعات والمنح) على صعيد العالم ٥٧,٥ بليون دولار في عام ٢٠٠٩. ومما يعد انخفاضاً بنسبة ٨,٥ في المائة عن مستوى عام ٢٠٠٨، وفقاً لادائرة البحوث بكونغرس الولايات المتحدة (٢٠١٠). وكانت مبيعات الأسلحة التقليدية قد هبطت عالمياً، حسبما تذكر الدائرة، ويرجع ذلك على الأقل في جانب منه إلى الأزمة الاقتصادية التي بدأت في عام ٢٠٠٨.

ومنذ نهاية الحرب الباردة، والولايات المتحدة تهيمن على سوق مبيعات الأسلحة التقليدية. ففي عام ٢٠٠٩، قادت الولايات المتحدة اتفاقات لنقل الأسلحة، فأبرمت اتفاقات تقدر قيمتها بـ ٢٢,٦ بليون دولار (٣٩,٣ في المائة من المجموع العالمي). وجاء ترتيب الاتحاد الروسي الثاني، إذ بلغت قيمة مبيعاته ١٠,٤ بلايين دولار (١٨,١ في المائة من المجموع العالمي). وبلغ مجموع مبيعات الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وفرنسا مجتمعة أكثر من ٧٠ في المائة من اتفاقات نقل الأسلحة العالمية لعام ٢٠٠٩. وعموماً، اتفقت الولايات المتحدة، للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٩، على مبيعات ومنح للأسلحة التقليدية على صعيد العالم تزيد قيمتها على مبلغ ١٦٦ بليون دولار، وهي كمية تبلغ أكثر من ضعف الكمية التي اتفق عليها الاتحاد الروسي الذي يأتي في المرتبة الثانية، وتبلغ قيمتها نحو ٧٤ بليون دولار.

وفي حين هبطت اتفاقات نقل الأسلحة في الفترة من ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩، زادت هذه الاتفاقات بنسبة قدرها حوالي ٤٠ في المائة في الفترة

٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ (٢٤٤,٥ بليون دولار) بالمقارنة بالفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ (١٧٢,٤ بليون دولار). وكان أكبر البلدان المستوردة للأسلحة التقليدية الرئيسية في السنوات من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ من بلدان آسيا وأوقيانوسيا وفقاً لمعهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام (٢٠١١) إذ بلغت وارداتها ٤٣ في المائة من مجموع الواردات، تليها أوروبا (٢١ في المائة) والشرق الأوسط (١٧ في المائة). وكانت الهند أكبر مستورد وحيد للأسلحة التقليدية الرئيسية في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، وتلتها الصين في المرتبة الثانية.

وكانت قيمة جميع اتفاقات نقل الأسلحة المبرمة في عام ٢٠٠٩ مع الدول النامية ٤٥,١ بليون دولار، وذلك يُعدّ انخفاضاً عن مجموع الاتفاقات المبرمة في السنة السابقة وقيمتها ٤٨,٨ بليون دولار. وانخفضت أيضاً قيمة مجموع عمليات نقل الأسلحة إلى الدول النامية في عام ٢٠٠٩ (١٧ بليون دولار) عما كانت عليه في السنة السابقة (حوالي ٢٠,٥ بليون دولار) وبلغ مجموعها أدنى مستوى له في الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٩. وفي السنوات الأخيرة، هيمنت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على سوق الأسلحة في العالم النامي. إذ بلغ مجموع مبيعات الولايات المتحدة والاتحاد الروسي معاً ٦٢,٤ في المائة من مجموع اتفاقات نقل الأسلحة المبرمة مع الدول النامية في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٩. وأبرمت المملكة المتحدة، وهي ثالث أكبر الدول الموردة للأسلحة في تلك الفترة، اتفاقات قيمتها ١٥,٩ بليون دولار، أي ٨,٩ في المائة من مجموع الاتفاقات المبرمة مع الدول النامية. وكانت المملكة العربية السعودية أكبر مشترٍ للأسلحة في العالم النامي في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٩، إذ أبرمت اتفاقات لنقل الأسلحة بمجموع قيمتها ٣٩,٩ بليون دولار خلال تلك السنوات.

## المشاكل التي يتسبب فيها الاتجار غير المنظم بالأسلحة

» يجب على زعماء العالم قبول حقيقة أننا لا يمكننا أن ندع  
السوق الحرة تتحكم في تجارة الأسلحة الدولية«.

أوسكار آرياس، رئيس كوستاريكا، ٢٠٠٦ - ٢٠١٠، والحائز على جائزة  
نوبل للسلام

تخضع مجالات عديدة للتجارة العالمية — من المنتجات الزراعية إلى  
الملكية الفكرية — لقواعد عالمية تنظم الكيفية والتوقيت اللذين يمكن أن تتم  
بهما هذه التجارة. إلا أنه عندما يتعلق الأمر بمبيعات وعمليات نقل الأسلحة  
التقليدية لا توجد هناك تدابير ملزمة دولياً. وعلى الرغم من وجود مجموعة  
متنوعة من تدابير الرقابة الدولية والإقليمية على عمليات نقل الأسلحة، فالواقع  
أن هناك تراخياً في الضوابط المفروضة على تجارة الأسلحة في كثير من الأماكن  
على صعيد العالم. وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة مراراً عن قلقه إزاء  
عدم وجود قواعد عالمية تحكم عمليات نقل الأسلحة، مما يعيق الشفافية فضلاً  
عن الثقة.

وتواجه الأمم المتحدة تحديات عديدة نتيجة لتدفق الأسلحة الذي لا يخضع  
لضوابط إلى حد بعيد وإمكانية تحويل وجهة هذه الأسلحة إلى الاستخدام  
من قِبل أطراف فاعلة من غير الدول. ويمكن لهذه الأسلحة أيضاً أن تدعم  
الفساد وتعوق الجهود المبذولة لحفظ السلام، وتقديم المعونات الغذائية، والعمل  
على تحسين الصحة العامة، وبناء مدن أكثر أمناً، وحماية اللاجئين ومكافحة  
الجريمة والإرهاب. والعواقب السلبية المحتملة عديدة. إذ أن الإفراط في تعزيز  
الأسلحة يمكن أن يفضي إلى التوتر وانعدام الأمن بين البلدان. وحيازة المزيد  
من الأسلحة معناه أيضاً ارتفاع خطر إساءة استخدامها وتحويل وجهتها، مما  
يفضي إلى انتهاكات للقانون الدولي، وانتهاكات لحقوق الأطفال، وحسائر  
مدنية وضياح فرص اجتماعية واقتصادية للتنمية. ولهذا الأسباب وأكثر منها  
على جميع البلدان أن تتحمل مسؤولية خاصة فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة.

## المسؤولية والدولة

تظل الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الأمن وحماية سكانها ودعم سيادة القانون. فهي التي تتخذ القرارات بشأن صادرات الأسلحة، سواء كان ذلك بمنح تراخيص تصدير للشركات والتجار والسماسة، أو بإجراء تقييم داخلي عندما يتعلق الأمر بالأسلحة المملوكة للحكومة. وينبغي أن تكفل هذه الإجراءات ألا تؤدي عمليات النقل هذه إلى تفاقم الصراع أو إلى انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

ومنذ عشرين عاماً، قررت البلدان أن تلتزم بالصراحة فيما يتعلق بواردها وصادراتها من الأسلحة وذلك بإبلاغها على أساس طوعي للأمم المتحدة. وفي الآونة الأخيرة جداً، وتوجيه من الجمعية العامة، اتفقت الدول على العمل من أجل وضع معاهدة "قوية" بشأن الاتجار بالأسلحة - وهي مجموعة من المعايير الملزمة قانوناً تهدي بها في قراراتها بشأن عمليات نقل الأسلحة.

## نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة

من المعترف به على نطاق واسع أن كميات كبيرة للغاية يتم شحنها في نهاية الأمر إلى بلدان ذات سجل سيء من حيث حقوق الإنسان أو إلى مناطق نزاع تؤدي فيها الأسلحة إلى تفاقم العنف أو تيسر القمع وانتهاكات حقوق الإنسان. ففي عام ٢٠٠٦، وبعد حملة مستمرة قام بها عدد من الحائزين على جائزة نوبل، اتخذت الدول ومنظمات المجتمع المدني المهتمة والجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً (٨٩/٦١) يطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق خبراء حكومي يبحث "الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها." ولقي القرار تأييداً ساحقاً من جانب الدول الأعضاء - إذ اتخذ بموافقة ١٥٣ دولة وامتناع ٢٤ دولة عن التصويت ومعارضة دولة واحدة (الولايات المتحدة).

ونتيجة لذلك عقد فريق خبراء مفتوح العضوية في عام ٢٠٠٩ اجتماعين بشأن هذا الموضوع، وسعى إلى التوصل إلى توافق آراء بشأن العناصر التي ستدرج في معاهدة ملزمة قانوناً. وفي أواخر ذلك العام، قررت الجمعية العامة

عقد مؤتمر بشأن معاهدة للاتجار بالأسلحة في عام ٢٠١٢، "لوضع صك ملزم قانوناً بشأن أعلى المعايير الدولية الموحدة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية".

وعلى الرغم من أن الأمر لا يزال يتطلب كثيراً من التفاوض لتحديد نطاق معاهدة الاتجار بالأسلحة (الأصناف والصفقات والأنشطة التي ستشملها المعاهدة) والمعايير التي ستراعيها الحكومات عند اتخاذ قرارات بشأن عمليات نقل الأسلحة، فقد أعرب عدد من الدول ومنظمات المجتمع المدني عن تأييدها لوضع معاهدة شاملة تحظر عمليات نقل الأسلحة التي لا تتسم بالمسؤولية. وهذه العمليات تشمل تلك التي تحفز نشوب النزاعات المسلحة أو تطيل أمددها، وتعين على ارتكاب تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتؤدي إلى زعزعة استقرار البلدان أو المناطق، وتقوض التنمية، وتسمح بتدفق الأسلحة من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة، وتقوض السلام والأمن الدوليين. وكما هو متوخى حالياً، ليس المقصود من معاهدة الاتجار بالأسلحة أن تنهي الاتجار بالأسلحة أو تقيّد كيفية اقتناء الأسلحة أو حيازتها أو استخدامها داخل الدولة.

وفي اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٢ المعقود في تموز/يوليه ٢٠١١، أصدرت الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) التي تمثل معاً ٨٨ في المائة من تجارة الأسلحة العالمية، بياناً مشتركاً أعربت فيه عن تأييدها للجهود الرامية إلى وضع اتفاق دولي، يمكن أن يحدّ من الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وانتشارها دون ضوابط على نطاق عالمي. وهذا هو أول بيان جماعي يصدر في عملية وضع المعاهدة عن أكبر الدول المصدرة للأسلحة في العالم وهو يوفر زخماً لاستمرار الدول في وضع تفاصيل هامة لمعاهدة الاتجار بالأسلحة. وسيُعقد الاجتماع الأخير للجنة التحضيرية في شباط/فبراير ٢٠١٢، ويعقبه في فترة لاحقة من عام ٢٠١٢ عقد مؤتمر بشأن معاهدة الاتجار بالأسلحة.

**لمعرفة المزيد عن التقدم المحرز نحو وضع معاهدة للاتجار بالأسلحة، يرجى زيارة الموقعين الشبكيين التاليين:**

**مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح**

<http://www.un.org/disarmament/convarms/ArmsTradeTreaty/>

## حملة تحديد الأسلحة

www.controlarms.org

### تدابير الشفافية

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي، أُنشئ في عام ١٩٩١ هو آلية للإبلاغ السنوي تجعل الحكومات من خلاله كمية الأسلحة التي تنقلها ونوعها أكثر شفافية (A/RES/46/36 L). ويوفر إبلاغ الدول الأعضاء السجل تقارير متعمقة عن تكوين الترسانات التقليدية وحجمها. والحكومات بهذا الإبلاغ تتحلى بالشفافية بشأن الإمكانيات العسكرية؛ ولا يتناول السجل القصد أو الاستخدام الفعلي.

ويتناول سجل الأمم المتحدة صادرات وواردات الفئات السبع التالية من الأسلحة التقليدية الرئيسية (يتوقع أن يكون الإبلاغ عن كل من هذه الفئات إبلاغاً شاملاً):

- الفئة الأولى الدبابات القتالية
- الفئة الثانية مركبات القتال المدرعة
- الفئة الثالثة منظومات المدفعية ذات العيار الكبير
- الفئة الرابعة الطائرات المقاتلة
- الفئة الخامسة طائرات الهليكوبتر الهجومية
- الفئة السادسة السفن الحربية
- الفئة السابعة القذائف وأجهزة إطلاق القذائف

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للبلدان الإبلاغ عن استيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فضلاً عما لديها من المخزونات العسكرية والمقتنيات عن طريق الإنتاج الوطني والسياسات والتشريعات الوطنية ذات الصلة. (تتاح هذه التقارير على الموقع <http://www.un.org/disarmament/convarms/> (Register/

والشفافية التي يعززها السجل يُقصد بها عدم تشجيع تكديس الأسلحة المفرط والمزعج للاستقلال مما يمكن أن يسهم في بناء الثقة عن طريق تقليل



خطر التصورات والتقديرات الخاطئة بشأن التعزيزات العسكرية. ويمكن لهذه البيئة أيضاً أن تساعد على تشجيع تقييد نقل وإنتاج الأسلحة.

وقدرة السجل على تحقيق هدفه المعلن تعتمد على حسن تغطيته لجميع فئات الأسلحة ذات الصلة، وكذلك على مدى مشاركة الحكومات. وفي المتوسط، أُبلغ أكثر من ١٠٠ بلد سنوياً ببيانات للسجل خلال السنوات العشر الماضية، وإن كانت معدلات الإبلاغ آخذة في الهبوط، على ما يبدو، وتشمل عمليات الإبلاغ هذه جميع الدول الكبيرة المصدرة للأسلحة.

### تدابير مراقبة الأسلحة الحالية

إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي عُدلت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (وتعرف على نحو أكثر شيوعاً باسم اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة ويطلق عليها أيضاً اسم اتفاقية الأسلحة اللإنسانية) تحظر أو تقيّد استخدام أنواع محددة من الأسلحة التي تعتبر مسببة لمعاناة لا داعي لها أو لا مبرر لها للمقاتلين أو تصيب المدنيين بصورة عشوائية. وتضم هذه الاتفاقية ١١٤ دولة طرفاً (حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).

وفي ترتيب غير عادي (بقصد ضمان المرونة)، لا يحتوي نص الاتفاقية إلا على أحكام عامة. وترد أحكامها المتعلقة بالخطر والتقييد في مجموعة بروتوكولات مرفقة بالاتفاقية (هناك حالياً خمسة بروتوكولات).

- البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا الخفيفة (١١٤ دولة طرفاً) ويحظر استعمال أي أسلحة تهدف إلى الإصابة بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها في الجسم البشري باستخدام الأشعة السينية.
- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة (٩٧ دولة طرفاً) - ويحظر الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية والألغام المضادة للأفراد؛ وهو لا يحظر هذه الأجهزة ولكن يحدد بالأحرى كيف يمكن أو لا يمكن استعمالها.

- البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (١١٤ دولة طرفاً) - ويحظر استعمال الأسلحة المحرقة ضد المدنيين واستعمال هذه الأسلحة بطريق الجو ضد المنشآت العسكرية الواقعة داخل مناطق تركيز مدنية.
  - البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسيبة للعمى (١٠٠ دولة طرف) - ويحظر استعمال أسلحة الليزر المصممة خصيصاً للتسبب في إصابة العين المجردة بالعمى الدائم.
  - البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات (٧٦ دولة طرفاً) - وهو أول صك يتم وضعه عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف لتناول مشكلة الذخائر غير المنفجرة والمهجورة.
- وفي عام ٢٠٠١، اتفقت الدول الأطراف على تعديل الاتفاقية حتى تنطبق ليس فقط على الصراعات بين الدول (وهو نطاقها الأصلي) ولكن لتنطبق أيضاً على النزاع المسلح الداخلي. وأبلغت خمس وسبعون دولة طرفاً الأمين العام بموافقتها على أن تلتزم بهذا التعديل.

**للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:**

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

<http://www.un.org/disarmament/convarms>

Desarme.org

www.desarme.org

الفريق المعني بالمعلومات والبحوث المتعلقة بالسلام والأمن

[www.grip-publications.eu](http://www.grip-publications.eu)

معهد الدراسات الأمنية

[www.iss.co.za](http://www.iss.co.za)

لجنة الصليب الأحمر الدولية

[www.icrc.org](http://www.icrc.org)

لجنة أمريكا اللاتينية للأمن والدفاع

[www.resdal.org](http://www.resdal.org)

أغلب قتلى النزاعات يسقطون  
بسبب استخدام الأسلحة الصغيرة،  
والسكان المدنيون هم الذين يتحملون  
أكثر من غيرهم وطأة النزاع المسلح.

## الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

» كنت أعيش و بجواري بندقية آلية طراز AK-47/و كنت أنام  
وإحدى عيني مفتوحة تماماً/و كنت أمتثل للأوامر: أهبط  
بجسمك/تظاهر بأنك ميت/اختبئ. لقد رأيت شعبي يموتون  
كالفراش«.

يمانويل جال، فنان، جندي طفل سابق

**أغلب نزاعات الحاضر** تخاض بصورة رئيسية بأسلحة صغيرة. فهي تُستخدم على نطاق واسع في النزاع بين الدول، وهي الأسلحة التي يقع عليها الاختيار في الحروب الأهلية والإرهاب والجريمة المنظمة وحرب العصابات. والأسلحة الصغيرة رخيصة وخفيفة وسهلة الاستخدام والنقل والإخفاء. وتكديس الأسلحة الصغيرة وحده لا يخلق النزاع، ولكن تكديسها المفرط وتوافرها على نطاق واسع غالباً ما يؤديان إلى تفاقم التوتر السياسي، وغالباً ما يفضيان إلى عنف أشد فتكاً وأطول أمداً. ويزداد إحساس الناس بانعدام الأمن، مما يمكن أن يفضي بدوره إلى زيادة الطلب على الأسلحة.

### الاتجار

يشيع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها الفوضى في كل مكان: فيروغ الغوغاء الأحياء السكنية، ويهاجم المتمردون المدنيين أو حفظة السلام، ويقتل أباطرة المخدرات بشكل عشوائي القائمين بإنفاذ القانون، ويختطف قطاع الطرق قوافل المساعدة الإنسانية. وفي جميع القارات تلحق الأسلحة الصغيرة التي لا تخضع لضوابط مشاكل أمنية هائلة.

## تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

الأسلحة الصغيرة هي أسلحة مصممة للاستخدام الفردي، مثل المسدسات والمسدسات ذات الاسطوانة الدوارة والبنادق والرشاشات. أما الأسلحة الخفيفة فهي مصممة كي ما يستخدمها شخصان أو ثلاثة أشخاص يعملون كطاقم. ويشترك في جانب أو آخر من إنتاج الأسلحة الصغيرة أكثر من ١٠٠٠ شركة في حوالي ١٠٠ بلد. وتفيد التقديرات المتحفظة أنه يجري سنوياً إنتاج ٧,٥ ملايين إلى ٨ ملايين قطعة من الأسلحة الصغيرة.

ومن الصعب تقدير عدد الأسلحة الصغيرة المتداولة في العالم. وتقدر مصادر رسمية أن مجموعها لا يقل عن ٨٧٥ مليون قطعة. ومن الصعب حصر هذه الأسلحة حيث أن معظمها يمتلكه المدنيون.

والإبحار بالأسلحة الصغيرة لا يخضع لضوابط جيدة وهو أقل شفافية من جميع منظومات الأسلحة. والواقع، أن الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة (٢٠٠٧) قد لاحظت أن "ما يُعرف عن عدد الرؤوس الحربية النووية ومخزونات الأسلحة الكيميائية وعمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية أكثر مما يعرف عن الأسلحة الصغيرة". ونظراً لانعدام التنظيم والضوابط، من السهل جداً في كثير من البلدان أن تتسرب الأسلحة الصغيرة من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة - من خلال السرقة أو التسرب أو الفساد أو الاختلاس.

## السمرة

معظم الأسلحة الصغيرة يتم بيعها ونقلها بطريقة غير مشروعة. بيد أن تغيير أنماط الاتجار بالأسلحة الصغيرة قد عقد من مراقبتها. ففي الماضي كانت أسواق الأسلحة سهلة الحصر نسبياً حيث كانت منافذ التوريد أقل بكثير، وكان نشاط الوسطاء أقل. وكانت تُجرى الطلبات وتسلم الشحنات عادة عن طريق عملاء حكوميين. ولما تعددت المنافذ وتجزأت الأسواق التجارية للأسلحة الصغيرة زاد استخدام الوسطاء الخاصين - وهم يعملون في بيئة معولة على نحو خاص، وغالباً من مواقع متعددة.

ويمكن أن يوحد المتجرون والعملاء والسماسرة وشركات الشحن والممولون المعاصرون أنشطتهم، مما يجعل من الصعب تمييز التجارة الثنائية في الأسلحة الصغيرة من السمسرة. ويجب على الحكومات أن تتأكد من أن التعامل مع الشحنات من خلال هذه الشبكات التي تكون في الغالب شبكات معقدة، يخضع للضوابط وفقاً لسيادة القانون. ويبدو أن كثيراً من البلدان لم تسنّ قوانين أو تضع أنظمة محددة تتناول السمسرة في الأسلحة ضمن نظمها للرقابة على تصدير الأسلحة. ومن غير الواضح في الغالب ما إذا كانت هذه الأنشطة مشمولة بأي قوانين أخرى<sup>١</sup>.

## الذخيرة

ينبغي أن تكون الذخيرة جزءاً أساسياً من أي مناقشة بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة، ومع ذلك لا يُعرف شيء تقريباً عن تدفقات الذخيرة على الصعيد العالمي. ويبدو أن أكثر من ٨٠ في المائة من تجارة الذخيرة يظل خارج نطاق بيانات التصدير الموثوق بها. وكما أوضح الخبراء فإن الاحتفاظ بإمدادات منتظمة من الأسلحة هو ما يُديم النزاع والنشاط الإجرامي المسلح. وتُستنفد مخزونات الذخيرة بسرعة في حالات الاستخدام المتواصل، مثل النزاعات العنيفة، ويجب أن يكون منع إعادة الإمداد بها في الحالات التي تتعارض مع سيادة القانون محل اهتمام رئيسي.

ويتم تحويل جانب كبير من الذخائر المتداولة بين الأطراف الفاعلة من غير الدول، فيما يبدو، من قوات الأمن الحكومية، مما يدل على الحاجة الملحة لتأمين مخزونات الذخيرة على نحو أفضل. كذلك تمثل المخزونات خطراً ثانوياً على السكان المدنيين عندما توضع هذه المخزونات في مناطق كثيفة السكان. وقد انفجرت مخازن تحتوي على ذخائر في عدد من البلدان مما نجم عنه آلاف الجرحى والقتلى.

---

١ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، إنشاء آلية لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٧.

## المخزونات

إن ما يمثل مشكلة حادة في أنحاء كثيرة من العالم ليس فقط مخزونات الذخائر ولكن أيضاً مخازن الأسلحة الصغيرة ذاتها. ويعد "نسرُب" المخزونات الحكومية مصدراً هاماً للأسلحة الصغيرة غير المشروعة المتداولة. والأدلة تثبت أن تدمير الأسلحة الفائضة والتي فات أوانها هو عموماً أفضل - وأقل تكلفة - من تخزينها وحراستها. وفي بيئات ما بعد الصراع، يزيل التدمير الفوري لفائض الأسلحة والذخائر أي أسباب محتملة لإيجاد حالة عدم استقرار جديدة.

## الاستجابات الدولية

في عام ٢٠٠١، جرى الاتفاق على صكين للأمم المتحدة بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة. وبموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت البلدان بروتوكول الأسلحة النارية<sup>٢</sup>. وتلتزم الحكومات، بتصديقها على هذه الوثيقة، باتخاذ مجموعة من تدابير مكافحة الجريمة وتنفيذ ثلاث مجموعات من الأحكام بشأن الأسلحة النارية: (١) وضع نظام ترخيص فيما يتعلق بالصنع والاتجار؛ (٢) اعتبار الصنع والاتجار غير المشروعين من الجرائم الجنائية؛ (٣) وضع أحكام بشأن وسم وتعقب الأسلحة النارية.

وفيما يتعلق بموضوع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الأوسع نطاقاً، اتفقت البلدان في العام ذاته على برنامج عمل يركز على منع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة<sup>٣</sup>. ويشجع هذا الصك الملزم سياسياً وإن لم يكن ملزماً قانونياً جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ تدابير على الصُّعد

---

٢ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ([www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/](http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/)) (index.html).

٣ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ([www.poa-iss.org](http://www.poa-iss.org)).

الوطنية والإقليمية والعالمية. ويتضمن اقتراحات محددة لتحسين التشريعات والضوابط الوطنية، وبشأن المساعدة والتعاون الدوليين.

وفي عام ٢٠٠٥، تم الاتفاق، في إطار برنامج العمل، على ما يسمى **بصك التعقب الدولي**، الذي يلزم جميع البلدان بكفالة وضع علامات ملائمة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاحتفاظ بسجلات لها وتعزيز التعاون في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ويلزم الدول أيضاً بكفالة قدرتها على القيام بعمليات التعقب وتلبية طلبات التعقب وفقاً للشروط الواردة في الصك.

وفي وقت سابق اعتمدت البلدان في عام ١٩٩٠ مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>٤</sup>.

وبالإضافة إلى التدابير المتخذة على الصعيد العالمي، وضعت المنظمات الإقليمية في أنحاء العالم معاهدات واستراتيجيات واتفاقيات إقليمية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة.

## وضع المعايير

تسعى الأمم المتحدة إلى تحسين قدرتها على وضع سياسات وبرامج فعّالة وتقديم مشورة فعّالة للدول الأعضاء بشأن الحدّ من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدون ضوابط وإساءة استخدامهما. وهي تضع الآن مجموعة من المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة وفقاً للمعايير التي سبق أن وضعتها الأمم المتحدة في مجالات الإجراءات المتعلقة بالألغام ونزع السلاح، وتسريح المحاربين السابقين وإعادة إدماجهم.

والغرض من المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة هو تعزيز فعالية وضع السياسات والبرامج في أنحاء منظومة الأمم المتحدة من خلال تقديم التوجيه

---

٤ يمكن الاطلاع عليها من الموقع الشبكي [www2.ohchr.org/english/law/](http://www2.ohchr.org/english/law/firearms.htm)



الواضح والشامل للممارسين ومقرري السياسات بشأن مجموعة واسعة النطاق من قضايا مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

## العنف المسلح

يسقط كثير من ضحايا إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة خارج مناطق الصراع المباشر. وكثيراً ما يتجاوز معدل عمليات القتل ذات الصلة بالأسلحة النارية في مجتمعات ما بعد الصراع عدد القتلى الذين يسقطون في ميدان المعركة. وفي العديد من المجتمعات التي لا يقع فيها نزاع مسلح لعدة عقود، يلقي مئات الآلاف من الأشخاص حتفهم كل عام بسبب الجرائم والعنف المسلح المتوطنين والذين تستخدم فيهما أسلحة غير مشروعة. ووفقاً للبنك الدولي، لا يهدم مناخ الاستثمار شيء مثلما يهدمه انعدام الأمن المسلح. وعلاوة على ذلك، تواجه البلدان المتأثرة بالعنف المسلح صعوبات خاصة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وفي عام ٢٠٠٦، التزمت مجموعة كبيرة من البلدان بإعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، وهي مبادرة دبلوماسية تهدف إلى تناول علاقات الترابط بين العنف المسلح والتنمية. وقد أيد الإعلان الآن أكثر من ١٠٠ دولة. وانبثاقاً من هذه المبادرة، طلب من الأمم المتحدة تقديم مزيد من التوجيه بشأن هذه العلاقة، وذلك ما فعلته في تقرير تمهيدي في عام ٢٠٠٩ (A/64/228).

## استخدام الأسلحة الصغيرة في انتهاكات حقوق الإنسان

يزيد عدد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بأسلحة صغيرة عن عدد الانتهاكات المرتكبة بأي أسلحة أخرى. فالأسلحة الصغيرة تسهل طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك القتل والتشويه والاعتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى والاختفاء القسري والتعذيب والتجنيد القسري للأطفال على أيدي الجماعات المسلحة. وفي الحالات التي يصبح فيها استخدام الأسلحة الصغيرة هو الأسلوب السائد لتسوية الشكاوى والنزاعات الفردية والجماعية يتم حجب آليات تسوية المنازعات بالطرق القانونية والسلمية ولا يمكن احترام سيادة القانون.

## نوع الجنس

مسألة الأسلحة الصغيرة هي موضوع يرتبط إلى حد بعيد بنوع الجنس. وفي الغالب الأعم يستخدم الأسلحة الصغيرة الذكور من الشباب وتستخدم ضدهم، ولكن النساء والبنات هن غالباً اللاتي يتأثرن متأثراً جسيماً بالعنف الذي تُستخدم فيه الأسلحة الصغيرة، وذلك عن طريق العنف الجنسي والتخويف والإكراه المسلح، أو عندما يكنّ شريكات حياة وربات لأسر معيشية. وللعنف المسلح أثره أيضاً على قدرة المرأة على أن تكون عنصراً من عناصر التغيير، على سبيل المثال، كالمشاركة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو المبادرات الأمنية المجتمعية.

وبالتالي، فإن النهج التي يغلب عليها نوع الجنس هي نهج ذات صلة على نحو خاص بتدخلات السياسة الموجهة في ميدان تنظيم الأسلحة الصغيرة ومراقبتها. ويصدق القول ذاته بالنسبة لأنشطة المنع والاستجابة للتعامل مع الناجحين ومرتكبي الانتهاكات، فضلاً عن القادة المجتمعيين والمنفوضين من أجل السلام وحفظه السلام. ومن المهم أن يشمل إجراء مزيد من البحوث عن أثر الأسلحة الصغيرة المتغيرات الأساسية للسن ونوع الجنس. ومن المهم للغاية زيادة تفهم التفاعل بين الحماية الشخصية المسلحة وإبراز القوة المسلحة، والتركيز على إيجاد سبل معيشة بديلة مستدامة لأولئك الذين يواجهون عدم التمكين واليأس.

## الأطفال

لا تزال العصابات المسلحة تمثل مشكلة مستمرة في أنحاء واسعة من العالم، إذ تجذب الصبية والشبان — الذين يحاولون في أغلب الأحيان تحقيق أدوارهم ككاسيين للدخل — وتعطي إجابات مضللة بشأن هيمنة الذكور والدخل السهل. وهذا السلوك الافتراضي يزيته توافر الأسلحة الصغيرة والذخائر غير المشروعة. وفضلاً عن ذلك، تُعطى الأسلحة الصغيرة في أغلب الأحيان للأطفال في مناطق النزاع تمهيداً لتحويلهم إلى جنود أطفال. فلا يُحرم الأطفال فحسب من مستقبلهم نتيجة لانعدام الاستقرار وانعدام

الأمن المحيطين بهم، ولكنهم أحياناً ما يشتركون أيضاً اشتراكاً فعلياً في المعركة، سواء كمحاربين أو مقدمي خدمات للجماعات المسلحة. وعلى الرغم مما يُبذل مؤخراً من جهود دولية متضافرة لتناول هذه المسألة، فلا زالت الحالة مثيرة للقلق.

ويتطلب تحسين هذه الحالات مزيجاً من أدوات السياسة مع عنصر إنمائي وتنقيفي قوي، ولكنه ينبغي دائماً اتخاذ تدبيرين في ميدان تنظيم الأسلحة كجزء من المعادلة وهما: تأمين مخزونات الأسلحة للقوات المسلحة والشرطة، وضمان ألا تدخل الأسلحة الصغيرة المملوكة ملكية خاصة في التداول غير المشروع، بما في ذلك للمجموعات المسلحة التي قد يُجذب إليها الأطفال.

**للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:**

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

[www.un.org/disarmament/convarms/SALW/Html/SALW-PoA-ISS\\_intro.shtml](http://www.un.org/disarmament/convarms/SALW/Html/SALW-PoA-ISS_intro.shtml)

**Gunpolicy.org**

[www.gunpolicy.org](http://www.gunpolicy.org)

إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية

[www.genevadeclaration.org](http://www.genevadeclaration.org)

معهد الدراسات الأمنية/ArmsNetAfrica

[www.armsnet africa.org](http://www.armsnet africa.org)

شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة

[www.iansa.org](http://www.iansa.org)

المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة

[www.recsasec.org](http://www.recsasec.org)

الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة

[www.smallarmssurvey.org](http://www.smallarmssurvey.org)

منظمة فيفا ريو

[www.vivario.org.br](http://www.vivario.org.br)

شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة

[www.waansa.org](http://www.waansa.org)



## الألغام الأرضية

« السبب الحقيقي وراء قتل مدنيين أبرياء وتشويههم هو وجود الألغام المضادة للأفراد في ذاته. وهي ليست متطورة ولكنها رخيصة بشكل مخيف، وتشبه علب الحلوى، ويكاد لا يمكن اكتشافها، وتستمر صلاحيتها لفترة طويلة. ويجب وقف إنتاجها وبيعها. ويجب حظرها شأنها شأن الأسلحة الأخرى من هذا النوع. وأنا من جانبي لا أجد فرقاً كبيراً بين من يستخدمونها ومن ينتجونها».

ساداكو أوغاتا، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

**استخدمت** الألغام المضادة للأفراد (أو الألغام الأرضية) على نطاق واسع في عدد من النزاعات المسلحة الدولية وداخل الدول، بما في ذلك الحربان العالميتان، والحرب في جنوب شرق آسيا، والحرب الكورية وحرب الخليج لعام ١٩٩١.

والألغام الأرضية المضادة للأفراد، التي تنفجر بفعل الضحية، هي في الأصل أسلحة عشوائية مصممة للتشويه وليس للقتل. فهي غالباً ما تترقد خاملة لأشهر أو حتى لسنوات بعد انتهاء النزاع. ويمكنها أن تصيب بالحرق أو بالعمى أو تدمر الأطراف أو تقتل. وأغلب ضحاياها من المدنيين. بمن فيهم الأطفال.

وقد كان الغرض الأصلي من الألغام الأرضية المضادة للأفراد حماية الألغام المضادة للدبابات والألغام المضادة للمركبات من أن تزيلها قوات العدو، أما اليوم فتُستخدم الألغام المضادة للأفراد عموماً كسلاح دفاعي لحماية الحدود، والمعسكرات والمواقع الاستراتيجية الأخرى، فضلاً عن تقييد حركة قوات العدو أو توجيه مسارها.

وعلى مرّ السنين، أصبحت الألغام الأرضية المضادة للأفراد سلاحاً رخيصاً ومتاحاً على نطاق واسع وتستخدمه عموماً القوات المسلحة النظامية والأطراف الفاعلة من غير الدول. ونتيجة لذلك زاد عددها زيادة كبيرة وُبنت عشرات الملايين من الألغام الأرضية وما زالت مدفونة في أكثر من ٧٠ بلداً في أنحاء العالم، كثير منها ليست عليه علامات ولا توجد له خرائط وغالباً ما يُترك دون تسجيل.

وتؤثر الألغام الأرضية بشكل مباشر على كثير من جوانب الحياة المدنية: فهي تقتل وتشوّه وترهب؛ وتحول دون الوصول إلى المزارع، وتقيّد حركة السكان المدنيين؛ وتحول دون عودة اللاجئين؛ وتعوق التعمير الاقتصادي والتنمية. ونتج عن انتشارها آلاف كثيرة من القتلى والجرحى بسبب الألغام. وبحلول نهاية التسعينات، كان عدد الضحايا نتيجة للألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة يتراوح كل عام، حسب التقديرات، بين ١٥ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠.

ويرجع الفضل إلى حدّ بعيد إلى اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام والتوعية التي قامت بها مجموعات المجتمع المدني والتي كانت جزءاً لا يتجزأ من عملية وضع الاتفاقية وبدء نفاذها وتنفيذها، أن انخفضت أعداد الذين شوهتهم وقتلتهم الألغام الأرضية انخفاضاً كبيراً وتوقف تقريباً الاتجار العالمي في الألغام الأرضية المضادة للأفراد. (يرد أدناه مزيد من المعلومات بشأن الاتفاقية).

**ولكنه لا يزال هناك الكثير من العمل الواجب الاضطلاع به.** فما زال يتأثر إلى درجة ما بالألغام الأرضية ستة وسبعون بلداً وإقليماً في كل منطقة من العالم. وتشمل بعض الأماكن الأكثر تلوثاً ما يلي: أفغانستان وأنغولا وبوروندي والبوسنة والهرسك وكمبوديا والشيستان وكولومبيا والعراق ونيبال وسري لانكا. كما يُعتقد أن ميانمار والهند وباكستان تأثرت أيضاً، ولكنه لا توجد معلومات عامة كثيرة عنها. ولا تزال الألغام الأرضية تُستخدم في عدد قليل من النزاعات الداخلية. والألغام الأرضية تؤثر بشكل غير متناسب على أشد البلدان فقراً في العالم. وإزالة الألغام الأرضية عمل خطير وباهظ التكلفة؛ وفي بعض الأوقات يمكن أن تكون تكلفة إزالة لغم واحد أعلى بكثير من تكلفة إنتاجه.

## اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

وهي تعرف أيضاً باسم اتفاقية حظر الألغام أو اتفاقية أوتاوا، وتحظر الاتفاقية استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير مخزونها الحالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك أربع سنوات بعد أن تصبح الاتفاقية ملزمة لها، وتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق المغمومة خلال ١٠ سنوات. وتوافق الدول الأطراف أيضاً على العمل من أجل حل مشاكل الألغام الأرضية القائمة عن طريق إزالة الألغام والتوعية وتقديم المساعدة للناجين.

وقد وضعت الاتفاقية من خلال ما أصبح يعرف بعملية أوتاوا، وهي شراكة بين المجتمع المدني والحكومات والأمم المتحدة. وقد اعتمدت الاتفاقية في أوسلو، النرويج، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وفتحت باب التوقيع عليها في أوتاوا، كندا، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حيث وقع على الاتفاقية في ذلك الوقت ١٢٢ حكومة. وبدأ نفاذها في آذار/مارس ١٩٩٩.

وبدأ نفاذ اتفاقية حظر الألغام أسرع من أي معاهدة أخرى من نوعها، وبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٥٧ دولة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ولا يزال عدد من الدول الأساسية خارج نطاق الاتفاقية، من بينها الصين ومصر والهند وإسرائيل وباكستان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة. ويُعقد كل عام منذ بدء نفاذ الاتفاقية اجتماع سنوي للدول الأطراف لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها واستعراض التقدم المحرز في تنفيذها.

وتقضي الاتفاقية بأن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر استعراض بعد بدء نفاذ الاتفاقية بخمس سنوات. والغرض منه استعراض أداء الاتفاقية ومركزها. وعُقد آخر مؤتمر استعراض في كارتاخينا، كولومبيا، في عام ٢٠٠٩ وأكدته فيه ١٠٠ دولة طرف من جديد التزامها بوضع حدٍّ للمعاناة والخسائر الناجمة عن الألغام الأرضية المضادة للأفراد وإخلاء العالم من هذه الأسلحة.



وكانت الاتفاقية فعّالة في أنها أوقفت فعلياً الاتجار العالمي بالألغام الأرضية المضادة للأفراد، وكان لها تأثير واسع حتى بين الدول التي لم تصدق عليها بعد.

## اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الأسلحة التقليدية المعيّنة)

يتضمن البروتوكول الثاني المعدّل<sup>١</sup> لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة (أو البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى المعدّل في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦) الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٩٨ حظر وتقييد استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للمركبات، ولكنه لم ينص على حظرها الكلي. وكجزء من القانون الإنساني الدولي، يحظر البروتوكول الثاني المعدّل في جميع الظروف استخدام الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى إذا كانت ذات طبيعة تسبب إصابات مفرطة أو معاناة لا داعي لها؛ أو استخدام هذه الأسلحة إذا كانت مصممة للانفجار عندما تكتشفها معدات اكتشاف الألغام؛ أو توجيه هذه الأسلحة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية؛ أو استخدام هذه الأسلحة على نحو عشوائي. وتتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بتطهير وإزالة وتدمير جميع الألغام، والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى عقب انتهاء الأعمال القتالية الفعلية؛ واتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من أثارها؛ وإعطاء إنذار مسبق فعّال بأي زرع لهذه الأسلحة يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين؛ والاحتفاظ بسجلات بشأن مواقع هذه الأسلحة؛ واتخاذ التدابير اللازمة لحماية بعثات الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية من أثار هذه الأسلحة. وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدّل سبعاً وتسعين دولة حتى تموز/يوليه ٢٠١١.

---

١ أضيف إلى الاتفاقية بروتوكول معدّل لتعزيز الأحكام التي لم تُدرج في النص الأصلي.

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

[www.un.org/disarmament/convarms/Landmines/html/Landmines\\_index.shtml](http://www.un.org/disarmament/convarms/Landmines/html/Landmines_index.shtml)

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

<http://www.apminebanconvention.org/>

الشبكة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالألغام (E-Mine)، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام

[www.mineaction.org](http://www.mineaction.org)

المنظمة الدولية للمعوقين

[www.handicap-international.org](http://www.handicap-international.org)

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية

[www.icbl.org](http://www.icbl.org)

المؤسسة الإنسانية – الناس ضد الألغام الأرضية

[www.landmine.org/e/index.htm](http://www.landmine.org/e/index.htm)

تسببت القنابل العنقودية في قتل  
وجرح آلاف المدنيين خلال الأربعين سنة  
الماضية وما زالت تتسبب في ذلك اليوم.  
وهي تتسبب في ضرر واسع النطاق لدى  
الارتطام وتظل مع ذلك تشكل خطراً  
وتقتل وتصيب المدنيين بعد انتهاء الصراع  
بفترة طويلة.

## الذخائر العنقودية

» تسببت الذخائر العنقودية طيلة أربعين عاماً - من لاوس إلى لبنان - في معاناة لا داعي لها سواء في وقت الهجوم أو لسنوات بعده.

توماس ناش، منسق الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية

### الذخيرة العنقودية (أو القنبلة العنقودية) هي عبارة فنية

بسيطة وعاء يحتوي على عدد من الذخائر الصغيرة، تتراوح بين عدد قليل وعدة مئات. وهي يمكن أن تُطلق من الجو أو من الأرض فتطلق "قنابلات" أو "قنابل يدوية" على التوالي. ومنذ تصميم الذخيرة العنقودية واستخدامها لأول مرة منذ نصف قرن، تأثر باستخدامها أكثر من ٢٤ بلداً واستخدمها على الأقل ١٥ بلداً. وقد كان لفييت نام وكمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التي قصفتها الولايات المتحدة فيما بين عام ١٩٦٤ وعام ١٩٧٣ بالقنابل، السبق المسائي بأنها كانت المنطقة التي قُصفت أشد قصفاً بالقنابل العنقودية في العالم. وتشمل المناطق الأخرى التي تأثرت بالقنابل العنقودية تشاد وإريتريا وسيراليون والسودان في أفريقيا، وجمهورية يوغوسلافيا السابقة فضلاً عن ألبانيا والشيشان وأفغانستان. وفي الآونة الأخيرة استخدمت الولايات المتحدة وحلفاؤها القنابل العنقودية في العراق، أولاً في عام ١٩٩١، ومرة أخرى في عام ٢٠٠٣؛ واستخدم الذخائر العنقودية كل من إسرائيل وحزب الله في عام ٢٠٠٦، فضلاً عن جورجيا والاتحاد الروسي خلال قتالهما بسبب منطقة أوسيتيا الجنوبية الانفصالية في أب/أغسطس ٢٠٠٨. وتفيد

التقارير بأن الحكومة الليبية استخدمت الذخائر العنقودية ضد قوات المتمردين في ذلك البلد في عام ٢٠١١.

وليس هناك بيانات موثوق بها بشأن العدد الدقيق للذين شوهوا أو قُتلوا بسبب الذخائر العنقودية على صعيد العالم. ويشير تقرير رصد الذخائر العنقودية لعام ٢٠١٠ إلى أن العدد المؤكد للإصابات الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية في أنحاء العالم بلغ ١٦ ٨١٦ في نهاية عام ٢٠٠٩، ولكن التقديرات تفيد بأن العدد يمكن أن يكون أكبر بكثير، أي يتراوح بين ٥٨ ٠٠٠ و ٨٥ ٠٠٠. وجميع الخسائر تقريباً مؤكدة، وتبلغ نسبة الإصابات بين المدنيين ٩٨ في المائة. وأكثر الضحايا من الذكور الشباب.

ومن المعروف أن أربعة وثلاثين بلداً أنتجت ٢١٠ أنواع مختلفة من الذخائر العنقودية بينما خزّن نحو ٨٥ بلداً بلايين من الذخائر الصغيرة، وفقاً للاتلاف المناهض للقنابل العنقودية.

والذخائر العنقودية خطيرة على نحو خاص على المدنيين لعدة أسباب. فهي غير دقيقة؛ ويمكن للضربة الواحدة أن تنشر ذخائر صغيرة عبر مساحة واسعة. وهي غير موثوق بها وعشوائية؛ وغالباً ما تبقى أعداد كبيرة من الذخائر الصغيرة غير المنفجرة على الأرض، عرضة للانفجار حتى ولو بعد سنوات من انتهاء الأعمال القتالية الفعلية. وهي قاتلة؛ والذخائر العنقودية الصغيرة مصممة عادةً لاختراق الدروع ومن ثم تحتوي على قدرة تفجيرية وشظايا معدنية أكثر من الألغام الأرضية.

## اتفاقية الذخائر العنقودية

اتفاقية الذخائر العنقودية، التي تحظر استخدام جميع القنابل العنقودية تقريباً وتخزينها وإنتاجها ونقلها، هي نتيجة لما أصبح يُعرف بعملية أوسلو، التي تمثل التعاون بين الحكومات والأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومجموعات المجتمع المدني الأخرى على تناول مشكلة الذخائر العنقودية. وقد جرى التفاوض بشأن الاتفاقية واعتمادها في مؤتمر دبلن الدبلوماسي الذي عُقد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفتح باب التوقيع عليها في كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٨، حيث وقّعت عليها ١٠٨ دول. وبدأ نفاذها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، أي بعد ستة أشهر من التصديق عليها وإيداعها من جانب ثلاثين دولة طرفاً. وحتى تموز/يوليه ٢٠١١، كان قد وقّع على الاتفاقية ١٠٨ دول وصدّق عليها ٥٩ دولة. (للاطلاع على مركز التصديقات، يرجى الرجوع إلى الموقع <http://treaties.un.org>).

وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، في جملة أمور، بتدمير جميع المخزونات الحالية من الذخائر العنقودية في أقرب وقت ممكن، ولكن بحيث لا يتجاوز ذلك ثمان سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها؛ وتطهير وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية في غضون عشر سنوات؛ وتقديم المساعدة للبلدان المتأثرة بالذخائر العنقودية.

وعلى الرغم من أن عملية أو سلو حققت على العموم نجاحاً في أعمال سريع لحظر بعيد المدى على الذخائر العنقودية، لا تزال هناك تحديات كبيرة باقية ربما أخطرها أن عدة دول عسكرية رئيسية، وهي التي تخزّن الغالبية العظمى من الذخائر العنقودية، وعلى وجه الخصوص الصين والهند وإسرائيل وباكستان والاتحاد الروسي والولايات المتحدة، لم تشارك في إعداد الاتفاقية ولم توقع عليها. وعُقدت مؤتمرات سنوية للدول الأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية. عُقد آخرها في بيروت، لبنان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

ولمواجهة هذا التحدي، عقدت أيضاً مفاوضات بشأن الذخائر العنقودية في إطار اتفاقية الأسلحة المعيّنة، وأجريت مناقشات في جنيف في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١ ركّزت على وضع بروتوكول جديد للاتفاقية يحظر و/أو يقيد استعمال الذخائر العنقودية ونقلها. ويسعى فريق الخبراء الحكوميين المكلف من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة المعيّنة باستمرار المفاوضات في عام ٢٠١١، إلى إقامة توازن بين الشواغل الإنسانية فيما يتعلق بالذخائر العنقودية والاعتبارات العسكرية. ومن المتوقع أن يقدم الفريق تقريراً عن أعماله إلى مؤتمر الاستعراض الرابع لاتفاقية الأسلحة المعيّنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

## اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ينص البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب من المتفجرات الملحق باتفاقية الأسلحة المعينة على اتخاذ تدابير عامة تهدف إلى تقليل آثار الذخائر المهجورة أو غير المنفجرة إلى أدنى حد. وينشئ البروتوكول التزامات بشأن إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات وتبادل المعلومات وتقليل المخاطر وتقديم المساعدة للضحايا والتعاون والدعم. بيد أن البروتوكول لا يحتوي على أحكام محددة بشأن الأسلحة، لا سيما فيما يتعلق بالذخائر العنقودية.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، جنيف

[www.unog.ch/ccm](http://www.unog.ch/ccm)

الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية

[www.stopclustermunitions.org](http://www.stopclustermunitions.org)

## الأطفال والنزاع المسلح

« فلنتكاتف جميعاً ونقيم عالماً تحلّ فيه الدرجات المدرسية الجيدة محلّ الأسلحة، وتحلّ الأسر التي اجتمع شملها محلّ الأزياء العسكرية، وتحلّ فيه الصداقة والطفولة المتحررة من نقاط التفتيش والفوضى محلّ القتال ».

رادىكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

**خلال العقود القليلة الماضية،** تعيّر وجه الحرب تعييراً شديداً إذ أصبح المدنيون هم المستهدفين بشكل متزايد. والأطفال هم الضحايا الرئيسيون للنزاع المسلح، وتتخذ معاناتهم أوجه شتى. فقد قُتل أكثر من مليوني طفل في مناطق الحرب خلال العقدتين الماضيتين، وفقاً لموقع [www.securitycouncilreport.org](http://www.securitycouncilreport.org). كما شوّه ستة ملايين آخرين أو أصيبوا بالعجز الدائم. وأصبح عدد آخر لا يحصى من الأطفال أيتاماً، أو اختُطفوا أو حُرّموا من التعليم والرعاية الصحية وتُرِكوا يعانون من آثار عاطفية غائرة. والأطفال معرّضون على نحو فريد للتجنيد العسكري. ونتيجة لذلك، فقد استُغل أكثر من ربع مليون شاب باستخدامهم كجنود أطفال في ٣٠ بلداً على الأقل في أنحاء من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط خلال السنوات الـ ٢٠ الماضية.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أفادت رادىكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، أنه في حين أحرز بعض التقدم في معالجة تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم، ما زال هناك ٢٢ بلداً يُكره فيه الأطفال على المشاركة في الأعمال القتالية. ويرد في التقرير التاسع للأمين العام



بشأن الأطفال والنزاع المسلح (٢٠١٠) قائمة مدونة حسب التواريخ تضم ٥١ طرفاً في نزاعات ما زالت تجنّد الأطفال.

و غالباً ما يتعرض الأطفال الذين يقعون في براثن نزاعات مسلحة للمعاملة الوحشية والعزل. وقد أشارت الممثلة الخاصة إلى أن الصدمات النفسية والإصابات البدنية التي يعاني منها آلاف الأطفال الذين هم ضحايا للعنف ومرتكبون له في حالات النزاع "تمثل تهديداً خطيراً للسلام الدائم والتنمية المستدامة، حيث يطول أمد ثقافات العنف ودوراته".

ويجري بشكل متزايد تجنيد البنات في قوات القتال، حيث يؤدّن في أغلب الأحيان، شأنهم شأن البنين، أدواراً متعددة كطاهيات أو حمّالات أو مقاتلات أو كاسحات للألغام أو جاسوسات أو مفجّرات انتحاريات. وغالباً ما يتم الاعتداء جنسياً على البنات والبنين وإكراه البنات في بعض الأحيان على أداء وظيفة "الزوجات". وعندما ينتهي القتال، يمكن أن تلحق بأولئك البنات الوصمة ويتم إغفالهن في البرامج الموضوعية لإعادة إدماج المحاربين السابقين في مجتمعاتهم المحلية.

وكثيراً ما يُختطف الأطفال من المنزل والمدرسة، ويكرهون على الانضمام إلى جماعات مسلحة، ولكن أحياناً ما ينضمون طواعيةً فيما يبدو. ويُعدّ الفقر والامية والتمييز، فضلاً عن انعدام التعليم النظامي وفرص كسب الرزق، بعض الدوافع إلى التجنيد "الطوعي". كذلك أحياناً ما تضطر الأطفال إلى الانضمام إلى جماعات مسلحة دواعي مثل الحماية أو البقاء على قيد الحياة أو الرغبة في الانتقام أو الإحساس بالانتماء نتيجة لفقدان المنزل وأفراد الأسرة، وبالنسبة لبعض الأطفال، يصبح عدم وجود دخل مشروع بسبب الانشقاق السياسي والمشاركة السياسية أو أيديولوجيات القومية والهوية العرقية عوامل دافعة قوية.

والبعض يعتبر الأطفال بديلاً فعلياً من الناحية الاقتصادية للمحاربين البالغين. إذ أنه قد يسهل تلقينهم واستغلالهم والتأثير عليهم عن طريق مفاهيم البطولة المرتبطة بالذكورة والقوة. وثمة عوامل مساهمة إضافية، وهي طول أمد الصراع وقرب مخيمات اللاجئين أو أماكن توطين المشردين داخلياً إلى مناطق النزاع، وفشل إعادة إدماج الأطفال في المجتمع، وإفلات الذين يجندون ويستخدمون الأطفال من العقاب. وهناك أيضاً أدلة قاهرة على الارتباط المباشر بين الاستخدام المتزايد للأطفال في النزاع وسهولة توافر الأسلحة الصغيرة التي يسهل نسبياً حتى على الصغار التعامل معها وإجادة استعمالها.

وينخرط أغلبية الجنود الأطفال في العالم في جماعات مسلحة غير تابعة للدول، بما في ذلك القوات شبه العسكرية، والميليشيات، ووحدات الدفاع عن النفس العاملة في مناطق النزاع. بيد أن القوات الحكومية تستخدم الأطفال أيضاً في النزاع المسلح، وبصفة خاصة في أفغانستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار والصومال والسودان.

## حماية الأطفال في الحرب

بينما يبقى الكثير من العمل الواجب الاضطلاع به، هناك تطورات هامة في مجال حماية الأطفال العالقين في حالات النزاع. فقد صدّق أكثر من ١٤٠ بلداً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتورط الأطفال في النزاع المسلح. ويحثّ البروتوكول الاختياري البلدان على "اتخاذ كافة التدابير الممكنة" لكفالة عدم مشاركة أفراد قواتها المسلحة ممن هم دون سن الثامنة عشرة مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية. وعلى الدول أيضاً أن ترفع السن الأدنى للتجنيد التطوعي، بموافقة الآباء، في القوات المسلحة إلى ما فوق سن الخامسة عشرة. وتعزيزاً لتوافق الآراء الأخلاقي على أن الأطفال لا ينبغي تجنيدهم، أطلق مكتب المثلة الخاصة للأمم المتحدة العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح حملة منع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة بهدف التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري بحلول عام ٢٠١٢.

وعلى مدى العقد الماضي، كانت مسألة الأطفال والنزاع المسلح مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن. وفي عام ٢٠٠٥، وبعد اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، أنشئ الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن وأنشئت آلية رصد وإبلاغ غير مسبوق بشأن حالة الأطفال في النزاع المسلح. والغرض من الآلية هو جمع معلومات آنية موثوق بها بشأن "الانتهاكات الجسيمة" الستة المرتكبة ضد الأطفال، وهي كالتالي: تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود؛ وقتل وتشويه الأطفال؛ واعتصاب الأطفال وغير ذلك من أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضدهم؛ والاعتداءات على المدارس أو المستشفيات؛ واحتطاف الأطفال؛ ومنع حصول الأطفال على المساعدة الإنسانية.

وعلى أساس هذه المعلومات، يمكن لمجلس الأمن أن يدعو إلى إجراء حوار مع أطراف النزاع، مما يفضي إلى وضع خطط عمل لتسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم. ويمكن للمجلس أيضاً أن يتخذ إجراءات مباشرة ضد مرتكبي الانتهاكات مثل حظر السفر وتجميد الأرصدة وحظر تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وأحرز أيضاً تقدماً بتوقيع خطط عمل مع أطراف النزاع الذين يقومون بتجنيد الأطفال. وقد أدى ذلك في الآونة الأخيرة إلى تسريح الأطفال المرتبطين بجمهية مورو الإسلامية للتحرير (الفلبين)، والجيش الشعبي لتحرير السودان والحزب الشيوعي النيبالي الموحد (الماوي).

ويجري إرساء سابقات هامة في مجال الكفاح لإنهاء إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب. والمثالان البارزان هما قيام المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على جيرمين كاتانغا، الزعيم السابق لقوة المقاومة الوطنية في إيتوري، وتوماس لوبانغا دييلو، مؤسس وزعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين. وكلاهما كان نشطاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أدينا في عدة تمه، بما في ذلك التجنيد الإجباري والطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة، واستخدام الأطفال من أجل المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية. وتتناول المحاكم الإقليمية الخاصة ولجان تقصي الحقائق، بشكل متزايد، مسألة الجنود الأطفال.

للاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى:  
مكتب الأمم المتحدة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع  
المسلح

[www.un.org/children/conflict](http://www.un.org/children/conflict)

منظمة العفو الدولية

[www.amnesty.org/children](http://www.amnesty.org/children)

الائتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال

[www.child-soldiers.org](http://www.child-soldiers.org)

منظمة هيومان رايتس واتش

[www.hrw.org](http://www.hrw.org)

حافلة الأمم المتحدة المدرسية الإلكترونية

<http://cyberschoolbus.un.org/childsoldiers/webquest/>



## المرأة والسلام والأمن

» لن يكون تحقيق السلام المستدام ممكناً إلا بالمشاركة الكاملة للمرأة - بأرائها وقيادتها وحضورها اليومي على قدم المساواة في أيّ مكان نلتمس فيه إحلال السلام وحفظه.«

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة

**تقوم المرأة بأدوار كثيرة في السلام والأمن والنزاع ونزع السلاح.** وهي كمدنية، غالباً ما تتأثر حياتها تأثراً شديداً بالنزاع وتعرض سُبل كسبها للعيش وحقوقها للخطر بسببه. وهي كأم ومقدمة للرعاية تُترك غالباً لرأس أسراً معيشية في ظل ظروف صعبة، ولا يمكن أحياناً العيش في ظلها. وهي كمعيلة، أحياناً ما تنخرط في الاتجار غير المشروع في الأسلحة. وهي كجنديّة تضطلع بمهام كثيرة، من القتال إلى الطهي. وهي كعضوة برلمان، تسنّ القوانين بشأن الأمن وسياسة مراقبة الأسلحة. وهي كناشطة في المجتمع المدني، تمارس التأثير على الحكومات لزيادة الأمن وبناء السلام.

واستناداً إلى خبراتها المتنوعة، يمكن للمرأة أن تقدّم آراءً ثاقبة قيّمة وتقدم إسهامات هامة في عمليات صنع القرار بشأن السلام والأمن. غير أنّها في أحيان كثيرة للغاية تقف موقف المتفرج الخارجي على عمليات صنع القرار هذه. بما فيها المسائل المتعلقة بأمنها الخاص ومنع نشوب المنازعات وسياسة مراقبة الأسلحة ومفاوضات السلام وعمليات صنع السلام والجهود المبذولة لإعادة البناء بعد انتهاء الصراع. ومن الأرجح عندما يحدث ذلك ألاّ تؤخذ خبرات المرأة في الحسبان، ومن الأرجح ألاّ يتم تلبية احتياجاتها، مما يمكن أن ييسر في الأجل الطويل انتهاكات حقوق المرأة وإضفاء الشرعية عليها وعلى العنف المرتكب ضدها، ويمكن أن يقوّض التنمية المستدامة والسلام والأمن. غير أنه من الأرجح عند إدراج المرأة كمشاركة نشطة في عمليات صنع القرار

أن تلبى احتياجاتها واحتياجات المجتمع المحلي بأسره، ومن الأرجح أن تكون جهود إحلال الأمن جهوداً شاملة، وأن تكون مفاوضات السلام وجهود بناء السلام موفقة ودائمة.

### الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

كان قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي أُتخذ بالإجماع في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قراراً معلماً بارزاً بالنسبة للمرأة ونزع السلاح، إذ أنه يمثل المرة الأولى التي يتناول فيها مجلس الأمن بالتحديد أثر الحرب الفريد الواقع على المرأة وأهمية إسهامات المرأة في عمليات حلّ المنازعات وإحلال السلام.

وكان اتخاذ القرار إيذاناً بمستوى جديد من الإدراك في مجلس الأمن للقضايا الجنسانية، ووعداً بتوجيه اهتمام أكثر تركيزاً في كامل منظومة الأمم المتحدة ليس فقط على احتياجات المرأة في أوقات الحرب ولكن أيضاً لإمكانات المرأة لأن تكون شريكاً فعالاً في إحلال السلام.

والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، عبارات عامة، يتناول أربع قضايا هي: منع العنف وانتهاك الحقوق، والحماية في وقت الصراع، والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسلام والأمن، واحتياجات المرأة من الإغاثة والإنعاش في حالات الصراع وما بعد الصراع. وربما تكون المشاركة أهم قضية من بين هذه القضايا الأربع - وهي الاعتراف بحق المرأة بأن تقوم بدور نشط في اتخاذ القرار. وتحقيقاً لهذه الغاية، يدعو القرار الأعضاء إلى كفالة زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في عمليات حل المنازعات وإحلال السلام، وفي الإنعاش المبكر بعد انتهاء الصراع، وفي الحوكمة وإقامة السلام. ويشجع القرار الأمين العام للأمم المتحدة على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات يوفدن إلى حالات النزاع، وبحثه على توسيع نطاق الدور الذي تضطلع به المرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ويدعو القرار الأطراف في النزاعات المسلحة إلى احترام حقوق المرأة والفتاة ويؤكد على مسؤولية الدول في محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب،

بما فيها تلك المتصلة بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وأخيراً، يدعو القرار جميع الأطراف إلى النظر في احتياجات المرأة وحقوقها لدى التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها ولدى التخطيط لنزع السلاح وتسريح المحاربين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

**يتناول قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ (٢٠٠٩)**، الذي أُتخذ في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، العقبات التي تعترض إشراك المرأة في جميع مراحل عمليات السلام وضرورة تحسين مشاركة المرأة في اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي في عمليات بناء السلام، وتعزيز قضية "المشاركة" من القضايا التي يتناولها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتكميلها. ويطلب أيضاً أن يقدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مجموعة من المؤشرات لمتابعة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وتلبية لهذا الطلب، قدم الأمين العام مجموعة شاملة من المؤشرات إلى المجلس في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (S/2010/173). وتقوم منظومة الأمم المتحدة الآن بجمع البيانات ذات الصلة بهذه المؤشرات.

ويورد آخر تقرير قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (S/2011/589 المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) عرضاً عاماً للتقدم المحرز في الاستجابة للشواغل ذات الأولوية<sup>١</sup>، مع التركيز على الإجراءات التي اتخذتها شتى الأطراف الفاعلة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ومن أهم التطورات المؤسسية فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويتمثل جانب من دورها في حفز منظومة الأمم المتحدة بكاملها من أجل كفالة التعجيل بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

---

١ الشواغل ذات الأولوية هي: (أ) ضرورة تعزيز مشاركة المرأة وقيادتها في عمليات منع نشوب النزاع وحله وبناء السلام للأجل الطويل؛ (ب) ضرورة تهيئة بيئة أكثر فعالية للعدالة والأمن للنساء والفتيات خلال الصراع وما بعده؛ (ج) ضرورة زيادة الموارد المخصصة لجميع جوانب جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.



تتناول قرارات مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٩)، و١٨٨٨ (٢٠٠٩) و١٩٦٠ (٢٠١٠)، المتابعة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) مسألة العنف الجنسي. فيدعو القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٩) إلى وضع حد للعنف الجنسي الواسع الانتشار في حالات النزاع وإلى المساءلة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب. ويركز القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) على تعزيز القيادة والخبرة والقدرات المؤسسية الأخرى داخل الأمم المتحدة وفي الدول الأعضاء للمساعدة على وضع حد للعنف الجنسي المتصل بحالات النزاع. واستجابة للقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) عيّن الأمين العام ممثلاً خاصاً معنياً بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ويكلف القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الأمين العام بتقديم قائمة بالأطراف التي يشتبه بشكل موثوق في ارتكابها لأنماط للعنف الجنسي في الحالات الواردة بجدول أعمال مجلس الأمن أو مسؤوليتها عنها. ويدعو القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) أيضاً إلى وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ تتعلق بالتحديد بحالات العنف الجنسي ذات الصلة بالنزاعات.

### الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

يمثّل القرار ٦٥/٦٩، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، معلماً بارزاً آخر بالنسبة للمرأة ونزع السلاح. وشرعت في القرار وقدمته في الأمم المتحدة رئيسة وزراء ترينيداد وتوباغو، كاملا بيرساد - بيسيسار، في الأمم المتحدة. ويسلم القرار بإسهام المرأة "إسهاماً ذا شأن في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصّعد المحلي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي في سياق منع العنف المسلح والنزاع المسلح والحدّ منهما وتعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة". و"يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على كفالة تمتع المرأة بالمساواة في التمثيل في جميع عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة" "يدعو جميع الدول إلى دعم وتعزيز المشاركة الفعّالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح." وهذه هي المرة الأولى التي يتناول فيها قرار للجنة الأولى للجمعية العامة دور المرأة ومشاركتها في نزع السلاح.

## الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي

في السنوات التي مضت منذ اتخاذ مجلس الأمن لقراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٩)، اضطلعت الأمم المتحدة بجهود متضافرة لتنفيذ هذين القرارين. وأحرز تقدم، على سبيل المثال، في عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية للأمم المتحدة في البلدان المتأثرة بالنزاع، كرئيسات لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وفي عام ٢٠٠٩، كانت هناك بعثة واحدة اضطلع بها مؤجراً لحفظ السلام، في ليبيريا، ترأستها امرأة. وفي عام ٢٠١١، كانت المرأة ترأس ٢١ في المائة من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة (خمس من ١٧ بعثة لحفظ السلام، واثنان من ١١ بعثة سياسية خاصة). وبالإضافة إلى ذلك، تعمل أربع نساء ككنايات لرؤساء هذه البعثات. وتمثل المرأة حالياً نحو ١٠ في المائة من المناصب العليا و ٣٠ في المائة من عدد الموظفين المدنيين في عمليات حفظ السلام. وفي بعثات الشرطة، تشغل المرأة ٩ في المائة من مجموع الأفراد، وفي البعثات العسكرية، تمثل المرأة حوالي ٣ في المائة من حفظة السلام.

## أيام الأمم المتحدة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن

بعد مرور ١٠ سنوات من اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وفي الفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠١٠، نظمت الأمم المتحدة يوماً مفتوحاً بشأن المرأة والسلام والأمن في المناطق المتأثرة بالنزاع. وهذه الاجتماعات الاستثنائية جمعت آراء النساء بشأن تحسين تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من خلال الحوار بين المنظمات النسائية لبناء السلام والقيادات المجتمعية، وكبار ممثلات الأمم المتحدة. وشملت الأولويات المحددة: زيادة التمكين السياسي للمرأة ومشاركتها على جميع مستويات صنع القرار؛ وتهيئة بيئة للعدالة والأمن أكثر فعالية ومصداقية للمرأة أثناء الصراع وبعده؛ وتخصيص موارد مالية أكبر وأكثر استدامة لدعم المرأة في عمليات الإنعاش.

## هيئة الأمم المتحدة للمرأة

في تموز/يوليه ٢٠١٠، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهو كيان الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد اتخذت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بذلك الإجراء خطوة تاريخية من أجل التعجيل بتحقيق أهداف المنظمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتشمل المجالات ذات الأولوية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المشاركة والقيادة والسلام والأمن. وسيتم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة الأمم المتحدة من تناول جميع قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نحو أفضل.

## المجتمع المدني والمنظمات النسائية

قام المجتمع المدني والمنظمات النسائية بدور قيّم في توجيه الاهتمام إلى أهمية مشاركة المرأة في اتخاذ القرار فيما يتعلق بنزع السلاح؛ وفي تدريب المرأة على أن تصبح مشاركة نشطة في تحديد الأسلحة والسلام والأمن، وفي الاضطلاع مباشرة بجملة من نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي بلدان كثيرة، ونظراً للعقبات التقليدية التي تعترض المشاركة السياسية، أعربت القيادات النسائية عن نفسها على نحو أشدّ قوة من خلال منظمات المجتمع المدني. ولذلك، فإن إشراك هذه المنظمات هو في أغلب الأحيان السبيل الوحيد لكفالة إدراج المرأة ومنظوراتها وأولوياتها في عملية صنع القرار ووضع السياسات والبرمجة. للاطلاع على قرارات مجلس الأمن، يرجى الرجوع إلى الموقع [www.un.org/sc/](http://www.un.org/sc/). وللإطلاع على قرار الجمعية العامة ٦٥/٦٩ يرجى الرجوع إلى الموقع <http://www.un.org/en/ga/65/resolutions.shtml>.

وللحصول على مزيد من المعلومات يرجى الرجوع إلى

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

[www.un.org/disarmament/HomePage/gender/gender](http://www.un.org/disarmament/HomePage/gender/gender)

مؤسسة آرياس للسلام والتقدم البشري

[www.arias.or.cr](http://www.arias.or.cr)

مركز التثقيف والبحوث من أجل السلام

[www.ceipaz.org](http://www.ceipaz.org)

الشبكة النسائية التابعة لشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة

[www.iansa-women.org/](http://www.iansa-women.org/)

الفريق العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع للمنظمات غير الحكومية

[www.womenpeacesecurity.org](http://www.womenpeacesecurity.org)

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

[www.unwomen.org](http://www.unwomen.org) and [www.womenwarpeace.org/](http://www.womenwarpeace.org/)

مركز ويرامانتري للتثقيف والبحوث من أجل السلام

[www.wicper.org](http://www.wicper.org)



## الأمم المتحدة وأعمال نزع السلاح

الأمم المتحدة داعية رئيسية لنزع السلاح. وتتناول كل من وثيقة تأسيسها، وهي ميثاق الأمم المتحدة، وأول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة نزع السلاح.

وفيما يلي نظرة موجزة على التاريخ المبكر:

- ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. بدأ نفاذ ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن الميثاق إشارتين إلى نزع السلاح (المادتان ١١ و٤٧) وبحث على "أقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح" (المادة ٢٦). (اقرأ ميثاق الأمم المتحدة في الموقع [www.un.org/aboutun/charter](http://www.un.org/aboutun/charter)).
- ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦. ينشئ أول قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية ويضع الهدف المتمثل في القضاء على جميع الأسلحة "التي يمكن تعديلها لأغراض التدمير الشامل".
- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. تتخذ الجمعية العامة قراراً تحث فيه مجلس الأمن على وضع تدابير عملية "من أجل التنظيم والتخفيض العامين للأسلحة والقوات المسلحة".
- ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢. تنشئ الجمعية العامة هيئة نزع السلاح لصياغة معاهدات من أجل: (أ) "تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الأسلحة والحد منها والتخفيض المتوازن لها"؛ (ب) القضاء على جميع الأسلحة التي يمكن تعديلها لأغراض التدمير الشامل؛ (ج) استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

- ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩. تحدد الأمم المتحدة لأول مرة الهدف المتمثل في "نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة".

**في إطار الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها** أُصدر عدد من معاهدات نزع السلاح الهامة، بما فيها اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها.

وقد سعت الأمم المتحدة، منذ إنشائها، إلى تحقيق هدفين متوازيين يعزز كل منهما الآخر: القضاء على أسلحة الدمار الشامل (البيولوجية والكيميائية والنووية) وتنظيم الأسلحة التقليدية (ولا سيما الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة). وهي تناول هذه القضايا عن طريق أهم أجهزتها وهيئاتها الفرعية.

### الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وأعضاؤها هم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (حتى عام ٢٠١١ كان عددهم ١٩٣ عضواً). وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية بصفة رئيسية تمتد من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر من كل عام. ولا يمكنها إلا أن تقدم توصيات غير ملزمة إلى الدول، وتعمل على أساس صوت واحد لكل عضو. وتتخذ الجمعية قراراتها في القضايا الهامة المحددة (مثل السلام والأمن). بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء. ويتم البت في جميع المسائل الأخرى بأغلبية بسيطة. وتتبع الجمعية العامة ست لجان رئيسية هي: اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)، واللجنة الثانية (اللجنة الاقتصادية والمالية)، واللجنة الثالثة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)، واللجنة الرابعة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار)، واللجنة الخامسة (لجنة الإدارة والميزانية) واللجنة السادسة (اللجنة القانونية).

**لمعرفة المزيد**، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي للجمعية العامة ([www.un.org/en/ga/](http://www.un.org/en/ga/)) أو زيارة المواقع التالية: رابطة مراقبة نزع

السلاح (www.armscontrol.org)، ومركز بلوغ الإرادة الحاسمة  
www.reachingcriticalwill.org)، ومعهد مختصرات دبلوماسية  
نزع السلاح (www.acronym.org.uk)، ومشروع السلام والمرأة  
(www.peacewomen.org).

**وللاطلاع على** آخر تصويت تم في هذا العام بشأن القضايا المتصلة بنزع  
السلاح والأمن الدولي، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لمكتب الأمم  
المتحدة لشؤون نزع السلاح (http://disarmament.un.org/vote.nsf)،  
ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح والسلام والأمن (http://  
disarm.igc.org). ويرجى الاطلاع على بيان التصويت في الأعداد الشتوية  
السنوية من صحيفة "Disarmament Times".

## اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة نزع السلاح والأمن الدولي

تتناول **اللجنة الأولى** التابعة للجمعية العامة قضايا نزع السلاح والأمن  
الدولي. (انظر الفرع المتعلق بالجمعية العامة أعلاه).  
ولمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي للجنة الأولى  
(www.un.org/en/ga/first/index.shtml).

## مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

يوظف **مجلس الأمن**، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالمسؤولية الرئيسية  
عن صون السلام والأمن الدوليين. ويتألف المجلس من خمسة أعضاء دائمين  
(الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) و ١٠  
أعضاء غير دائمين، تنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدتها سنتان. ويتناوب  
الأعضاء على رئاسة مجلس الأمن بالترتيب الأبجدي الانكليزي لأسماء البلدان.  
ومدة ولاية كل رئيس شهر تقويمي. ويعمل مجلس الأمن وفقاً لمبدأ صوت  
واحد لكل عضو. وتصدر القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بموافقة تسعة  
أعضاء من ١٥ عضواً. وتصدر القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بموافقة



تسعة أعضاء من ١٥ عضواً، بما في ذلك جميع الأعضاء الخمسة الدائمين. ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يوافق جميع الدول الأعضاء على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. ومجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة داخل منظومة الأمم المتحدة التي يمكنها اتخاذ هذه القرارات الملزمة.

**لمعرفة المزيد** يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لمجلس الأمن  
(www.un.org/docs/sc).

### هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة

هيئة نزع السلاح هي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي هيئة تداولية (يمكنها أن تقدم فقط توصيات ولا تصدر عنها قرارات ملزمة)، وتمثل ولايتها في النظر في قضايا نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها. وقد أنشئت الهيئة في عام ١٩٧٨ في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (خلفاً لهيئة لنزع السلاح سابقة أنشئت في عام ١٩٥٢ وتوقفت عن الانعقاد في عام ١٩٦٥). وتتألف هيئة نزع السلاح من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتعدّد دورات سنوية في نيويورك مدة كل منها ثلاثة أسابيع (عادةً في بداية الربيع). وهي تنظر في مواضيع مختارة قليلة في دورات مدة كل منها ثلاث سنوات، وتقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة.

**لمعرفة المزيد**، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لهيئة نزع السلاح  
(www.un.org/depts/ddar/discomm/undc.html) أو زيارة الموقع  
التالي: مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (-www.un.org/disarma-  
ment/HomePage/DisarmamentCommission/UNDiscom.shtml).

### مؤتمر نزع السلاح

مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة للتفاوض بشأن معاهدات نزع السلاح. ويضم ٦٥ عضواً دائماً يجتمعون في جنيف في ثلاث دورات كل عام (عموماً من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ومن أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ومن آب/أغسطس إلى أيلول/سبتمبر). ويعمل المؤتمر

على أساس توافق الآراء لكفالة التأييد الكامل للاتفاقات التي يتم إبرامها. وتشمل إنجازاته السابقة اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (التي لم يبدأ نفاذها بعد).  
**لمعرفة المزيد**، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ([www.unog.ch](http://www.unog.ch))، ويرجى النقر على "Disarmament".

## مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

يعزز المكتب، الذي أنشئ أصلاً في عام ١٩٨٢، (وإن كان تحت أسماء مختلفة هي "إدارة" و"مكتب" و"مركز")، هدف نزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيز نظم نزع السلاح. وهو يعمل على تحقيق نزع السلاح في مجالات الأسلحة النووية، فضلاً عن الأسلحة التقليدية، ولا سيما الألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة. ويقدم المكتب الدعم التنظيمي للجمعية العامة، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح والهيئات الأخرى؛ وهو يشجع الجهود الإقليمية لنزع السلاح، ويوفر المعلومات والتوعية والتثقيف بشأن جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح.

**لمعرفة المزيد**، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ([www.un.org/disarmament](http://www.un.org/disarmament)).

## مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

تقدم المراكز الإقليمية الثلاثة الموجودة في لومي (توغو)، وكتماندو (نيبال) وليما (بيرو) المساعدة العملية للدول في المجالات الموضوعية والتقنية بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية والدعم في إدارة المخزونات وتدمير الأسلحة، والسجلات المتعلقة بالأسلحة التقليدية. وهذه المراكز تنظم وتدعم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل من أجل تعزيز جهود تحديد الأسلحة ونزع السلاح المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى المواقع الشبكية التالية لهذه المراكز:

مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

(www.unrec.org)

مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

(www.unrcpd.org.np)

مركز الأمم المتحدة للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي (www.unlirec.org)

## الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومقرها فيينا، في عام ١٩٥٧ لتعزيز التعاون العالمي في ميدان التكنولوجيا النووية السلمية. ويضع برامجها وميزانياتها مجلس المحافظين المؤلف من ٣٥ عضواً والمؤتمر العام الذي يضم جميع الدول الأعضاء. وتقع أعمالها بصفة عامة ضمن ثلاث فئات: السلامة والأمن والعلم والتكنولوجيا، والضمانات، والتحقق. ويشار إليها أحياناً بأنها "الوكالة المنوط بها الرقابة النووية" في العالم. والوكالة منظمة دولية مستقلة مرتبطة بالأمم المتحدة.

ولمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي للوكالة الدولية للطاقة

الذرية (www.iaea.org)

## منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي أنشئت في عام ١٩٩٧، هي الهيئة المنفذة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهذه المنظمة مكلفة بتحقيق هدف وغرض الاتفاقية المتمثل في كفاءة تنفيذ أحكامها، بما في ذلك أحكام التحقق الدولي من الامتثال للاتفاقية وتوفير محفل للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف. والوكالة مقرها لاهاي، هولندا، وتضم ١٨٨ عضواً.

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (www.opcw.org).

## اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي أنشئت في عام ١٩٩٦، هي منظمة مؤقتة تضطلع بالأعمال التمهيدية لإنشاء نظام تحقق عالمي وتنشئ هذا النظام تمهيداً لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتركز اللجنة التحضيرية على تشجيع التوقيع والتصديق على المعاهدة وإنشاء نظام عالمي للتحقق لرصد الامتثال للحظر الشامل للتجارب النووية (مما يشمل بناء ٣٢١ محطة رصد و١٦ مختبراً للنويدات المشعة في أنحاء العالم). واللجنة التحضيرية منظمة دولية مستقلة مرتبطة بالأمم المتحدة. وتمولها الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

لمعرفة المزيد، يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي للجنة التحضيرية (www.ctbto.org).



## فلتبقوا على علم ولتشاركوها

» تحلّوا بالجرأة. وليكن تفكيركم رفيع المستوى - لأن ذلك يؤتي ثماراً كبيرة، وهذا مرة أخرى، هو السبب في أننا نحتاج إلى أناس مثلكم. أناس يفهمون أن العالم مسلح أكثر مما يجب وأن السلام لا يمولّ تمويلًا كافيًا. أناس يفهمون أن وقت التغيير قد حان.»

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة

**هناك** مئات عديدة من منظمات المجتمع الدولي التي تدعو على الصعيد العالمي إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وبدون أعمالها على مدى عقود، والدعم والمشاركة من جانب الأفراد في جميع أنحاء العالم، ما كان لبرنامج نزع السلاح أن يحظى بالأهمية التي يحظى بها اليوم وما كان له أن يحرز التقدم الذي أحرزه حتى الآن. وبدون المشاركة العامة ما كان لقادة العالم أن يناقشوا اليوم بجدية قضايا ذات أهمية مثل نزع السلاح النووي، وتنظيم الاتجار بالأسلحة على الصعيد العالمي، وحظر المواد الانشطارية.

هل تعتقدون أنكم لن تحدثوا فرقاً؟ فكروا مرة أخرى. ليس عليكم أن تكونوا خبراء ولا زعماء عالميين كيما تحدثوا فرقاً. كل ما يجب عليكم هو أن تكونوا ملتزمين، ولديكم كل الأسباب لأن تكونوا ملتزمين بقضية تؤثر على أمنكم ومستقبل الكوكب بأسره.

إن الناس العاديين المتفانين يحدثون فرقاً كل يوم. والحقيقة، أن المعاهدات التي تحظر الألغام الأرضية والذخائر العنقودية هي نتيجة مباشرة لحملة المجتمع المدني التي تديرها تلك الأنواع من الناس. إن بوسع المنظمات الملتزمة والأفراد الملتزمين أن يحدثوا فرقاً عندما يتعلق الأمر بنزع السلاح.

والخطوة الأولى نحو المشاركة هي أن تبقوا على علم. وإذا ما وضعتم ذلك في الحسبان، فما يلي هو قائمة موجزة جداً بالمواقع الشبكية التي يمكنكم من خلالها الحصول على أحدث الأنباء والتعرف على المنظمات والحملات التي تحدث فرقاً والانضمام إليها. والمهم الآن أكثر من أي وقت مضى هو الانضمام إلى القضية.

### مكافحة العنف المسلح

<http://aoav.org.uk/>

يقدم هذا الموقع الشبكي معلومات عن العنف المسلح والتنمية، ومجموعة مواد دعوية وتقارير عن العنف المسلح. فلتنضموا إلى دعوة الحكومات إلى تناول موضوع العنف المسلح.

### المعهد العربي للدراسات الأمنية

[www.acsis.org](http://www.acsis.org)

يتناول المعهد الشروط اللازمة لتعزيز السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة. ويسعى المعهد إلى تقديم تشخيص دقيق وكفء للحالة الأمنية ويقدم توصيات بشأن بعض القضايا الملحة.

### رابطة تحديد الأسلحة

[www.armscontrol.org](http://www.armscontrol.org)

يقدم هذا الموقع الشبكي الشامل معلومات عن الأسلحة التقليدية والأسلحة غير التقليدية، وعن معاهدات تحديد الأسلحة ونبذات قطرية. اقرأ واشترك في مجلة *Arms Control Today*.

### المجلس البريطاني - الأمريكي للمعلومات الأمنية

[www.basicint.org](http://www.basicint.org)

يقدم هذا الموقع الشبكي معلومات عن منظمة حلف شمال الأطلسي، ومعاهدات تحديد الأسلحة، وحملة التخلص تماماً من الأسلحة النووية

وغيرها. واشترك في تحديثات البريد الإلكتروني بشأن هذه الحملة في الموقع  
<http://www.basicint.org/updates/subscribe>

### نشرة علماء الذرة

[www.thebulletin.org](http://www.thebulletin.org)

اطّلع على مقالات حالية مختارة وأعداد سابقة من نشرة *The Bulletin Online* (بالمجان)، بما في ذلك أنباء وتحليلات الأمن العالمية وغيرها.

### مركز تحديد الأسلحة وعدم الانتشار

[www.armscontrolcenter.org](http://www.armscontrolcenter.org)

يقدم هذا الموقع الشبكي معلومات عن الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية والدفاع المضاد للقذائف، وعن أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية والعراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتاح عليه أيضاً تحليل شامل للسياسات.

### مركز المعلومات الدفاعية

[www.cdi.org](http://www.cdi.org)

يتاح على هذا الموقع الشبكي معلومات عن البحوث والسياسات المتعلقة بالإنفاق الدفاعي والسياسة الدفاعية للولايات المتحدة، والاتجار بالأسلحة والأطفال والنزاع المسلح، والدفاع المضاد للقذائف، وانتشار الأسلحة النووية، والأسلحة الصغيرة، وأمن الفضاء والإرهاب.

### الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية

[www.stopclustermunitions.org](http://www.stopclustermunitions.org)

اقرأ عن الحملة الدولية لحظر الذخائر العنقودية، والعمل دعماً لاتفاقية الذخائر العنقودية. انضم إلى الحملة واطلع على معلومات بشأن الإجراءات العالمية والمحلية المتخذة دعماً لاتفاقية الذخائر العنقودية.



## الانتلاف الهادف إلى وقف استخدام الجنود الأطفال

[www.child-soldiers.org](http://www.child-soldiers.org)

يعمل الانتلاف على وضع حد لاستخدام الجنود الأطفال على الصعيد العالمي. ويمكنك تلقي التحديثات والاطلاع على أحدث التقارير، والانضمام إلى حملة اليد الحمراء وأكثر من ذلك بكثير.

## حملة تحديد الأسلحة

[www.controlarms.org](http://www.controlarms.org)

تعمل الحملة على التوصل إلى معاهدة عالمية ملزمة قانوناً بشأن الاتجار بالأسلحة. انضم إلى الهيئة، واشترك في الرسالة الإخبارية الخاصة، بما وتابعها على موقعي الفيس بوك وتويتر، وقرأ مدونتها وأكثر من ذلك.

## اتحاد العلماء الأمريكيين

[www.fas.org](http://www.fas.org)

يحتوي هذا الموقع الشبكي على معلومات متعمقة عن الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنوية، وعن تجارة الأسلحة، والطاقة، والبيئة والتكنولوجيا المستجدة.

## Global Security Newswire

<http://gsn.nti.org/gsn/>

اقرأ الأنباء اليومية عن الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإرهاب والقذائف والدفاع المضاد للقذائف والقضايا ذات الصلة. اشترك في البريد الإلكتروني اليومي. يمكن البحث في هذا الموقع في محفوظات الأنباء.

## Gunpolicy.org

[www.gunpolicy.org](http://www.gunpolicy.org)

يحتوي هذا الموقع الشبكي على معلومات شاملة عن سياسة الأسلحة العالمية، فضلاً عن العنف المسلح والقوانين المتعلقة بالأسلحة مدرجة بحسب البلدان.

مركز هنري ل. ستيمسون

[www.stimson.org](http://www.stimson.org)

يقدم هذا الموقع الشبكي معلومات عن أمن الفضاء والأمن البيئي والأمن الإقليمي في آسيا وغير ذلك.

### شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة

[www.iansa.org](http://www.iansa.org)

اقرأ عن هذه الحملة العالمية التي تعمل على وضع حدّ للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتدعم وضع معاهدة بشأن الأسلحة الصغيرة. وتتاح بالموقع معلومات عن المرأة والأطفال والتنمية وما هو أكثر من ذلك بكثير مما يتصل بالأسلحة الصغيرة.

### الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية

[www.icbl.org](http://www.icbl.org)

وقد كان لهذه الحملة العالمية أثرها في وضع واعتماد اتفاقية حظر الألغام. وهي تدعم أيضاً تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية. انضم إلى مجموعة وطنية أو تطوّع للعمل بها. انظر ١٠ أشياء يمكنك أن تقوم بها لإخلاء العالم من الألغام الأرضية والقنابل العنقودية.

### الفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية

[www.fissilematerials.org](http://www.fissilematerials.org)

يرد في هذا الموقع معلومات متعمقة عن المواد الانشطارية والأسلحة النووية. اقرأ فيه عن العمل المضطلع به من أجل اعتماد معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، والنص المقترح لتلك المعاهدة والتقرير السنوي العالمي بشأن المواد الانشطارية.

مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار

معهد مونتريري للدراسات الدولية (كلية ميدل بيري)

<http://cns.mii.edu>

هذا الموقع الشبكي الشامل يحتوي على معلومات عن أسلحة الدمار الشامل وعدم الانتشار.

لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح والسلام والأمن

<http://disarm.igc.org>

يمكنك زيارة هذا الموقع الشبكي لأغراض البحث الشامل، وتتاح فيه معلومات أساسية ووصلات شبكية تربطك بمجموعة مختلفة من القضايا ذات الصلة بنزع السلاح ومعاهدات نزع السلاح. اشترك في صحيفة *Disarmament Times*، وهي منشور فصلي يتناول قضايا نزع السلاح. اقرأ الأعداد الحالية والأعداد السابقة.

المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي

[www.nti.org](http://www.nti.org)

يتاح على هذا الموقع الشبكي معلومات عن الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية، فضلاً عن نبذات قطرية متعمّقة. اشترك في *Global Security Newswire* وهي مجموعة يومية من الأنباء ذات الصلة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة.

مركز بلوغ الإرادة الحاسمة

مشروع الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية

[www.reachingcriticalwill.org](http://www.reachingcriticalwill.org)

تتيح زيارة هذا الموقع الشامل جداً معلومات أساسية عن كثير من القضايا ذات الصلة بنزع السلاح. اشترك في موارد البريد الإلكتروني، بما في ذلك الرسالة الإخبارية *News in Review* (وهي رسالة إخبارية يومية للجان التحضيرية لمؤتمر عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمرات الاستعراض)،

و *First Committee Monitor* (وهي رسالة إخبارية أسبوعية تقدم تقارير عن اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة)، وتقرير مؤتمر نزع السلاح (ويحتوي على أنباء من مؤتمر نزع السلاح) ومنشورات الأنباء الإلكترونية. ويمكنك استخدام هذا العنوان الوارد أعلاه أو عنوان البريد الإلكتروني [info@reachingcriticalwill.org](mailto:info@reachingcriticalwill.org) للاشتراك في هذا الموقع.

### الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة

[www.smallarmssurvey.org](http://www.smallarmssurvey.org)

اقرأ في الدراسة الاستقصائية الشاملة للأسلحة الصغيرة عن الأسلحة الصغيرة والذخائر ومنتجها (منظومات الدفاع الجوي المحمولة والدراسات الاستقصائية القطرية وغيرها).

### معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام

[www.sipri.org](http://www.sipri.org)

يقدم هذا الموقع الشبكي بحثاً متعمقاً عن الأمن الدولي ومراقبة الأسلحة ونزع السلاح. اقرأ حولية معهد ستكهولم الدولي لبحوث السلام للحصول على معلومات عن نفقات الأسلحة، ومخزونات الأسلحة العالمية وغيرها.

### اتحاد العلماء المهتمين

[www.ucsusa.org](http://www.ucsusa.org)

تتاح على هذا الموقع موارد بشأن الاحترار العالمي، والمركبات النظيفة والطاقة، والقدرة النووية والأسلحة النووية. اشترك في إشعارات اتخاذ الإجراءات والأنباء والموارد.

### حافلة الأمم المتحدة المدرسية الإلكترونية

<http://cyberschoolbus.un.org>

توجد على هذا الموقع الموارد اللازمة للمعلمين والطلاب بشأن مجموعة مختلفة من القضايا العالمية والقضايا ذات الصلة بالأمم المتحدة، بما في ذلك نزع السلاح وعدم الانتشار.

## معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

[www.unidir.org](http://www.unidir.org)

تتاح بهذا الموقع معلومات متعمّقة عن القضايا ذات الصلة بنزع السلاح. اشترك في صحيفة *Disarmament Forum* في الموقع [www.unidir.org/html/en/disarmament\\_forum.php](http://www.unidir.org/html/en/disarmament_forum.php).

## مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

[www.un.org/disarmament](http://www.un.org/disarmament)

يحتوي هذا الموقع الشبكي على معلومات ووصلات تفضي إلى قضايا وهيئات نزع السلاح ذات الصلة المرتبطة بالأمم المتحدة، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة التقليدية ومركز المعاهدات ونصوصها وقواعد البيانات وغيرها.

## مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق

[www.vertic.org](http://www.vertic.org)

يدعم مركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق وضع الاتفاقات الدولية والمبادرات الإقليمية والوطنية ذات الصلة وتنفيذها وفعاليتها. ويمكنك التركيز على الاتفاقات والمبادرات المضطلع بها في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح والبيئة، مع الاهتمام بصفة خاصة بقضايا الرصد والاستعراض والتنفيذ والتحقق.

## اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل

[www.wmdcommission.org](http://www.wmdcommission.org)

تتاح بهذا الموقع معلومات شاملة عن الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية. اقرأ منشور *Weapons of Terror* (٢٠٠٦).

يمكن الحصول على منشور *DISARMAMENT: A BASIC GUIDE* (نزع السلاح: دليل أساسي) من الموقع التالي:

<http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/AdhocPublications>

## معاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح والصكوك ذات الصلة

تاريخ بدء النفاذ

- ١٩٦١ معاهدة أنتاركتيكا
- ٢٠٠٩ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا  
(معاهدة بليندايا)
- ١٩٩٤ الإطار المتفق عليه (الولايات المتحدة وجمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية)
- ١٩٧٢ معاهدة الحد من القذائف المضادة للقذائف التسيارية  
(الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)  
(انسحبت الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١)
- ١٩٧٥ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- ٢٠٠٩ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط  
آسيا
- لم يبدأ نفاذها بعد اتفاقية وسط آسيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  
وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في  
صنعها وإصلاحها وتركيبها (اتفاقية كنشاسا)
- ١٩٩٧ اتفاقية الأسلحة الكيميائية
- لم يبدأ نفاذها بعد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- ٢٠١٠ اتفاقية الذخائر العنقودية

تاريخ بدء النفاذ

- ١٩٧٨ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى
- ١٩٨٣ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
- ١٩٨٨ معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)
- ٢٠٠٢ مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية (مدونة لاهاي لقواعد السلوك)
- ١٩٩٩ اتفاقية حظر الألغام
- ١٩٦٩ معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)
- ١٩٩٣ نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف
- ١٩٨٤ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى
- ١٩٧٠ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٢٠٠٢ معاهدة السماوات المفتوحة
- ١٩٦٧ معاهدة الفضاء الخارجي
- ١٩٦٣ معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية
- ١٩٧٦ معاهدة التفجيرات النووية السلمية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)
- ١٩٧٢ معاهدة مراقبة الأسلحة في قاع البحار
- ١٩٨٦ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)

## تاريخ بدء النفاذ

- ١٩٩٧ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)
- ١٩٦٩ - ١٩٧٢ الجولة الأولى من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)
- لم يبدأ نفاذها الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)
- ٢٠٠٢ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)
- ١٩٩٤ معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)  
(انتهى العمل بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)
- لم يبدأ نفاذها معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)
- ١٩٩٠ معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق)
- ٢٠١١ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الجديدة) (الاتحاد الروسي والولايات المتحدة)

ملاحظة: جميع المعلومات هي المعلومات الجارية حتى تموز/يوليه ٢٠١١. والمعاهدات متعددة الأطراف ما لم يُذكر غير ذلك. ويُتاح مزيد من المعلومات والنصوص الكاملة للمعاهدات على الموقع <http://www.un.org/disarmament/Home-> و <http://treaties.un.org>، و [www.armscontrol.org](http://www.armscontrol.org)، و [Page/treaty/treaties.shtml](http://www.armscontrol.org/Page/treaty/treaties.shtml)



